المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

# مجلة الدراسات الطبية الفقهية

مجلة علمية محكمة
العدد الرابع – محرم ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

# المحتويات


| | |
|---|---|
| ضوابط وشروط النشر في مجلة الدراسات الطبية الفقهية | ٥ |
| كلمة التحرير | ٩ |
| **رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة**<br>أ.د إسماعيل غازي مرحبا | ١١ |
| **حكم الاستعانة بالوسائل الطبية للتخفيف من الإحساس بالجوع والعطش أثناء الصيام**<br>د. ليلى بنت علي بن أحمد الشهري | ٦١ |
| **الرضاعة الطبيعية خصائصها وأثر ذلك على الأحكام الفقهية**<br>د. تهاني بنت عبدالله الخنيني | ١٢١ |
| **الاستحلاب وأثره في الأحكام الفقهية**<br>د. عبير بنت علي المديفر | ٢٠٣ |
| **التزاحم على أجهزة الإنعاش الرئوي في جائحة كورونا (COVID-19 pandemic) تأصيل وتوصيف**<br>د. ميادة محمد الحسن | ٢٦٧ |
| **الاستنساخ في الإنسان، والنبات، والحيوان (دراسة فقهية مقارنة)**<br>د. أحمد عيد الحسيني الشواف | ٣١٣ |
| **البلوغ المبكر وأثره في الحكم الشرعي للمرأة دراسة طبية فقهية**<br>أ. محمد بن عواجي بن محمد المدخلي | ٣٧٥ |
| **تقارير علمية** | ٤٢٧ |



## المشرف العام

**أ. د . خالد بن عبدالغفار آل عبدالرحمن**

رئيس مجلس الإدارة

## رئيس التحرير

**أ.د. محمد بن عبدالله الصواط**

## مدير التحرير

**أ.د. إسماعيل بن غازي مرحبا**

## الهيئة الاستشارية

معالي الأستاذ الدكتور

**عبدالرحمن بن عبدالله السند**

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**أ.د. صالح بن عثمان الهليل**

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ**

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. جمال بن صالح الجار الله**

أستاذ واستشاري طب الأسرة

جامعة الملك سعود

**أ.د. طارق بن صالح جمال**

**أستاذ واستشاري طب وجراحة الأنف والأذن والحنجرة جامعة الملك عبدالعزيز**

**د.خالد بن حمد الجابر**

أستاذ مساعد واستشاري طب الأسرة

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية



## عنوان المجلة

المملكة العربية السعودية

ص . ب : ٥٧٠١ الرياض ١١٤٣٢

هاتف : ٢٥٨٦٦٦٧

فاكس : ٢٥٩١٨١٨

SSMj@imamu.edu.sa

## العدد الرابع

محرم ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م



حقوق الطبع محفوظة

للجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية



رقم الإيداع ١٤٤٠/٥٠١٠ بتاريخ ١٤٤٠/١/٩هـ

الرقم الدولي المعياري ( ردمك ) ٠٠٠٠-٠٠٠٠

**اسم المجلة:**

مجلة الدراسات الطبية الفقهية

- **وصف المجلة:**

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها ،تصدر مرتين سنويا.

- **الرؤية:**

أن تكون المجلة الخيار الأول للباحثين لنشر بحوثهم في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها.

- **الرسالة :**

تحكيم ونشر البحوث العلمية المميزة في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها ، مع الالتزام بالمعايير العالمية في النشر.

- **الأهداف:**

١- المساهمة في الارتقاء بمستوى البحث العلمي، عبر تحكيم ونشر البحوث العلمية المحكمة المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.

٢- فتح نافذة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.

٣- رصد ومتابعة الإصدارات العلمية ، والمؤتمرات ، والندوات المتعلقة بالقضايا

**الهيكل الإداري:**

**رئيس التحرير** : أ.د. محمد بن عبدالله الصواط أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

**مدير التحرير** : أ.د. إسماعيل غازي مرحبا أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى – والدراسات الإسلامية.

**أعضاء هيئة التحرير:**

١- فضيلة د. فهد بن صالح اللحيدان – وكيل الجامعة للشؤون التعليمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- فضيلة أ.د. صالح بن محمد الفوزان أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

٣- سعادة الدكتورة جيهان بنت الحسيني محمد جاويش . أستاذ مساعد بكلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤- فضيلة د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن .

٥- فضيلة أ.د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ – أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦- سعادة الدكتور عامر بن علي الألمعي – إستشاري الأمراض الباطنية وعضو مجلس إدارة الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

٧- سعادة الدكتور أسامه بن عبدالرحمن الخميس – أستاذ علم الأدوية وعضو مجلس إدارة الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية سابقاً.

٨- سعادة الدكتورة فاطمة بنت يوسف الجعوان – إستشارية أمراض النساء والولادة بوزارة الصحة.

٩- فضيلة الدكتورة هيلة بنت عبدالرحمن اليابس – أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

**ضوابط وشروط النشر:**

١- أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث العلمية.

٢- أن لا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.

٣- أن يتقدم الباحث بخطاب لإدارة المجلة يبدي فيه رغبته في تحكيم ونشر بحثه في المجلة، مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من إدارة المجلة.

٤- أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب ، مع نسخة على قرص مضغوط، وملخصا موجزا لبحثه في صفحة واحدة ، ويمكن إرسال البحوث عن طريق البريد الالكتروني للمجلة.

٥- تحكم البحوث من قبل متخصصين اثنين على الأقل ، فإن اختلفت نتيجتهما أحيل البحث لمحكم مرجح ويكون تحكيمه نهائيا.

٦- لا تعاد البحوث لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

٧- يعطى الباحث خمس نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

٨- البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها.

# أعضاء مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

| | |
|---|---|
| أ. د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين | رئيس مجلس الإدارة<br>عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء<br>فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية |
| د. صالح بن أحمد بن علي الغامدي | نائب رئيس مجلس الإدارة<br>استاذ مساعد بكلية الطب<br>جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية |
| د. عبد الله بن سرور بن منصور الجودي | عضو مجلس الإدارة – الأمين العام<br>أستاذ طب المجتمع والأخلاقيات<br>جامعة الإمام عبد الرحمن الفيصل بالدمام |
| د. فهد بن خالد بن عبد المحسن السديري | عضو مجلس الإدارة – الأمين المالي<br>استشاري طب الجلدية<br>مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية |
| أ. د. محمد بن عبد الله الصواط | عضو مجلس الإدارة<br>أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية<br>جامعة أم القرى |
| د. نواف بن محمد بن وعر العنزي | عضو مجلس الإدارة<br>عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية<br>جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية بالإحساء |
| د. مساعد بن عبد الرحمن بن علي آل جابر القحطاني | عضو مجلس الإدارة<br>أستاذ مساعد بكلية الشريعة وأصول الدين<br>جامعة الملك خالد |
| د. بدرية بنت عبد الله بن عبد العزيز العقيل | عضو مجلس الإدارة<br>عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة<br>جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية |
| د. حنان بنت علي بن محمد صالح سلطان | عضو مجلس الإدارة<br>استشاري وزميل الكلية الملكية البريطانية للنساء والتوليد |

## كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن البحث في القضايا الفقهية الطبية المعاصرة ميدان مهم من ميادين الدراسات الإسلامية المعاصرة، ويحقق غايات ومقاصد نبيلة منها تقريب مسائل الفقه الطبي للأطباء والممارسين الصحيين بصورة سهلة ميسرة، وقيام الأطباء وذوي الاختصاص بإعطاء التصور الصحيح للنازلة الطبية ليبني عليه الفقهاء حكمهم، كما أن البحث في هذه النوازل وأمثالها فيه إبراز للدور الحضاري للشريعة الإسلامية ومساهمتها الفاعلة في حل مشكلات وقضايا المجتمع، وهذا نوع من التجديد الفقهي المنشود.

ويسرنا في هيئة تحرير مجلة الدراسات الفقهية الطبية تقديم العدد الرابع من المجلة إلى القراء والمتخصصين والمهتمين، محاولين تحقيق ما أمكن تحقيقه من المقاصد السابقة، حيث اشتمل هذا العدد على سبعة بحوث في ميدان الفقه الطبي، متنوعة بين بحوث في القضايا الفقهية الطبية المتعلقة بالعبادات، والرضاع وقضايا المرأة، والتزاحم على الأجهزة الطبية، والاستنساخ.

وقد مرت هذه البحوث بعدة مراحل بدءا من الفحص المبدئي، ثم التحكيم العلمي على أيدي خبراء متخصصين في المجالين الفقهي والطبي، ثم التنسيق والنشر، سائلين الله تعالى أن تكون هذه البحوث لبنة مميزة في بناء الفقه الطبي وأن يعم بها النفع والفائدة.

وفي الختام: نتقدم بالشكر-بعد شكر المولى سبحانه-لمعالي رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ماتلقاه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية عموما، ومجلة الدراسات الفقهية الطبية خصوصا من اهتمام ورعاية من

معاليه، والشكر موصول لوكلاء الجامعة الكرام، ولأعضاء هيئة التحرير، سائلين الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

**رئيس التحرير**

**أ.د. محمد بن عبدالله الصواط**

# رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

أ.د إسماعيل غازي مرحبا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

**الملخص:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد توهم بعض الناس أن الأخذ بالرخص الشرعية المتعلقة بالمريض ومن يقوم عليه، يُعدّ ضرباً من ضروب التساهل ورقة الديانة، فكان لا بد من بيان خطأ هذا الوهم، وقد قام البحث بدحض ذلك من خلال بيان دخول أحكام المريض في جميع أقسام الرخص الشرعية التي يذكرها الفقهاء، وذكر بعض التطبيقات لذلك قديماً وحديثاً، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: رخصة الإسقاط بسبب المرض.

المبحث الثاني: رخصة التنقيص بسبب المرض.

المبحث الثالث: رخصة الإبدال بسبب المرض.

المبحث الرابع: رخصة التقديم بسبب المرض.

المبحث الخامس: رخصة التأخير بسبب المرض.

المبحث السادس: رخصة الاضطرار بسبب المرض.

المبحث السابع: رخصة التغيير بسبب المرض.

وأوصى الباحث بعدة أمور منها اهتمام الباحثين بدراسة الرخص الشرعية، كل رخصة على حدة، بشكل معمق، حيث قد وجد الباحث نقصاً في الدراسات المعمقة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المريض، الرخص، الصلاة.

## مقدمة

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه، من يَهدهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، أما بعد:

فقد كان لسيدِ الورى والحبيبِ المصطفى، صفاتٌ جاس الناسُ خلالَها، وتفيئوا ظلالَها، ومن أعظمها رحمتُه بالناسِ أجمعين، كما قال أرحمُ الراحمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقد بدت آثارُ هذهِ الرحمةِ في شريعته، وظهرت أحكامُها على ملته، فنخس منها التشديد، وصار بينها وبينه بونٌ بعيد، وقد عَرف ذلك الغريبُ والقريب، وشهد به البغيضُ والحبيب، وعاش عليه الطفل حتى المشيب.

ولولا ما زرعه كلُّ مستريب وحاقد، وأصحاب منهجٍ ضال بائد، ما كانت من حاجة إلى هذه الكتابة، ولا القيام بهذا البحث وإعداده، ولكنهم أخلبوا بصوغ اللسان، واخدعوا بسحر البيان، فلم يكن بدّ من الرد، والتفصيل والسّرد، ليَرى كلُّ عالم أو جاهل أن ريحَهم لاقت إعصاراً، وجدولَهم صادف تياراً، وليفتضح العاطل، ويتضح الحقُ من الباطل، وليُعلم أن ادعاء غير الرحمة في الإسلام دعوى رّذيلةٍ، وقولٌ بالحشَفِ وسوء الكِيلَةِ.

ومَن نقد الأشياء بعين المعقول، وأنعم النظر في مباني الأصول، وجد مشروعية الرخص المتعلقة بالمريض في تيكم الشعائر التعبدية ومختلف التكاليف الشرعية، فرعاً وأصلاً، وجزءاً وكُلاً، وقد تنوعت بين نصّ جلي، أو استنباط خفي، فمن ذلك من النصّ الواضح، والقول اللائح، من الكليات الجليات:

-ما قال الله وله الشكر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما قال لنا منبها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله أيها البشر

في حقكم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٨]، ثم قال تأكيداً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله -وبه الفرج-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

**علاوة على ما جاء في الكثير من الجزئيات وفيه النص على الرحمة، أو تدل عليها**، لذلك يقول الشوكاني (ت١٢٥٠): "وقوله:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فيه أن هذا **مقصد من مقاصد الرب سبحانه**، ومراد من مراداته **في جميع أمور الدين**، ومثله قوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج: ٧٨]"[(١)].

ويقول ابن عاشور (ت١٣٩٣): "لا جرم أن الله تعالى خص الشريعة الإسلامية بوصف الرحمة الكاملة. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فيما حكاه خطاباً منه لموسى عليه السلام: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٦- ١٥٧] الآية.

ففي قوله تعالى:﴿ وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ إشارة إلى أن المراد رحمة هي عامة، **فامتازت شريعة الإسلام بأن الرحمة ملازمة للناس بها في سائر أحوالهم** وأنها حاصلة بها لجميع الناس لا لأمة خاصة"[(٢)].

ثم يقول رحمه الله: "**فأقيمت شريعة الإسلام على دعائم الرحمة** والرفق واليسر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ..."[(٣)].

---

(١) فتح القدير ١/٢١٠.

(٢) التحرير والتنوير ١٧/١٦٨.

(٣) التحرير والتنوير ١٧/١٦٩.

فلما كانت الرحمةُ مقصدٌ عظيم من مقاصد الله جل وعلا، وأن شريعة الإسلام أقيمت فيما أقيمت عليها، وأنها ملازمة للشريعة لا تنفك عنها، فإن ذلك يدل على مشروعية الترخص في الحالات الحرجة، ومنها حال المريض في مواضع متعددة يتعرض لها، وكان الاهتمام ببيان هذه المشروعية وتجليتها ودفع الشبه المتعلقة بها أمر في غاية الأهمية، ولعل هذا البحث يُلحق بذلك.

**أهداف البحث:**

١- إثبات دخول الرخص المرَضِيّة في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية عملياً من خلال واقع الرخص المشروعة في هذه الشعائر.

٢- إثبات دخول هذه الرخص المرَضِيّة في تطبيقات حياتنا المعاصرة، وعدم اقتصارها على الماضي.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في توهم بعض الناس أن الأخذ بالرخص في الشريعة الإسلامية -وخاصة في العبادات- يُعدّ ضرباً من ضروب التساهل ورقة الديانة، ومن ذلك الرخص المتعلقة بالمريض ومن يقوم عليه، ولما كانت هذه الرخص المتعلقة بالمريض متفرقة، وكانت الدعوة إلى ترك الرخص ديانة يُسبب حرجاً عظيما للمريض، كان لا بد من بيان خطأ هذا الوهم، خاصة فيما يتعلق بالمريض والأحكام المتعلقة به، وسيكون ذلك ببيان دخول أحكام المريض في جميع أقسام الرخص الشرعية التي يذكرها الفقهاء، من خلال القيام بجمعها ثم عرضها حسب أنواع الرخص، ولا شك أن جمع المتفرق يُعدّ ضرباً من غايات التأليف التي نصّ عليها علماؤنا في القديم، وسار عليها الكثيرون في عصرنا.

**أسئلة البحث:**

تمكن في الآتي:

١- هل الرخص في الإسلام تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية؟ أم هي قاصرة على الأخلاقيات في تصرفات الناس بعضهم مع بعض؟

٢- هل توجد أدلة عملية من خلال التطبيقات الشرعية تدل على أن الرخص تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية؟ أم يقتصر الأمر على نصوص شرعية عامة؟!

٣- هل استمرت التطبيقات المعاصرة تعمل بالرخص التي جاءت بها الشريعة قديماً فاستمر تطبيق الرخص في أشكال معاصرة نعيشها في حياتنا في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، أم كان ذلك سابقاً وانتهى؟!!

**الدراسات السابقة:**

وقف الباحث على عدة دراسات تتعلق بالرخص الشرعية، أهمها وأشملها:

**أولاً:** رسالة بعنوان: "الرخص في الصلاة دراسة مقارنة" إعداد علي عبد أبو البصل، وإشراف الدكتور ياسين درادكة، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، في الجامعة الأردنية، تخصص فقه وتشريع، العام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

قسم فيها الباحث رسالته إلى تمهيد وسبعة فصول، تحدث في التمهيد عن حقيقة العبادة وحكمها، والفصل الأول كان في الكلام على العزيمة والرخصة، والفصل الثاني في الرخص في صلاة الفريضة للمريض والمشغول والراكب، أما الفصل الثالث فكان في الرخص في صلاة الجماعة، والرابع في صلاة المسافر والجمع بين الصلاتين، وخصص الفصل الخامس للرخص في صلاة الجمعة، وكان الفصل السادس في صلاة الخوف، وختم فصوله في الحديث عن الرخص في النوافل.

**ثانياً:** رسالة بعنوان: "الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة" إعداد روز رشاد أسعد أبو عبيد، وإشراف الدكتور مروان القدومي. مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، العام ٢٠٠٨م.

تكلمت فيه الباحثة في الفصل التمهيدي عن الرخصة والمشقة والتيسير والمرض، ثم عقد فصلاً بعده عن طهارة المريض؛ فتحدثت عن المسح على الجبيرة، وعن طهارة الجريح، وعن التيمم، وتلا ذلك فصل تحدثت فيه الباحثة عن طهارة بعض أهل الأعذار؛ المستحاضة، وسلسل البول، ثم عن القائي والراعف. وجاء الفصل الرابع المتعلق بصلاة المريض، فتكلمت عن استقبال المريض للقبلة، وعن قيامه وقعوده للصلاة، وعن جمعه بين الصلاتين، وكذلك عن حضوره للجمع والجماعات، ثم ختمت بإمامة الأعمى، وقضاء المغمى عليه للصلوات.

وكلا البحثين جيد ومفيد، إلا أنهما لم يُبرزا الرخص الشرعية بحسب نوع التخفيف، ليكون توزيع خطة البحث عليها، كما أنهما لم يتكلما عن التطبيقات المعاصرة لما مرّ معها من مسائل، ولكن كانتا دراستين تقليديتين للمسائل المبحوثة في كتب الفقه، وقد سدا ثغرة مهمة في الباب، وأديا المطلوب منهما بلا ارتياب.

أما البحث الذي بين يديك أيها القارئ، فيعطي فكرة عامة عن جميع الرخص الشرعية بحسب نوع التخفيف، كما أنه يلاحظ التطبيقات المعاصرة في الموضوع، علاوة على أنها خاصة بالرخص الشرعية بأبواب الفقه الطبي.

**خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي ما هو معلوم عادة من أهمية البحث وسبب الاختيار وخطة البحث.

التمهيد: في مفهوم الرخصة.

المبحث الأول: رخصة الإسقاط بسبب المرض.

المبحث الثاني: رخصة التنقيص بسبب المرض.

المبحث الثالث: رخصة الإبدال بسبب المرض.

المبحث الرابع: رخصة التقديم بسبب المرض.

المبحث الخامس: رخصة التأخير بسبب المرض.

المبحث السادس: رخصة الاضطرار بسبب المرض.

المبحث السابع: رخصة التغيير بسبب المرض.

**الخاتمة:** وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات.

**منهج البحث:**

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، فقمت بجمع العديد من الرخص المذكورة في الشريعة في العديد من أبواب الفقه الإسلامي، ولما تكاثرت رأيت الاقتصار على الرخص المتعلق بالأمور الطبية دون سواها من الرخص المتعلقة بغيرها؛ ذلك أن الجانب الطبي من جوانب الحياة المهمة عند الناس والتي يقع الناس فيها بالحرج لولا وجود الرخص الشرعية.

ثم إن هذه الرخص الطبية كانت كثيرة أيضاً، بعضها يدخل في كتاب الطهارة، وبعضها في كتاب الصلاة، وبعضها في كتاب الصيام وهكذا في العديد من الكتب الفقهية، فرأيت الاقتصار منها على الرخص المتعلقة بكتاب الصلاة؛ لأهمية ومكانة الصلاة من الدين، فهي بالمكان الذي لا يخفى، فإذا كانت الرخص في هذا الركن العظيم قد تحققت فيه، فلأن تتحقق الرخص في بقية شعائر الدين من باب أولى وأحرى.

أما التطبيقات المعاصرة فقد آثر الباحث نقلها من جهات معتبرة لها مكانتها العلمية العالية، لتكون أدعى للقبول في نفوس القارئين، إذ قد تجاوزت تلك الجهات القنطرة عند الناس، حيث عُرفوا بحرصهم على إقامة شعائر الدين، وغيرتهم على إيمان المسلمين.

وقد تطرقت للموضوع من خلال أقسام الرخص الشرعية التي ذكرها الفقهاء بحسب نوع التخفيف، وهي:

١. رخصة إسقاط. ٢. رخصة تنقيص. ٣. رخصة إبدال.
٤. رخصة تقديم. ٥. رخصة تأخير. ٦. رخصة اضطرار.
٧. رخصة تغيير.

حيث قمت بالتعريف بالرخصة المذكورة ثم ذكر تطبيق شرعي واحد يتعلق بالمريض، ذاكراً موقف الفقهاء منه، ثم أعمد إلى ذكر عدة تطبيقات معاصر لهذه الرخصة. وقد أشير أحياناً إلى رخص تتعلق بالطبيب أو المعالج أو مرافق المريض أو الطاقم الإداري في المستشفيات.

فانتظم البحث تحت عنوان: (**رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة**).

أسأل الله تعالى أن أوفق إلى تحقيق أهدافه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

**تمهيد: في مفهوم الرخصة:**

**الرخصة لغة** مأخوذة من الرخص، وقال ابن فارس (ت٣٩٥): "الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلافِ شدةٍ. من ذلك اللحم الرَّخص، هو الناعم. ومن ذلك الرُّخص: خلاف الغلاء. والرُّخصة في الأمر: خلاف التشديد. وفي الحديث: ((إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))"[(١)][(٢)].

أما **تعريف الرخصة في الاصطلاح**، فقد عُرفت بعدة تعريفات منها:

-"صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف"[(٣)].

-"ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم"[(٤)].

-" استباحة المحظور، مع قيام الحاظر"[(٥)].

-"ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[(٦)].

---

(١) لم أقف عليه كما ذكر المصنف، والحديث له طرق متعددة، أشهرها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)). أخرجه: أحمد ١٠/١٠٧، وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه ٦/٤٥١ مع الإحسان.

وأقرب ألفاظه لما ذكر المصنف: حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)). أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/٦٩ مع الإحسان.

وانظر في طرق الحديث وألفاظه: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٣/٧١-٧٤، وإرواء الغليل للألباني ٣/٩-١٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/٥٠٠.

(٣) أصول الشاشي (ص٢٤٢).

(٤) المستصفى للغزالي (١/٣٣٠).

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ١/١٣٢.

(٦) الموافقات للشاطبي (ص١٨٣).

والاختلاف في هذه التعريفات أمره سهل، وكما يقول ابن اللحام (ت٨٠٣): "**والمعاني متقاربة**"[١].

ولكن "من أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي: **الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي**"[٢].

ولهذه الرخصة أشكال متعددة فصلها العلماء، وهي التي سنفصلها في مباحث هذا البحث إن شاء الله.

**وأختم هنا قائلاً بأن الرّخص والتيسير على الخلق مضبوطة بضوابط الشريعة**، وملجومة بما جاء فيه من أحكام منيعة، ليست موكولة إلى هوى المكلف، ينسلخ من أحكام الشرع ويتفلت، مدعياً بدعوى الرحمة، أو متستراً بستار التيسير والتخفيف؛ إذ ما جاء في الشريعة من تخفيفات وما كان فيها من ترخيصات، هو العدل والوسط، لا إفراط فيه ولا شطط، كما سيتبين معنا في الأمثلة والتطبيقات التي سنتناولها في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

**المبحث الأول: رخصة الإسقاط بسبب المرض:**

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "فصل في بيان تخفيفات الشرع، وهي أنواع: منها تخفيف الإسقاط، كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفات"[٣].

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٠).

(٣) القواعد الكبرى ١٢/٢.

وقال السيوطي (ت٩١١هـ): "الفائدة الثانية: قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع: الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار"(١).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): "تخفيفات الشرع أنواع: الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها"(٢).

فنجد هنا في رخصة الإسقاط أن الحكم الشرعي من وجوب العبادات غُيِّر من الصعوبة إلى السهولة بإسقاطها عن المكلف لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

**ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض**: إسقاط وجوب حضور الجمعة عن المريض؛ إذ كان إلزامه بحضورها حالة مرضه فيه مشقة عليه.

وهذا الحكم وهو إسقاط وجوب حضور الجمعة على المريض متفق عليه بين الفقهاء، قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ) في كلامه عن شروط الجمعة: "أما المتفق عليهما: فالذكورة، والصحة، فلا تجب على امرأة، **ولا على مريض باتفاق**، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة"(٣).

وهذا المريض المقصود هو الذي يزيد حضوره الجمعة من مرضه، وألحق الفقهاء بالمريض: من يقوم عليه ممن يمرضه ومن يعوله إذا كان لا بد منه، وهذه نصوص الفقهاء التي تشير لذلك:

- قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ) في الهداية: "(ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى)؛ لأن المسافر يُحرج في الحضور، وكذا المريض

(١) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص١٨٨).

والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج فعذروا، **دفعاً للحرج والضرر**"[١].

- وقال الشيخ الدردير (ت١٢٠١هـ) في أعذار ترك الجمعة: "(ومرض) يشق معه الإتيان وإن لم يشتد.

(وتمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فعذر مطلقا وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه"[٢].

- وقال العمراني (ت٥٥٨هـ): "ولا تجب الجمعة على المريض؛ لحديث جابر[٣]، ولأنه يشق عليه القصد إلى الجمعة، فلم تجب عليه ... والأعذار التي ذكرناها أنها أعذار في ترك الجماعة، هي أعذار في ترك الجمعة، فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله، ولا على من في طريقه مطر، **ولا على من له مريض يخاف ضياعه**"[٤].

وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ): "قوله (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة **المريض**) بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما **لخوف حدوث المرض**"[٥].

---

(١) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤١٧/١.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٨٩ مع حاشية الدسوقي.

(٣) أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك)). رواه الدارقطني في سننه ٣٠٥/٢، وضعفه ابن حجر في الدراية ٢١٦/١. ويغني عنه حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)). رواه أبو داود في سننه برقم (١٠٦٧). وصححه النووي في المجموع ٤٨٣/٤.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٤٥/٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٠٠/٢.

ثم قال: "فائدة: ويعذر أيضا في تركها **لتمريض قريبه**، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة، وقال في النصيحة: وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر ولم يجد بداً من حضوره"[١].

فالحكم في عدم الوجوب على المريض دفعاً للحرج والمشقة كما ذكر المرغيناني، رأفة بهذا المريض الذي يجد مشقة في حضوره، بل تعدت الرخصة بهذا المريض لتشمل من يقوم على المريض، إذا كان المريض بحاجة إليه.

**التطبيقات المعاصرة:**

**أولاً:** المصاب بشلل لا يستطيع الحركة ولا الكلام، فإنه يكفي أن يصلي ناوياً بقلبه[٢]، تطبيقاً لقاعدة الإسقاط، حيث تسقط عنه أفعال الصلاة وأقوالها.

**ثانياً: إسقاط وجوب قضاء الصلاة:** يُصاب بعض المرضي بالإغماء، إما بسبب مرضه، أو بسبب العلاج، وقد يطول الإغماء، فلا قضاء عليه للصلوات التي قد فاتته وقت الإغماء، وصار في حكم المجنون، عملاً برخصة الإسقاط، حيث سقط عنه وجوب القضاء[٣].

**ثالثاً: إسقاط الجمعة عن المريض النفسي:** بعض المصابين بتوتر في الأعصاب، لا يستطيع حضور الجمعة، وإذا حضر تأتيه حالات من الصرع، فيجوز له أن يتخلف عن صلاة الجمعة، أخذاً برخصة الإسقاط، فيسقط عنه حضور الجمعة[٤].

**رابعاً: إسقاط حضور الجمعة عن بعض الممارسين الصحيين:** من التطبيقات المعاصرة لرخصة الإسقاط لمن يقوم بالمريض من الأطباء والممرضين[١] على نحو ما ذكر

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٠١/٢.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين ١٩٣/٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى بن باز ٣٧٣/١٠، وفتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) ٧٢/٨.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ١١/٧.

الفقهاء في كتبهم ما استجد من واقع المستشفيات اليوم وطريقة تنظيم أوقات عمل الأطباء والفريق الإداري المرافق الذي لا بدّ منه لتسيير شؤون المستشفيات بالشكل المطلوب، فإذا وقع وقت نوبته في وقت صلاة الجمعة، فلا حرج عليه في تركها[٢]؛ تطبيقاً لرخصة الإسقاط لما قد يترتب على تركه من أضرار ببعض المرضى، وليست الرخصة للطبيب فحسب بل تتعداه إلى الموظفين المناوبين كذلك، وفي هذا تيسير على المرضى وتخفيف لما قد يلحق بهم من ضرر من جراء غياب الطبيب المناوب وطاقم الموظفين. والحمد لله.

***

(١) أما ما يتعلق بالمريض فتطبيقاته واضحة معروفة لا داعي للإطالة بذكرها.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) ٨/١٩١-١٩٢.

**المبحث الثاني: رخصة التنقيص بسبب المرض:**

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التنقيص: كقصر الصلوات، **وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك**"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل، وأما على قول من قال: القصر أصل، والإتمام فرض بعده، فلا إلا صورة"(٣).

فنجد هنا في رخصة التنقيص أن الحكم الشرعي من وجوب أداء العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتنقيص هذه الهيئة الكاملة المطلوبة إلى كيفية أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

**ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض:** ما نصّ عليه عز الدين ابن عبد السلام: تنقيص الركوع والسجود للمريض العاجز عنهما إلى القدر الميسور من ذلك.

---

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

**وهذا الحكم متفق عليه**؛ قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ): "في صلاة المريض: أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسا، وكذلك **يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما**"(١).

قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): "(فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء) يعني قاعدا؛ لأنه وسع مثله"(٢).

وفي مواهب الجليل للحطاب (ت٩٥٤هـ): "(فرع) يسقط عن المريض من أركان الصلاة ما عجز عنه ... قال القاضي عياض في قواعده: وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشرة أسباب: لصلاة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المسايف كيفما أمكنه، وبالتقصير في السفر، **وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه**"(٣).

وفي الحاوي للماوردي (ت٤٥٠هـ): "فإذا أراد الركوع انحنى مومياً بجسده، فإذا أراد السجود وقدر على كماله أتى به، وإن لم يقدر على كماله أتى بغاية إمكانه، ... فإن لم يقدر إلا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع.

وجملته أنه لا يحتسب له بالركوع حتى يأتي بالقيام كما يطيق، ولا يحتسب له بالسجود حتى يأتي بالركوع كما يطيق، وكذا القول في السجود"(٤).

وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ) في الإنصاف: "قوله (ويومئ بالركوع والسجود) يعني مهما أمكنه، وهذا المذهب نص عليه"(٥).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٢١١).

(٢) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.

(٣) مواهب الجليل ٢٥٩/٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٩٧/٢.

(٥) الإنصاف ٣٠٧/٢-٣٠٨.

فمن خلال هذه النصوص نجد التيسير على المريض في الشريعة الإسلامية وفق ما ذكر الفقهاء الأجلاء، دون إفراط أو تفريط، فهناك مراعاة لحال المريض تختلف عن حال الصحيح بتنقيص بعض الأمور المطلوبة في الصلاة من الأصحاء ولا تصح صلاتهم إلا بالإتيان بها، ولكن عند طروء المرض فإنه يُيسر على المريض رحمة به، فلا يكلف بإتمام المطلوب بل ينقص منه.

**التطبيقات المعاصرة:**

**أولاً: تنقيص الركوع والسجود إلى القدر الممكن بحسب حالته:** فمن أجريت له عملية في ركبته فغدا لا يستطيع الركوع والسجود، فإنه يومئ بهما إيماءً، أخذاً برخصة التنقيص، فنقص عنه الركوع والسجود إلى الإيماء بهما[1].

**ثانياً: تنقيص فترة السجود خلف الإمام،** فإذا أطال الإمام السجود، وخلفه مريض ساجد يشق عليه الاستمرار في السجود معه، فيجوز له أن يرفع قدر ما يقدر به من الأرض، ولا يكون بهذا مفارقاً للإمام[2]، عملاً برخصة التنقيص، حيث إنه يشق عليه إكمال وقت السجود كاملاً بالصفة الشرعية المطلوبة.

**ثالثاً: تنقيص قدر الاعتدال في القيام،** فمن كان عند انحناء في ظهره لكبر أو نحوه، أو أجريت له عملية في ظهره، فصار لا يستطيع أن يعدل ظهره قائماً بالشكل المطلوب، فيُكتفى بالقدر الذي يستطيعه[3]، تطبيقاً لرخصة التنقيص، فنقص من المطلوب من القيام، حيث إنه لا يستطيع أو يشق عليه القيام بالشكل المطلوب.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى (ص٥٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع للعثيمين ٢٩٤/٣، ٣٠٤، ٣٢٥.

**المبحث الثالث: رخصة الإبدال بسبب المرض:**

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغُسل بالتيمم، **وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء**، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء، والصيام بالإطعام"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع:"الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام"(٣).

فنجد هنا في رخصة الإبدال أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بإبدال هذه العبادة المطلوبة إلى عبادة أخرى أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

**ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض:** إبدال القيام بالقعود في الصلاة، التي ذكرها ابن عبد السلام، ولكن مع تقييدها بما إذا كان سبب هذا الإبدال عذراً مرضياً.

---

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

**وهذا الحكم مجمع عليه**؛ قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً"(١).

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلي خلف إمام جالس ولا في سفينة"(٢).

قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): "باب صلاة المريض (إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد) «لقوله عليه السلام لعمران بن حصين ﷺ: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء))(٣)؛ ولأن الطاعة بحسب الطاقة"(٤).

وقال الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ) شارحاً: "(قوله: إذا عجز المريض) المراد أعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام، لكن يخاف بسببه إبطاء برء أو كان يجد ألما شديدا إذا قام جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها"(٥).

وقال ابن جزي (ت٧٤١هـ): "في صلاة المريض، وفيه أحوال: الأول: أن يصلي قائماً غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنداً ثم يصلي جالساً غير مستند، ثم جالساً مستنداً ..."(٦).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٣١).

(٣) الحديث بلفظ: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأما زيادة: (تومئ إيماء) فلم أقف عليها، ولا تعرف في الحديث. انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢٦٢/١.

(٤) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.

(٦) القوانين الفقهية (ص ١٤٣).

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): "فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ... قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة. وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة"(١).

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "مسألة: قال: (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً)(٢).

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً ... وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعداً. ونحو هذا قال مالك وإسحاق.

وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه، فليصل جالساً. وحُكي عن أحمد نحو ذلك.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] . وتكليف القيام في هذه الحال حرج، ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جُحش(٣) شقه الأيمن(٤). والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه"(٥).

من خلال ما سبق من نصوص الفقهاء الأجلاء تتجلى مشروعية الرخص للمريض في الإبدال من القيام إلى الجلوس للعاجز عجزاً حقيقياً وهو غير القادر

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣١٠.

(٢) القائل الذي نقل عن ابن قدامة هو: الإمام الخرقي (ت٣٣٤) من مختصره المعروف بمختصر الخرقي.

(٣) جُحش أي: انخدش. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٤١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٤١١) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٥٧٠-٥٧١.

على القيام بأي حال من الأحوال، ولم يقف الأمر عند هذا العاجز، بل اتسعت الرخصة لتشمل العاجز حكماً عن القيام، وهو الذي بمقدوره القيام ولكن يخاف بسببه إبطاء برء أو زيادة مرض.

**التطبيقات المعاصرة:**

**أولاً: إبدال القيام بالجلوس لمن أجرت له عملية جراحية:** من أجريت له عملية جراحية، لم يستطع بعدها القيام، فيجوز له أن يُصلي جالساً، ومن لم يستطع الجلوس، فيُصلي مضجعاً[(١)]، أخذاً برخصة الإبدال، وهذا من التيسير والرفق الذي جاءت به الشريعة، ولما جهل بعض الناس ذلك قاموا بترك الصلاة بالكلية، مع أن الأمر أخذاً بهذه الرخصة أيسر من ذلك.

**ثانياً: إبدال القيام بالصلاة بالجلوس لمريض الصرع:** في حال كان ينتاب المريض حالات من الصرع يخشى إن صلى قائماً السقوط على الأرض عند مجيء النبوة[(٢)]، فيجوز له أن يصلي جالساً، عملاً برخصة الإبدال.

**ثالثاً: إبدال الجلوس بالاضطجاع:** من أجريت له عملية جراحية، لم يستطع بعدها القيام ولا الجلوس، فيجوز له أن يُصلي مضجعاً على جنبه، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً [(٣)]، أخذاً برخصة الإبدال، حيث إنه ليس من هيئات الصلاة أن يضطجع المصلي، إلا أنه من التيسير والرفق الذي جاءت به الشريعة للمريض إبدال الهيئة المشروعة إلى هيئة أخرى.

**رابعاً: إبدال القيام بالصلاة على الكرسي لمن أجريت له عملية في ركبته:** حيث يصعب عليه القيام، فيجوز له أن يصلي على الكرسي[(٤)]، تطبيقاً لرخصة الإبدال من القيام إلى الجلوس على الكرسي.

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى (ص٥٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) انظر: الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى (ص٥٠، ٥٥، ٦٧).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧.

**المبحث الرابع: رخصة التقديم بسبب المرض:**

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الأول، ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني"(٣).

فنجد هنا في رخصة التقديم أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتقديم العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسباً مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

**ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض:** تقديم العصر إلى الظهر كما ذكر الإمام ابن عبد السلام، ولكن مع تقييده بما إذا كان سبب هذا التقديم عذراً مرضياً.

وهذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، يتضح -إن شاء الله- في التفصيل الآتي:

---

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

**الجمع بين الصلاتين إما أن يكون جمعاً بالأفعال أو جمعاً بالأوقات:**

- **أما الجمع بالأفعال:** فاتفق العلماء على جواز الجمع بين الصلاتين في الأفعال، بأن يصلي كل صلاة منها في وقتها؛ فيصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها[(١)].

- **وأما الجمع بينها في الأوقات:** بأن يصلي إحدى الصلاتين في وقت الأخرى:

- فاتفقوا على عدم جواز الجمع في غير الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء لغير عذر[(٢)]، إلا في الخوف، فعن الإمام أحمد رواية بالجواز[(٣)].

- واتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديماً، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيراً[(٤)].

---

(١) إذ هو أداء للصلاة في وقتها المحدد لها شرعاً، وهذا هو المطلوب شرعاً في الأصل. وقد نص على صورة الجمع بالأفعال الحنفية والمالكية. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/١، والتمهيد ٢٠٤/١٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٢/١.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٦: "لأن ذلك جائز في الحضر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في طرفي وقت الصلاة: (ما بين هذين وقت)، فأجاز الصلاة في آخر الوقت".

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢١/٦: "وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح". وقال ابن قدامة في المغني ١٢٩/٣: "ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك". وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٣٠٠/٢: "(باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر، لا الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب، لعدم وروده".

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٢٧٣/٤: "وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية، وإن لم تكن مما يُجمع، كتأخير صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس، إذا اشتد الخوف. وفيه عن أحمد روايتان".

(٤) قال ابن الجوزي في كشف المشكل ٥٠٠/٢: "وأما الجمع بين الصلاتين هنا، فمجمع عليه".

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص١٧٨): "يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين والمغرب والعشاء؛ لأسباب وهي: بعرفة والمزدلفة اتفاقاً".

- واختلفوا في جواز الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء **في أعذار مختلفة كالجمع في السفر، أو في المطر أو غيرها**[١] .. وكلها خارجة عن مسألتنا المرادة.

**-واختلفوا في جواز الجمع بينها لعذر المرض، -وهي مسألتنا- على قولين:**

**القول الأول:** عدم الجواز. وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤].

**القول الثاني:** الجواز. وهو مذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] وقول عند الشافعية[٧].

**سبب الخلاف:** أجاز بعض العلماء الجمع بين الصلاتين للمريض ومنع آخرون كما رأينا، وهذا الخلاف له سببان بحسب المذهب المانع من الأخذ بالرخصة للمريض:

**أولاً: سبب خلاف الحنفية:** يعود إلى أنه هل يجوز الجمع بين الصلاتين في غير مزدلفة وعرفة في النسك، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز لأي عذر من الأعذار أم لا؟ فالحنفية لا يجوز عندهم في غير هذين المكانين مطلقاً؛ ولو كان لصاحب عذر،

(١) وتفصيل في كتب الفقه المختلفة في مظانه المعروفة. وقد أفرده ببحث مستقل عدد من المعاصرين منهم الدكتور سامي أبو عرجة في بحثه المعنون بـ"الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي" منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، في يناير من العام ٢٠١١م، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٣١٣-٣٥٥. وقد ذكر فيه الأعذار: السفر، والمطر والثلج والبرد، والوحل والطين، والريح البادرة والظلمة، والمرض، والخوف.

(٢) إذ لم يجيزوه إلا في عرفة ومزدلفة على الوجه السابق. انظر: بدائع الصنائع ١٢٦/١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.

(٣) انظر: الأم للشافعي (ص٦٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي ٤٠٤/٢.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٣٥/٢.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١٨٥/١، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص١٧٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٥/٣، والإنصاف للمرداوي ٣٣٥/٢.

(٧) انظر: حواشي الشرواني ٤٠٤/٢.

بينما يجيزه الجمهور في غير هذين المكانين لأصحاب الأعذار –على اختلاف بينهم في تحديدها– فأجازه المالكية والحنابلة للمريض. أما لماذا لم يجزه الشافعية للمريض، فسيتضح في الآتي[1].

**ثانياً: سبب خلاف الشافعية في المعتمد عندهم:** هل تُعدى علة الجمع في السفر –وهي المشقة– إلى المريض أم لا؟ فمن لم يُعدّ هذه العلة وجعلها قاصرة بالسفر لم يجز ذلك، وهم الشافعية، ومن طرد العلة ورأى أن جوازه للمريض من باب الأولى والأحرى أجاز ذلك، وهم المالكية والحنابلة[2].

**أدلة الأقوال:**

**أولاً: أبرز أدلة الحنفية في عدم الجواز في غير عرفة ومزدلفة:**

١– قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية أن الصلاة فرضت فرضاً مؤقتاً حتى لا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد[3].

٢– قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجه الدلالة: هذا النص وغيره من النصوص التي وردت بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار فلا يجوز تركها إلا بدليل مثله[4].

٣– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات))[5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ص٢٠٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٢٠٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٢١، ١٢٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٨.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى الحديث رقم (٣٠١٠).

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث بمفهومه أن النبي ﷺ لم يصل -في غير هذين المكانين- الصلاة إلا لوقتها، وعبد الله بن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، فدلّ على عدم مشروعية الجمع في غيرهما(١).

٤- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر))(٢).

وجه الدلالة: حيث دل الحديث أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بالأعذار كسائر الكبائر(٣).

**ثانياً: أبرز أدلة الجمهور في جواز الجمع في غير عرفة ومزدلفة:**

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء **بعد أن يغيب الشفق**، ويقول: ((إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء))(٤).

---

وأخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٦٨٢) بلفظ: (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها).

ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٢٨٩)، بلفظ: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها).

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.

(٢) هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٢٧/١، ولم أقف عليه، وأقرب لفظ وقفت عليه هو ما رواه الترمذي في جامعه الحديث رقم (١٨٨) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر). ثم ضعف سنده الترمذي قائلاً: "وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره".

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٣)، واللفظ لمسلم.

٢- وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس **أخر الظهر إلى وقت العصر**، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب))[١].

وفي لفظ لمسلم: ((أخر الظهر حتى يدخل **أول وقت العصر**، ثم يجمع بينهما))[٢].

وزاد مسلم في لفظ آخر: ((ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، **حين يغيب الشفق**))[٣].

٣- حديث معاذ بن جبل، قال: (جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته)[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: حيث دلت على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الوقت، رخصة وتوسعة على الأمة[٥].

٤- يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر السفر، كما يجوز الجمع بينهما في عرفة ومزدلفة[٦].

**ثالثاً: أبرز أدلة الشافعية ومن معهم في عدم جواز الجمع للمريض:**

١- أدلة مواقيت الصلاة، كما سبقت في أدلة الحنفية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١١١١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٦).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١٨٥/١، وشرح النووي على مسلم ٣٠٣/٥-٣٠٤.

(٦) انظر: الاستذكار ٢٠/٦.

وجه الدلالة منها: أنها حددت للصلاة أوقاتها فلا يجوز تأخير فرض أو تقديمه إلا بدليل صريح[١].

٢- أنه لا يُعلم أن الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين للمرض، مع أنها قد كان في زمانه ﷺ ، فدل على أنه غير مشروع[٢].

٣- لا يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض مع المشقة، كما لا يجوز لمن كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد بعداً كثيراً[٣].

**رابعاً: أبرز أدلة المالكية والحنابلة وبعض الشافعية في جواز الجمع للمريض:**

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وجه الدلالة: دلت الآية أن الحرج مرفوع، ولا شك أن المريض يلحقه الحرج إذا أوجبنا عليه أداء كل صلاة في وقتها. [٤].

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف، ولا سفر))[٥]. وفي رواية: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر))، ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن ذلك: ((أراد أن لا يحرج أمته))[٦].

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٤، والمغني لابن قدامة ١٣٥/٣.

(٢) انظر: الأم للشافعي (ص٦١)، والمجموع للنووي ٣٧٨/٤، ٣٨٤.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٤.

(٤) انظر: حواشي الشرواني ٤٠٤/٢ مع التحفة.

(٥) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٤٩.

(٦) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٥٤.

وجه الدلالة: إن الحديث محمول على أنه جمع لأجل المرض أو بغيره من الأعذار مما في معناه، لما فيه من الإرفاق ودفع المشقة[١].

٣- عن عائشة رضي الله عنها: ((استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً)) [٢].

ومثله حديث حمنة بنت جحش أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ وفيه: ((وأخري الظهر، وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلا، وأخري المغرب، وعجلي العشاء، واغتسلي لهما غسلاً)) [٣].

وجه الدلالة: حيث أباح النبي ﷺ للمستحاضة الجمع بين الصلاتين لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، والاستحاضة نوع مرض[٤].

٤- يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض كما يجوز للمسافر بجامع المشقة والشدة[٥].

٥- يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض كما يجوز في الجمع في المطر بجامع المشقة والشدة[٦].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٦٥/١، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١٨٥/١-١٨٦، والمجموع للنووي ٣٨٣/٤-٣٨٤، والمغني لابن قدامة ١٣٥/٣، وفتح الباري لابن رجب ٢٧٠/٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه الحديث رقم (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى الحديث رقم (٢١٣).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم ٨٦/٢-٨٧.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه الحديث رقم (٦٢٧). وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٥/٣-١٣٦، وفتح الباري لابن رجب ٢٧٠/٤، ونيل الأوطار ٢٦٠/٣.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧١/٢، والاستذكار لابن عبد البر ٣٧/٦.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٤.

**الترجيح:** أرى والعلم عند الله تعالى أن الراجح جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، وذلك لما يلي:

**أولاً:** بالنسبة لخلاف الحنفية والجمهور في المسألة الأولى، لأن الأحاديث جاءت صريحة في جواز الجمع في الوقت، كحديث عبد الله بن عمر: ((جمع بين المغرب والعشاء **بعد أن يغيب الشفق**))، وحديث أنس بن مالك: ((أخر الظهر حتى يدخل **أول وقت العصر**، ثم يجمع بينهما))، وتأويلات علماء الحنفية ضعيفة كما تقدم.

**ثانياً:** وأما بالنسبة لخلاف الشافعية في الجمع بالنسبة للمريض، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع النبي ﷺ في غير خوف ولا مطر ولا سفر، وتعليله برفع الحرج عن أمة محمد ﷺ، ولا شك أن في الجمع بين الصلاتين للمريض رفعاً لحرج وضيق شديدين قد يلحقا به.

**ولا شك أن القول بالجواز هو اللائق بمحاسن الشريعة ورفع الحرج والضيق:**

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، **والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض** والمطر ... إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي"(١).

قال الشربيني (ت٩٧٧هـ) الشافعي عن جواز الجمع للمريض ونحوه: "وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]"(٢).

(١) الموافقات (ص٦٤٦).

(٢) مغني المحتاج ١/٥٣٤.

**التطبيقات المعاصرة:**

**أولاً: مريض الكلى يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم:** فمن سيدخل للإجراء الغسيل الكلوي، قبل صلاة العصر، وهو يعلم أنه لن يتمكن من صلاة العصر في وقتها بسبب استمرار عملية الغسيل إلى غروب الشمس، فيجوز الظهر والعصر في وقت الظهر[١]، عملاً برخصة التقديم، حيث يقوم بتقديم صلاة العصر وأدائها مع صلاة الظهر.

**ثانياً: مريض الربو يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم:** فقد تأتي أوقات على مريض الربو لا يستطيع الوضوء أو التيمم لأداء الصلاة، فيجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير وتتوضأ لهما وتجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم وتتوضأ لهما[٢]، تطبيقاً لرخصة التقديم، بحسب حال المريض.

**ثالثاً: تقديم الصلاة للمريض قبل إجراء العملية الجراحية:** فإنه قد يتسنى للطبيب أن يُؤخر بدء العملية حتى يدخل وقت صلاة الظهر أو المغرب، حينها يقوم المريض بأداء صلاة العصر مع الظهر، أو العشاء مع المغرب بحسب الوقت[٣]، عملاً برخصة التقديم.

**رابعاً: تقديم المريض اليدين على الرجلين في السجود:** من يرى أن السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن يضع ركبتيه قبل يديه، فإن العاجز بسبب المرض أو كبر السن لا جرح عليه في تقديم يديه[٤]، عملاً برخصة التقديم.

***

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٣٦٨/٦-٣٦٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٥/ ٣٨٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٧٢/١٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥٩/١١، ١٢٢/١٢.

**المبحث الخامس: رخصة التأخير بسبب المرض:**

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه"(٣).

فنجد هنا في رخصة التأخير أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتأخير العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسباً مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

**ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض:** تأخير الظهر إلى العصر كما ذكر الإمام ابن عبد السلام، ولكن مع تقييده بما إذا كان سبب هذا التقديم عذراً مرضياً.

وهو ما سبق ذكره في المبحث الرابع في رخصة التقديم.

**والتطبيقات المعاصرة:** هي كذلك عكس الأمثلة السابقة التي مرت في رخصة التقديم.

***

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

**المبحث السادس: رخصة الاضطرار بسبب المرض:**

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويُعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة"(٣).

فنجد هنا في رخصة الاضطرار أن الحكم الشرعي الذي يقتضي منع المكلف من بعض الأعمال، قد غُيّر من الصعوبة التي تقتضي المنع إلى السهولة بالسماح ببعض تلك الأعمال ليكون متناسباً مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

**ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض:** صلاة صاحب الحدث المستمر مع استمرار الحدث، لمكان الضرورة الداعية، حيث لا يستطيع أن يصلي دون الحدث. وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة، لحديث عائشة قالت: ((جاءت فاطمة بنت

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر **أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا**، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي))[١].

قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): "فصل ((والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل))" [٢].

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف ويجامعها زوجها إن شاء مادامت تصلى في استحاضتها. وحكم سلس البول والمذي إذا كان دائماً لا ينقطع كحكم المستحاضة"[٣].

ويقول النووي (ت٦٧٦هـ): "النجاسة الواقعة في مظنة العفو، وهو أضرب"[٤] وذكر منها: "الضرب السادس: في أنواع متفرقة، منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة، وسلس البول، ومنها إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته"[٥].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح، أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه، فإن كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شده، أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه، صلى على حسب حاله"[٦].

ولا شك أن في إجازة الصلاة لصاحب الحدث المستمر رفع للحرج والشدة عنه،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٢٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٣٣٣).

(٢) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ١/١٢٤.

(٣) الكافي ١/١٨٩.

(٤) روضة الطالبين ١/٢٧٩.

(٥) المصدر السابق ١/٢٨٢.

(٦) المغني ١/٤٢٢. وانظر: الإنصاف للمرداوي ١/٣٨١.

حيث جاز له أن يصلي وهو متلبس بالنجاسة، ولكن لما كان إزالة النجاسة متعذراً في حقه رُخصّ له في ذلك.

يقول عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإن **تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت من الآخر** كصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول والمذي والودي وذرب المعدة، جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث"[(١)].

**التطبيقات المعاصرة:**

**أولاً: صلاة المريض المركّب له كيس بول:** من أُجريت له عملية جراحية تم بموجبها استبدال المستقيم، وفُتحت له فتحة من جنبه ليتم تصريف الفضلات – غائط وريح– بدل المستقيم إلى كيس معلق بجانبه، ولا يستطيع إبعاده عنه، فيجوز له الصلاة وهذا الكيس معلقاً معه، فهو كأهل الأعذار الذي يستمر بهم خروج ما ينقض الوضوء[(٢)]، تطبيقاً لرخصة الاضطرار.

**ثانياً: تأخير الأطباء الصلاة المفروضة عن وقتها:** قد يضطر الأطباء وهم في العملية الجراحية إلى ساعات أطول، مع عدم إمكانية قطع العملية لأداء الصلاة، بسبب الخطر الذي سيترتب على المريض، فيجوز لهم تأخير الصلاة، ولو مع فوات وقتها، عملاً برخصة الضرورة[(٣)].

---

(١) قواعد الأحكام ١٠١/١.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى (ص٥٦-٥٧)، والنوازل الطبية عند المحدث الألباني (ص٥٧٧-٥٧٨).

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ٩٣/٧-٩٥.

**ثالثاً: صلاة المريض وهو متلبس بالنجاسة:** وهي مشكلة تواجه الكثير من المرضى، حيث تكون ملابسه أو فراشه ملوث بالنجاسة، لا يستطيع إزالتها بسبب ضعفه، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله[١]، أخذاً برخصة الاضطرار، ولا شك أن في إلزام مثل هؤلاء المرضى بإعادة الصلاة أو تحري وقت قد يحصل فيه توقف لخروج النجاسة، فيؤدي خلاله الصلاة على عجل، لا شك أن تكليف شاق، وفيه من الحرج ما لا يخفى، والحمد لله أن ديننا الحنيف دين الرحمة قد رفع الحرج في مثل هذه الحالات.

**رابعاً: المريض يصلي إلى غير القبلة:** يحدث لبعض المرضى في بعض الأحوال، أنهم لا يستطيعون التوجه إلى القبلة، فهؤلاء تصح صلاته على حسب حالهم حتى وإن لم يتمكنوا من استقبال القبلة[٢]، تطبيقاً لرخصة الضرورة، حيث إنهم قد لا يستطيعون التوجه بأنفسهم، ولا تعديل أسرتهم التي ينامون عليها.

**خامساً: صلاة مغمض العينين من المرضى:** بعض المرضى لا يستطيعون فتح أعينهم، بسبب المرض أو العلاج، فتكون صلاتهم صحيحة دون كراهة في ذلك، نظراً للعذر الشرعي[٣]، عملاً برخصة الضرورة.

***

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٧١-٣٧٢، و ٦/ ٣٨٤، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/٩٧-٩٨.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٧١-٣٧٢، و ٦/٣٧٢-٣٧٣.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) ٨/ ٨٧.

**المبحث السابع: رخصة التغيير بسبب المرض:**

قال السيوطي (ت٩١١هـ) بعد نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "واستدرك العلائي سابعاً، وهو: تخفيف تغيير: كتغير نظم الصلاة في الخوف"(١).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) عن تخفيفات الشرع: "السابع: تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف"(٢).

وعقب الدكتور محمد الزحيلي على زيادة العلائي هذه بقوله: "وقد يقال: هو داخل في النقص، لأنه نقص عن نظمها الأصلي، أو داخل في الترخيص، وحينئذ فلا زيادة"(٣).

فنجد هنا في رخصة التغيير أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتغيير هذه الكيفية إلى كيفية أخرى أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في المثال المذكور في نصوص العلماء التي ذكرناها.

وما ذكره الدكتور محمد الزحيلي حول دخول رخصة التغيير في النقص، صحيح، وقد يدخل التغيير في غيرها من الرخص بوجه ما، ورخصة التقديم أو التأخير، هي رخصة تغيير، إذ التقديم أو التأخير هو تغيير، كما في تقديم الصلاة عن وقتها، إذ هو تغيير لوقت وجوبها، والله أعلم.

وإذا كان الأمر على ما سبق فتكون هذه الرخصة داخلة في سابقاتها، فلا داعي للتكرار في ذكر الأمثلة والتطبيقات، لأنها معلومة مما سبق، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٦٩/١.

**الخاتمة**

بعد تجوالنا في الرفق والتيسير، ورفع الحرج ورخص التخفيف، سوف أذكر بعض التوصيات بعد أن أوجز الإجابة على الأسئلة التي تمثل مشكلة البحث فأقول:

١- إن الرخص تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية وليست قاصرة على الأخلاقيات في تصرفات الناس بعضهم مع بعض، كما مرّ معنا في البحث.

٢- توجد أدلة عملية من التطبيقات الشرعية تدل على أن الرخص تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، منها ما جاء من الرخص فيها والتي سبق ذكر طرف منها.

٣- استمرت التطبيقات المعاصرة تلحظ الأخذ بالرخص التي جاءت بها الشريعة قديماً فاستمر تطبيق الرخص في أشكال معاصرة نعيشها في حياتنا في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، ذكرنا نماذج لها.

بل يمكن القول: إذا فرضنا أن (الرخص) في الدين مثلاً مفقودٌ فيها صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل مشروعية (الرخص)، ومن تلك الجهات ما جاء في الرخص المتعلقة بالمريض، ومنها مما جاء في كتاب الصلاة: (إسقاط) وجوب حضور الجمعة عن المريض إذ كان إلزامه بحضورها حالة مرضه فيه مشقة عليه، ومنها: (تنقيص) الركوع والسجود للمريض العاجز عنهما إلى القدر الميسور من ذلك، ومنها: (إبدال) القيام بالقعود في الصلاة للمريض، ومنها: (تقديم) العصر إلى الظهر للمريض، ومنها: (تأخير) الظهر إلى العصر كما للمريض، ومنها: صلاة صاحب الحدث المستمر مع استمرار الحدث، (للضرورة) الداعية.

إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع مشروعية (الترخص)؛ فإنا نحكم بمطلق الترخص الرافع للحرج، في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي. والحمد لله رب العالمين.

**التوصيات:**

١- العمل على جمع وإبراز الرخص المتعلقة بالعبادات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، إذ في ذلك إظهار لمعالم الرحمة والرفق واليسر في الشريعة الإسلامية.

٢- العناية بالرخص المتعلقة بالأمور الطبية، للمريض وذويه وللمعالجين والممرضين والإداريين، وجمعها ودراستها في رسالة علمية مستقلة، لحاجة المرضى أكثر من غيرهم للأخذ بالرخص المتاحة لهم.

٣- أن تعمل الكتابات الحديثة التي تتحدث عن الرخص الشرعية إلى اتباع كلام الفقهاء القدامى بتطبيقات معاصرة لها، فإن ذلك أدعى إلى الفهم.

٤- اهتمام الباحثين بدراسة الرخص الشرعية، كل رخصة على حدة، فبحيث يجمع ويدرس رخص الإسقاط في الشريعة الإسلامية، وبحث يجمع ويدرس رخص التنقيص في الشريعة الإسلامية، وهكذا، حيث قد وجد الباحث نقصاً في الدراسات المعمقة في ذلك.

***

## فهرس المصادر والمراجع


- **الإجماع**. لأبي بكر محمدبن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨). تحقيق صغير حنيف. ط٢/١٤٢٠-١٩٩٩م. مكتبة الفرقان - عجمان.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (ت٣٥٤). ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١/١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- **أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية**. تأليف أبو بكر إسماعيل ميقا. ط٥/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. مطبوع دون اسم ناشر.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ). ط٧/١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف الألباني. ط٢/١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي-بيروت.
- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٣٦٤). تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. ط١/١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. دار قتيبة – بيروت. ودار الوعي – حلب.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠). دار الكتب العلمية – بيروت. ط١/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**. تأليف الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١). دار الكتب العلمية – بيروت. ط١/١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- **أصول الشاشي** نظام الدين أبي علي أحمدبن محمد الشاشي (ت٣٤٤). وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي. تحقيق عبد الله الخليلي. ط١/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الأم**. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤). تحقيق حسان عبد المنان. بيت الأفكار الدولية – الأردن. د.ت، د.ط.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥). تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢/١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي . بيروت.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥). تحقيق يوسف البكري. ط/٢٠٠٩. بيت الأفكار الدولية – الأردن.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ). تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض. ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج – جدة. ط١/١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٣٤). وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق. ط١/١٣١٣هـ. المطبعة الأميرية ببولاق – مصر.
- **التحرير والتنوير**. للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ). ط/١٩٨٤م. الدار التونسية للنشر – تونس.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤). ومعه حواشي تحفة المحتاج للشرواني والعبادي. ط/المكتبة التجارية الكبرى – مصر. د.ت.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢). تحقيق سلطان الطبيشي. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة – مصر. ط١/ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣). تحقيق جماعة من علماء المغرب. ط١/١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية . المملكة المغربية.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠). تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر. ط٢/مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١). تحقيق الدكتور عبد الله التركي وجماعة. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١/١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- **الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي**. الدكتور سامي أبو عرجة منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، في يناير من العام ٢٠١١م، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٣١٣-٣٥٥.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠). على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١). دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠). تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار العليمة – بيروت.
- الدر المختار = رد المحتار.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة – بيروت.
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢). تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط١/١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب - الرياض.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – بيروت. ط٣/١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠). ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر. تأليف الأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي ثم الدمشقي. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. ط٣/١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- **سنن ابن ماجه**. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
- **سنن أبي داود**. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
- **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**. للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

- **سنن الدارقطني**. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥). تحقيق شعيب الارنؤوط وجماعة. ط١/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **سنن النسائي المجتبي**. للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
- **الشرح الكبير** = حاشية الدسوقي.
- **شرح النووي على مسلم**= صحيح مسلم بشرح النووي. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦). ط٢/١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. مؤسسة قرطبة – مصر.
- **شرح صحيح البخاري**. لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩). تحقيق ياسر بن إبراهيم. ط١/١٤٢٠هـ٢٠٠٠م. مكتبة الرشد – الرياض.
- **شرح مختصر الروضة**. لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦). تحقيق الدكتور عبد الله التركي. ط٢/١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (المجموعة الأولى). حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض. دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط١/١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (المجموعة الثانية). حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض.
- **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى**: ١- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. ٢- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. ٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ٤- هيئة كبار العلماء. إشراف الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. ط٣/١٤٣٥هـ، الرياض.
- **فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله**. ترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ط١/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥). تحقيق مجموعة من المحققين. ط١/١٤١٧هـ. مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠). من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. ط١/١٤٣١هـ، ٢٠١٠م. دار النوادر –الكويت.
- **فتح القدير للعاجز الفقير**. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي (ت٦٨١). مع تكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده (ت٩٨٨). وبهامشه العناية للبابرتي. ط١/١٣١٥هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر.
- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**. للشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي. ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – القاهرة.
- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**. لأبيالعباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤). ومعه إدرار الشروق لابن الشاط ومعهما تهذيب الفروق للشيخ محمد علي المكي. ط١/١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. لشهاب الدين أحمد النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ). دار الكتب العلمية. ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. تأليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشق. ط١/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠). تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية. دار القلم – دمشق. ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**. تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣). تحقيق عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية – صيدا، بيروت. ط٢/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١). تحقيق الدكتور محمد مولاي. د.ط، د.ت.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣). تحقيق محمد محمد الموريتاني. ط١/١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.
- **كشف المشكل** من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، ط١/١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الوطن – الرياض.

- **المجموع شرح المهذب**. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦). ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). دار الفكر-بيروت.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**. جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن – الرياض.
- **مجموع فتاوى ومقالات** متنوعة تأليف الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز رحمه الله تعالى. جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ط٢/١٤٢١هـ. تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.
- **مذكرة أصول الفقه** على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة. تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القيم — بيروت، لبنان. د ط.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**. للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦). ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨). ط٣/١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م. دار الآفاق الجديدة — بيروت.
- **المستصفى من علم الأصول**. للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥). تحقيق د.حمزة حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة.
- **معالم السنن**. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ). تحقيق الشيخ محمد راغب الطباخ. المطبعة العلمية — حلب. ط١/١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.
- **معجم مقاييس اللغة**. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥). تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط١/١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧). تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية — بيروت.
- **المغني شرح الخرقي**. لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠). تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور محمد الحلو. ط٢/١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر. القاهرة
- **المقدمات الممهدات**. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد(ت ٥٢٠هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي — بيروت. ط١/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **الموافقات في أصول الشريعة**. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠). تحقيق عبد الله دراز ومحمد دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد. ط١/١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. دار الكتب العلمية — بيروت.

- **مواهب الجليل بشرح مختصر الشيخ خليل**. لأبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب. (ت٩٥٤). ومعه مختصر الشيخ خليل بتعليق محمد اليعقوبي. تحقيق دار الرضوان. دار الرضوان–نواكشوط.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢). مع حاشيته "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". دار الحديث. القاهرة.
- **النهاية في غريب الحديث**. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. دار الباز. مكة المكرمة.
- **النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني** (مقارنة بالفتاوى والقرارات والتوصيات الجماعية). تأليف الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. ط١/١٤٣١، ٢٠١٠م، مكتبة المعارف – الرياض.
- **نيل الأوطار**. للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠). تحقيق عصام الدين الصبابطي. ط١/١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. دار الحديث، القاهرة.
- **الهداية** = فتح القدير لابن الهمام.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨). تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض وجماعة. ط١/١٤١٥هـ، ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية– بيروت.

***

**"Patient allowance related to prayer and its contemporary applications."**

Ismail Ghazi Marhaba

Full professor, Department of sharia, College of sharia and Islamic Stadies

Umm Al Qura University

**Abstract**

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after:

Some people were fancy that the introduction the allowance in Islamic laws related to the patient and whoever is based on it is considered a form of indulgence and the religion less, so it was necessary to explain the error of this illusion, and the research refuted this by indicating the entry of the patient's provisions in all sections of the allowance mentioned by the jurists And he mentioned some applications of that, past and present, through the following topics:

The first topic: Projection allowance due to illness.

The second topic: Reducing allowance due to illness.

The third topic: Replacement allowance due to illness.

The fourth topic: Application for admission due to illness.

The fifth topic: allowance for delay due to illness.

The sixth topic: the allowance to be obliged due to illness.

The seventh topic: Change allowance due to illness.

The researcher recommended, among other things, the researchers 'interest in studying allowance in Islamic laws, each license separately, in depth, as the researcher has found a lack of in-depth studies in that.

Key words: patient, allowance, prayer.

***

# حكم الاستعانة بالوسائل الطبية للتخفيف من الإحساس بالجوع والعطش أثناء الصيام

إعداد

د. ليلى بنت علي بن أحمد الشهري

وكيلة كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

أستاذ مساعد – تخصص الفقه

**الملخص:**

تَنَاوَلَت هذه الدراسة حكم نازلة طبية من ناحية شرعية ووسمته بـ "حكم الاستعانة بالوسائل الطبية للتخفيف من الإحساس بالجوع والعطش أثناء الصيام"، وهذه الوسائل على أنواع: عقاقير، وحقن، ولاصقات، صُنعت في الأصل من أجل إنقاص الوزن؛ وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

تَنَاولْتُ فيها التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث، ثم الحكمة من مشروعية الصوم، ومبطلاته، وبيان لأنواع الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع والعطش، وحكم الاستعانة بها لدفع الشعور بالجوع والعطش أثناء الصيام؛ وقد بنيت ذلك على الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، مبينة أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، مستعينة بأهم المصادر القديمة والحديثة الفقهية، والطبية.

وقد تمخضت هذه الدراسة عن نتائج كان من أهمها: أنه لا يصح تعيين الجوع والعطش والشعور بالمشقة كأحد مقاصد الصيام، وذلك لأنه وصف غير منضبط ولا مطَّرد، ولا يكون غاية من الصوم، كما أنه ليس شرطًا من شروط صحة الصوم، فلا ينبني عليه حكم ولا يصلح للعلية ولا التعليل؛ ولكل ما سبق يتضح أن الاستعانة بها للتخفيف من الجوع والعطش أثناء الصيام لا بأس به.

الكلمات المفتاحية: الصيام – الوسائل الطبية — سد الشهية — الجوع والعطش .

***

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرًا، وبعد:

انتشر في الآونة الأخيرة عقاقير، ولاصقات، وحقن طبية من خصائصها القدرة على منع الشعور بالجوع والعطش لمدة طويلة خلال اليوم؛ تستعمل من قبل الاشخاص الذين يهدفون إلى إنقاص أوزانهم؛ عن طريق الإحساس بالشبع، وعدم الرغبة في تناول الطعام. ويطرأ لنا هنا سؤال فيما إذا أراد الصائم استخدامها للتخفيف من الشعور بالجوع والعطش الناتج عن الصوم، فما الحكم في الاستعانة بها؟ بحيث يتولد لدى مستعملها الشعور بالامتلاء والشبع، فتخفف من مشقة الصيام، وهل يختلف الحكم فيما لو استخدمها في النهار أثناء الصيام؟ هل ذلك يفسده ؟ أم لا ؟

كل ما سبق من التساؤلات نحاول أن نجيب عنها من خلال مباحث، ومسائل هذه الدراسة.

**أهمية الموضوع:**

إن من أهم النوازل الفقهية والتي تتطلب مزيد بحث وتقص لبيان حكمها، هي تلك المتعلقة بالعبادات، وأعلاها ما كان يخص أحد أركان الإسلام الخمسة؛ كما أن أهمية الدراسة تأتي كذلك من كثرة تناولها بين العامة، وممارستهم لها. وقد وقعت وقائع أوجدت نوازل فقهية متعلقة بالصيام، كثرت معالجة الناس لها، واستعمالها في حياتهم اليومية؛ دون التثبت من حكمها الشرعي. فكان لزامًا على طلاب العلم الاجتهاد لبيان أحكامها، وتأصيلها التأصيل الشرعي المبني على الدليل؛ ومن هذه النوازل استعمال الوسائل الطبية التي تخفف من الإحساس بالجوع والعطش أثناء

الصيام بقصد التخفيف من أثر الصوم؛ والتي هي في الأصل صنعت لمن أرادوا إنقاص أوزانهم، عن طريق عدم الإحساس بالجوع، وبالتالي عدم الرغبة في تناول الطعام. فاجتهدت لأدلي بدلوي مع الدلاء، عَلِّي أصل لبيان حكم هذه المسائلة، وتجليتها؛ في ظل كثرة استخدام الناس لهذه الوسائل نتيجة انتشار السمنة، والبحث عن الحلول السريعة في إنقاص الوزن، للحصول على الوزن المثالي والقوام الرشيق.

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

١- أهمية دراسة هذه النازلة المتعلقة بالركن الرابع من أركان الإسلام وهو الصوم، والحاجة إلى بيان حكمها صحة وفسادًا، خصوصًا مع تنوع هذه الوسائل الطبية وانتشارها بين العامة.

٢- إبراز سعة الشريعة الإسلامية وشمولها لأدق أفعال الإنسان، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣- إثراءً للمكتبة الإسلامية بموضوع يدرس نازلة حديثة، ومنتشرة بين الناس.

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث لم أقف على دراسة سابقة تدرس الموضوع من هذا الجانب، وهو: حكم الاستعانة بهذه الوسائل للتخفيف من الجوع والعطش أثناء الصيام، وإنما تناولت بعض الأبحاث استعمال الحقن، واللاصقات الطبية، كمفسد من مفاسد الصوم المعاصرة، على خلاف في كونه مفسد أم لا؛ ولم تتعرض إلى حكم تعمد استعمالها بغرض التخفيف من مشقة الصيام.

***

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

١. بيان حكم استعمال الوسائل الطبية الحديثة المانعة من الإحساس بالجوع والعطش من العقاقير والمكملات الغذائية والحقن واللاصقات بقصد التخفيف من أثر الصيام.
٢. دراسة وتأصيل هذه المسائل، مع بيان مقاصد الشريعة من الصيام.
٣. إظهار جانب الرحمة في الشريعة الإسلامية، فيما يسع الأمة الاختلاف، وتعدد الاجتهاد فيه من مسائل الخلاف.

**منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، والتحليلي المقارن، للوصول إلى القول الراجح في المسائل؛ متبعة في جميعه الناحية الموضوعية، والفنية للبحوث العلمية. وقد اعتمدت في جمع المعلومات من مصادرها الأصيلة، والمراجع الفقهية، والأبحاث الطبية؛ ومزجت ذلك برؤية فقهية تأصيلية تتناسب مع دراسة هذه النازلة؛ وقد أفادني في الجانب الطبي من هذا البحث سعادة رئيس قسم علم الأدوية والسموم، بكلية الصيدلة بجامعة الطائف الطبيب الدكتور يوسف بن سعيد الثبيتي تقويمًا وتصويبًا محتسبًا في ذلك الأجر من الله تعالى، نسأل الله لنا وله القبول والثواب.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، كما يلي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول : التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث.

المطلب الأول : تعريف الصوم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : تعريف الجوف لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الصوم ، ومبطلاته.

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الصيام.

المطلب الثاني: مفسدات الصوم، وفيه مسألتان.

المبحث الثالث : الاستعانة بالأدوية والعقاقير الطبية لكبح الشهية، والتخفيف من أثر الإحساس بالجوع والعطش، أثناء الصيام.

المطلب الأول: بيان أنواع الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع والعطش.

المطلب الثاني: حكم تناول المواد الطبية – من عقاقير، وحقن، ولاصقات– المانعة من الشعور بالجوع والعطش أثناء الصيام، وفيه مسائل .

المطلب الثالث: حكم الاستعانة بالعقاقير، والحقن، واللاصقات الطبية لمنع الإحساس بالجوع أثناء الصيام.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وأخيرًا: فإن كان من شكر بعد شكر الله تعالى لتوفيقه، فهو شكري وتقديري لسعادة الطبيب الدكتور يوسف بن سعيد الثبيتي – رئيس قسم علم الأدوية والسموم، بكلية الصيدلة بجامعة الطائف– لمراجعته ما تناوله البحث من معلومات طبية عن الأدوية، والوسائل المذكورة في هذه الدراسة وتصويبها علميًا، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفره.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

***

**المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث.**

يتناول هذا المبحث التعريف بأهم المصطلحات، التي يشتمل عليها البحث، والتي توضح المعنى المراد من كل مصطلح؛ ليتجلى لنا التصور الفقهي للمسائل وفهم مسالكها، فيسهل الوصول للحكم؛ إذ الحكم على الشيء إنما هو فرع عن تصوره؛ وفيه مطلبين.

**المطلب الأول: تعريف الصوم لغة واصطلاحًا.**

**الصوم في اللغة**

قال ابن فارس: الصاد، والواو، والميم، أصلٌ يدل على إمساكٍ، وركودٍ في مكان.

والصِّيَامُ، والصَّومُ مصدر صَامَ، يصُوم، صومًا، وصيامًا: وهو في اللغة عبارة عن الإمساك، يقال صام النهار، إذا وقف سير الشمس؛ وقال تعالى حكاية عن حال مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[(١)] أي: نذرت صمتًا، وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم. وقيل للصامت: صائم لإمساكه عن الكلام، ومعنى الإمساك: هو حبس الشيء، والاعتصام به، وأخذه وقبضه. قال الشاعر:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمةٍ ..... تَحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما.

أي: القائمة بلا اعتلاف، وقيل: الممسكة عن الصهيل.

وسمي الصائم بذلك، لإمساكه عن الطعام، والشراب، والنكاح.[(٢)]

**تعريف الصوم اصطلاحًا على المذاهب الفقهية الأربعة:**

---

(١) سورة مريم آية ﴿٢٦﴾.

(٢) ينظر مادة (صوم) في: الصحاح: ١٥٩٧/٤-١٥٩٨، معجم مقاييس اللغة: ٣٢٣/٣، لسان العرب: ٣٠٩/٨.

لمعنى الصوم الاصطلاحي ذات المعنى اللغوي لدى الفقهاء الأربعة كما تشير إلى ذلك مصنفاتهم، فعند الحنفية الصوم هو: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص، بصفة مخصوصة على وجه التقرب وهي: النية المعهودة. (١)

أو هو: ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب، بنية من أهله. (٢)

وعند المالكية هو: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن. (٣)

وعند الشافعية هو: إمساكٌ مخصوصٌ، عن شيءٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ. (٤)

وعند الحنابلة: إمساك عن أشياء مخصوصة، في زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، بنية مخصوصةٍ. (٥)

فهم بهذه التعاريف الاصطلاحية مجمعون – وإن اختلفت عباراتهم – على أن الصيام هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، بنية التقرب لله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٦)، وكما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الصِّيَامُ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٤/٣, حاشية ابن عابدين: ٢٩٦/٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٢٧٦/٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٣٧٨/٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٤٠/٢، الفواكه الدواني: ٣٥١/١.

(٤) ينظر: المجموع: ١٦١/٦، مغني المحتاج: ١٤٠/٢.

(٥) ينظر: المغني: ٣/٣، المطلع على أبواب المقنع: ١٤٥.

(٦) سورة البقرة: من الآية ﴿ ١٨٧ ﴾.

جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)[١].

**المطلب الثاني: تعريف الجوف لغة واصطلاحًا.**

لما كان تحقيق فساد الصوم بما يصل الجوف من الغذاء، أو ما في معناه؛ فإن استعراض أقوال الفقهاء في تحديد الجوف يجلي لنا التصور الفقهي للمسائل وفهمها، ويسهل الوصول للحكم.

الجَوْفُ في اللغة: المطمئن من الأرض، والجوف من الإنسان بطنه، وهو ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان، وجمعه أجواف؛ ومنه حديث خلق آدم عليه السلام: (فلما رآهُ أجْوَف عرَفَ أنَّهُ خَلْقٌ، لا يَتَمالَك)[٢]. والأجوفان: البطن والفرج، والجائفة: طعنة تبلغ الجوف، وطعنت جائفة، إذا وصلت إلى الجوف. [٣]

**حد الجوف عند الفقهاء الأربعة:**

اختلف الفقهاء في تحديد الجوف الذي يفسد الصوم بوصول العين له من خارج الجسد- حتى بين فقهاء المذهب الواحد – وذلك يرجع إلى عدم وجود حَدٍّ شرعي، أو تعريف بماهية الجوف المتعلق بموضوع الصيام في النصوص الشرعية(٤)؛ لكون

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ح (١٨٠٨)؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك، ح (٦٥٩٢).

(٣) ينظر مادة (جوف) في: القاموس المحيط: ٧٩٨/٢، لسان العرب:٤٢١/٢.

(٤) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام: ٩٤.

الجوف ليس علة منصوصة، ولم يعلق الشارع فساد الصوم بما يصل إليه بدليل قطعي، أو ظني. (١)

فجمهور الحنفية على قصر الجوف على التجويف البطني، مع اعتبار الواصل إلى الدماغ مفطرًا؛ لأن له منفذًا إلى الجوف؛ فما وصل إلى الدماغ فقد وصل إلى الجوف(٢). مع اعتبار استقرار الواصل في الجوف في فساد الصوم؛ وعدَّ السرخسي الدماغ أحد الجوفين. (٣)

وعند المالكية: الجوف يبدأ من الحلق حتى نهاية الأمعاء، وعليه يعتبر فساد الصوم بالواصل إليها، وإن لم يدخل للتجويف البطني؛ واختلفوا في الدماغ؛ وأما في باقي المنافذ فلابد من الوصول للجوف(٤). وفي الفرج للمرأة خلاف بين فقهاء المذهب في اعتباره جوفًا. (٥)

وعند الشافعية: الجوف يطلق على كل مجوف، كباطن الأذان وداخل قحف الرأس، وما وصل إلى الحلق من باطن الفم؛ وفي اعتبار كل ذلك مفطرٍ، وإن لم يصل للمعدة، وأما المسام فلا تفطر؛ لأنها ليست منفذًا. (٦)

---

(١) قال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ: ليس في الأدلة ما يَقْتضي أنَّ المُفَطِرَ الَّذِي جَعلهَ الله ورسوله مُفَطِّرًا هو ما كَانَ واصِلًا إلى دماغٍ أو بَدنٍ أوْ ما كان داخِلًا مِنْ مَنْفَذٍ أو واصِلًا إلى جوفٍ ونحْو ذَلِك من المعاني التي يجعلُها أصحابُ هذه الأقاويل هي مَنَاطَ الْحُكْمِ عند الله ورسوله. مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣٠/١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٣/٢، البحر الرائق: ٢٧٩/٢، حاشية ابن عابدين: ٤٠٣/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ٦٧/٣.

(٤) ينظر: المدونة: ٥٦٦/٤، الشرح الكبير: ٥٢٤/١، بداية المجتهد: ٢١٢/١، مواهب الجليل: ٤٢٦/٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٥٢٤/١– ٥٣٣، بلغة السالك: ٤٥١/١.

(٦) ينظر: الأم: ١١١/٢، منهاج الطالبين: ٧٥/١، نهاية المحتاج: ١٦٥/٣.

وعند الحنابلة: الجوف المعتبر في الصوم كل مجوف في جسده مما ينفذ إلى معدته، كحلقه، وباطن الفرج، والدبر مما ينفذ إلى معدته؛ كما عدوا الدماغ جوفًا، واعتبروا كل ما وصل إلى هذين الجوفين مفطر، من أي موضع نفذ. (١)

يتبين من مجموع أقوال الفقهاء أنهم متفقون على **اعتبار المعدة جوفًا**؛ والخلاف فيما وصل إلى الحلق وما بعده عن طريق الأنف، والفم؛ والخلاف أيضًا في اعتبار الدماغ جوفًا، وأي منفذ غير معتاد؛ وقد ذكر الشافعي المسام خاصة، فما نفذ منها غير مفطر.

وكما ذكرنا فإن منشأ الخلاف في تحديد الجوف – حتى في المذهب الواحد – يرجع لكون الجوف علة استنبطها الفقهاء، لم ترد بها النصوص.

**المبحث الثاني: حكمة مشروعية الصوم، ومبطلاته.**

يتناول هذا المبحث بيانًا للحكمة من مشروعية الصوم، وذكرًا لمبطلاته التي اتفق عليها الفقهاء؛ وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الصيام.

المطلب الثاني: مفسدات الصوم .

**المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الصيام.**

للصيام حِكَم ومقاصد جليلة وكثيرة، أشار إليها القرآن؛ إلا أن تحقيق التقوى في قلوب المؤمنين يظل هو المقصد الأهم، والحكمة الأولى من الصيام؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

(١) ينظر: الكافي: ٣٥٢/١، المغني: ٣٥٢/٤، مطالب أولي النهى: ١٩١/٢.

تَتَّقُونَ ﴾[1] , فقد بين سبحانه بأنه فرض علينا الصيام مثلما فرضه على الأمم من قبلنا، وذلك لما في الصيام من مصلحة للخلق في كل زمان، ومكان؛ بتحقيق تقوى الله، وأن ذلك يدعوا إلى منافسة الأمة غيرها؛ وأنه ليس أثقل التكاليف التي أُمرنا بها.

وترك المحبوبات من أجل المعبود تعظيمًا للمعبود في السر والعلن، هو لأجل الوصول لمرتبة التقوى، والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمةَ من مشروعية الصيام، قال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، ولم يقل: لعلَّكم تَأْلمون، أو لعلَّكم تجوعون، أو لعلكم تصحُّون، والتقوى هي ثَمرة الصيام التي يجنيها الصَّائم من هذه العبادة، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله بتَرْك شهواته الطبيعية؛ امتثالًا لأمره، واحتسابًا للأجر عنده. [2]

وفي ذلك يقول ابن القيم مبينًا حقيقة الصوم: "وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال فإن الصائم لا يفعل شيئًا وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها، إيثارًا لمحبة الله ومرضاته؛ وهو سر بين العبد وبين ربه، لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة. وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصيام"[3].

(١) سورة البقرة من الآية ﴿ ١٨٣ ﴾

(٢) ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: ٢١٧/١.

(٣) زاد المعاد: ٢٣١/١.

كما أن من حِكَمِ الصيام تعظيم الله بالذكر له، وشكره، قال تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١] فتذكروه بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه, فضلوا عنه بإضلال الله إياهم, وخصكم بكرامته فهداكم له, ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه, وتشكروه على ذلك بالعبادة له[٢].

ومن حكم الصيام التي استنبطها العلماء أنَّ فقد النعم وإن كان وقتًا يسيرًا، ما يكسر عتو النفس، ويشعر المرء بهذه النعم التي كان غافلًا عنها، فيتيقظ لصونها، ويسأل ربه دوامها؛ وينفق لأصحاب الحاجات منها، وما شرعت كل هذه الشرائع من صلاة، وصوم، وزكاة، إلا رحمة من الله بعباده، وتزكية لهم، وهذه مقاصد عظيمة، من تأملها وعمل عليها، واكتسبها أقبل على ربه حامدًا شاكرًا له معترفًا بفضله ومنته.[٣]

**المطلب الثاني: مفسدات الصوم**

والمفسد للصيام يسمَّى عند العلماء "المفطرات"، وهو كل ما ينافيه، من أكل، وشرب، وجماع، ونحوها، والإفساد الإبطال، وهو ضد الإصلاح، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد عند الفقهاء عدا الحنفية؛ ويطلق في العبادات على الفعل الذي وقع على نوع خلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها.[٤]

---

(١) سورة البقرة من الآية ﴿ ١٨٥ ﴾

(٢) تفسير الطبري: ١٦٤/٢.

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: ٢٨/٢، حاشية الروض المربع: ٣٤٤/٣، تفسير السعدي: ١٣٦/١، الموسوعة الفقهية: ٢٩/٣.

(٤) ينظر: المستصفى: ٩٩/٢، الأحكام للآمدي: ٢٣٤/٢.

**المسألة الأولى: المفسدات المتفق عليها.**

المفسدات المتفق عليها عند جمهور الفقهاء ثلاثة: ذَكَرَ الله عزّ وجل الأول، والثاني منها في قوله: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[1]، وجه الدلالة: أن المراد هو الصيام عن الأكل والشرب، فإنه تعالى أباحه إلى غاية، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ وكذلك مباشرة الزوجات، وهو كناية عن الجماع.

**وقد أجمع الفقهاء على الفطر بما يلي:**

**الأول**: الأكل والشرب[2]: وهو إيصالُ الطَّعامِ، أو الشراب إلى الجَوْف؛ من طريقِ الْفَمِ، أو الأنفِ؛ أيًّا كان نوعُ المأكول أو المشروب؛ وما في معناه مما يتغذى به الجسد[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.

---

(١) سورة البقرة: من آية ﴿ ١٨٧ ﴾.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤٢٥/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٢٦/٣، بلغة السالك: ٤٥١/١، مواهب الجليل: ٣٤١/٣، الحاوي الكبير: ٤١٦/٣، نهاية المحتاج: ١٦٦/٣، كشاف القناع: ٣٨٧/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٦١/٢؛ ونُقل الإجماع على ذلك في : مراتب الإجماع: ٣٩، المغني: ١١٩/٣.

(٣) يدخل في حُكْم الأكل والشرب كل ما كان بمعناهما، كحقن الدم في الصائم؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، ومثله في التفطير: الإبر المغذية التي يُكتفى بها عن الأكل والشرب، فإذا تَناولها أفطر؛ لأنها وإن لم تكن أكلًا ولا شربًا حقيقةً، فإنها بمعناهما، فيثبَت لها حكمهما.

**الثاني**: الجماع[١]: وهو إيلاج الذكر في الفرج حتى تغيب الحشفة، وهو أعظم المفطرات، وأكبرها إثمًا؛ بدليل وجوب الكفارة فيه دون بقية المفطرات. فمتى جامع الصائم، وكان الصائم صحيحًا، مقيمًا، عامدًا، ذاكرًا لصومه، فسد صومه فرضًا كان أو نفلًا؛ لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عنه (أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جاء إليه رجلٌ فقال: هلكْتُ يا رسولَ الله. قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَرَقٍ فيها تَمرٌ- والعَرَقُ: الْمِكتَلُ- قال: أين السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذْ هذا فتصَدَّقْ به. فقال الرجُلُ: على أفقَرَ مني يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بين لابَتَيْها- يريدُ الحَرَّتَينِ- أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَكَ)[٢].

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤٢٥/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٢٦/٣، حاشية الدسوقي: ١٤٩/٢، مواهب الجليل: ٣٤١/٣، الحاوي الكبير: ٤٣٥/٣، فتح العزيز: ١٩١/٣، المغني: ٨٣/٣، كشاف القناع: ٣٨٥/٢؛ ونُقل الإجماع على ذلك في: مراتب الإجماع: ٤٠، بداية المجتهد: ٥٦/١، المجموع: ٣٥٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، ح(١٨٣٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ح (١١١١).

**الثالث:** خروجُ دمِ الْحَيْضَ[1] والنِّفَاسِ[2]،[3] وذلك لقولِ النبي صلى الله عليه وسلّم – في المرْأةِ – (أليسَ إِذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟[4]) فإذا صامت المرأة، ثم نزل منها دم الحيض قبل غروب الشمس، فقد فسد صيامها، ويجب عليها قضاء هذا اليوم؛ وكذا لو خرج منها دم النفاس نهارًا وهي صائمة، فإنه يفسد صومها كذلك، ويجب عليها القضاء.

واختلفوا فيما عدا ذلك مما لا يعد مغذيًا، إذا وصل إلى جوف الصائم من أي منفذ بالجسم؛ والحكم فيه مبني على كونه يفسد الصوم، أو لا يفسده؛ ولبيان ذلك لابد من عرض أقوال الفقهاء وهو ما سأتناوله في المطلب التالي.

**المسألة الثانية: أقوال الفقهاء فيما يفسد الصيام مما يدخل الجسم حتى يصل إلى الجوف:**

---

(١) الحيضُ لغةً: السيلان، يقال"حاضَ الوادي" إذا سالَ ماؤه أو حاضتْ المرأةُ تحيضُ حيضًا وَمحيضًا، إذا سال دمُها. ينظر مادة (حيض) في: العين: ٢٦٧/٣، المصباح المنير: ١٥٩/١.

واصطلاحًا: دمٌ يرخيهِ رحمُ المرأةِ بعد بلوغها في أوقاتٍ معتادةٍ، على سبيلِ الصحةِ منْ غيرِ سببِ ولادةٍ. أو هو: دم طبيعة وَجِبِلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير سبب ولادة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٤٣/١، المجموع: ٢٦١/٢، الإقناع للشربيني: ٩٥/١.

(٢) النُفساء في اللغة: مِنْ نَفَّسَ، وَالنِفاسُ، وَلادة المرأة، إذا وَضعت فهي نُفَسَاءُ. ينظر مادة (نفس) في: معجم مقاييس اللغة: ٤٦٠/٥، الصحاح: ٨٢٩/٢.

والنِّفَاسُ في الاصطلاح: الدم الخارج بعد الولادة، أو هو ما يخرج مع الولد وَعقيبة وَالمرأة نُفَساء. ينظر: تحرير التنبيه: ٥٢/١، الإقناع للشربيني: ٩٥/١، نهاية المحتاج: ٣٢٣/١.

(٣) ينظر: الاختيار: ١٦٩/١، تبيين الحقائق: ١٧٧/٢، حاشية الدسوقي: ١٥٠/٢، مواهب الجليل: ٣٤٣/٣، الحاوي الكبير: ٤٢٤/٣، نهاية المحتاج: ١٦٤/٣، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٧/٢، كشاف القناع: ٣٩٥/٢؛ ونُقل الإجماع على ذلك في: الإشراف على مسائل الخلاف: ١٢٠/٣، مراتب الإجماع: ٣٩، المغني: ١٣٤/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ح (١٨٥٠).

اختلف الفقهاء فيما يعد مفسدًا للصيام، إن دخل إلى جوف الصائم.

ففي المذهب الحنفي: المفسد للصيام وصول المفطر إلى باطنه، فالعبرة للوصول لا للمسلك؛ فإذا تناول ما لا يتغذى به، كالتراب، والحصاة فسده صومه؛ وقالوا: ركن الصوم الكف عن إيصال الشيء إلى باطنه.(١)

وفي المذهب المالكي: قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه، فأرى عليه القضاء. قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقال أشهب: مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة، والكحل، وصبُّ الدُّهن في الأذن، والاستسعاط(٢)؛ وقال: إن كان في صيام واجب فريضة، أو نذر، فإنه يتمادى في صيامه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه إن كان في رمضان. (٣)

وفي المذهب الشافعي: أن باطن الدماغ، والبطن، والأمعاء من الجوف؛ وكذلك الوصول من جائفة، ومأمومة(٤) ونحوهما؛ وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدُّهن بتشرب المسام، ولا الاكتحال، وإن وجد الطعم في حلقه، وكونه بقصد لم يفطر. (٥)

وعند الحنابلة: من أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أي فَعَلَ ذلك عامدًا، وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صوما واجبًا؛ وأنه

(١) ينظر: المبسوط: ٣/ ٦٧-٧٤، بدائع الصنائع: ٢/٩٩، الهداية للمرغيناني: ١/١٢٢.

(٢)السعوط والنشوق والنشوغ في الأنف، سعطه الدواء -كمنعه ونصره - يسعطه واستعط؛ كلاهما: أدخله أنفه، والسَّعُوط: كصبور اسم الدواء يصب في الأنف. ينظر مادة (سعط) في: لسان العرب: ٦/٢٦٧، القاموس المحيط: ١/٦٧٠.

(٣) ينظر: مدونة مالك: ١/٢٧٠، النوادر و الزيادات: ٢/٤٠-٤٤، التاج و الإكليل: ٣/٣٤٧.

(٤) الجائفة: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف، المطلع على أبواب المقنع: ١/٣٦٧؛ والمأمومة: الجرح في الرأس إذا وصل إلى أم الدماغ, منهاج الطالبين: ٢/٩٠.

(٥) ينظر: الأم: ٢/١١١، منهاج الطالبين: ٢/٩٠، نهاية الطلب في دراية المذهب: ٤/٢٧.

يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل. (١)

**تحرير محل النزاع في المسألة.**

حكى الخلاف ابن رشد، فقال: " واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها، أما المسكوت عنها: إحداها فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام، والشراب، مثل الحقنة؛ وفيما يرد باطن سائر الأعضاء، ولا يرد الجوف؛ مثل: أن يرد الدماغ، ولا يرد المعدة. وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي؛ فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول، لم يلحق المغذي بغير المغذي؛ ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوَّى بين المغذي وغير المغذي"(٢)

**مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء نجدهم في اعتبار مفسدات الصوم – فيما سوى الحيض والجماع وما يلحق بهما – مما يدخل جسم الإنسان كالتالي:**

**الأول: اعتبار المنفذ المعتاد؛** فكل ما دخل عبر المنفذ المعتاد إلى الجوف، مع العمد، والذِكر، فإنه يفسد الصوم؛ سواء كان مما يتغذى به الإنسان، أو لا؛ وسواء كان الداخل قليلًا، أو كثيرًا.

(١) ينظر: المغني: ٣/٣٤٩-٣٥٣، حاشية الروض المربع: ٣/٣٨٩، كشاف القناع: ٢/٣١٧-٣١٩.

(٢) بداية المجتهد: ١/٢٤٣؛ وينظر: البحر الرائق: ٢/٢٩٦, المبسوط: ٢/٧١.

**الثاني: اعتبار التغذية فيما يصل من منفذ غير معتاد؛** فكل ما دخل بدن الإنسان مما يتغذى به البدن، ويتقوى به مع العمد، والذِكر يؤدي إلى فساد صومه؛ وأما ما لا يتغذى به البدن، ولا يتقوى به، فإنه لا يفسد الصوم.

**الثالث: اعتبار الوصول إلى الجوف بأي طريقة كانت؛** فكل ما وصل للجوف مع العمد والذِكر، فإنه مفسد للصيام، سواء كان دخوله من منفذ معتاد، أو لم يكن منفذًا معتادًا، وسواء كان مما يتغذى به الإنسان، ويتقوى به البدن، أم لا.

**والصحيح المختار فيما سبق هو تغليب جانب المنفذ المعتاد في كل داخل من مغذٍ أو غيره، ويغلب جانب التغذية في غيره،** وبقية المسائل والفروع هي مخرجة على هذا الضابط.

ومعنى هذا: أنه إذا وصل شيء إلى جوف الإنسان من منفذه المعتاد، فإنه يكون مفسدًا للصيام؛ تغليبًا لجانب المنفذ المعتاد، من غير فرق بين أن يكون مغذيًا، أو غير مغذٍ؛ لأن المعتمد حينئذٍ جانب المنفذ المعتاد. وأما إذا وصل إلى الجوف شيء من غير المنافذ المعتادة، عن طريق حقن، أو غيره؛ فإننا ننظر إلى هذا الشيء الواصل؛ هل هو مغذ، بحيث يقوم مقام الأكل، والشرب أم لا ؟ فإن كان مغذيًا فإنه يكون مفسدًا للصيام، لأنه في معنى الأكل، والشرب، ويحمل العلة التي يحملها الأكل والشرب؛ وأما إن لم يكن هذا الشيء مغذيًا، فإنه حينئذ لا أثر له في إفساد الصوم؛ لأنه ليس أكلًا، أو شربًا، ولا في معناهما.

**المبحث الثالث: الاستعانة بالأدوية والعقاقير الطبية لسد الشهية، والتخفيف من أثر الإحساس بالجوع، والعطش أثناء الصيام.**

إن الوسائل والعقاقير الطبية التي يستخدمها بعض الناس، للتخفيف من الإحساس بالجوع والعطش، صنعت في الأصل خصيصًا لمن يعانون من السمنة، للتخفيف من الوزن، عن طريق الإحساس بالشبع، وعدم الرغبة في تناول الطعام؛

ولكن يطرأ لنا سؤال فيما إذا أراد الصائم استخدامها للتخفيف من الشعور بالجوع، والعطش أثناء الصوم، فما الحكم في ذلك؟ وهل يجوز استخدامها، والاستعانة بها في منع الإحساس بالجوع، والعطش أثناء الصيام، أم لا ؟

ولابد لمعرفة حكمها، من معرفة حقيقة هذه المواد، ومما تتكون، وطريقة استعمالها وغير ذلك مما يوضحها لنا، ويجليها من جميع جوانبها المطلوبة. كما لابد أولاً من معرفة ما إذا كانت مفسدة للصوم، أم لا؟

**المطلب الأول: بيان أنواع الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع والعطش.** (١)

إن الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع والعطش على أنواع، يمكن حصرها في ثلاثة؛ وهي:

**أولًا: الأدوية والعقاقير.**

**ثانيًا: الإبر والحقن.**

**ثالثًا: اللاصقات الطبية.**

**النوع الأول: العقاقير والأدوية المقوية أو المكملات الغذائية التي تخفف من الجوع والعطش** (٢)

إن العقاقير، والأدوية المستخدمة لإنقاص الوزن(٣)، والمكملات الغذائية، تختلف وتتنوع بأنواع، وأشكال يمكن حصرها بما يلي:

---

(١) تمت مراجعة هذا المطلب علميًا وتصويبه، من قبل الطبيب الدكتور يوسف بن سعيد الثبيتي رئيس قسم علم الأدوية والسموم، بكلية الصيدلة بجامعة الطائف.

(٢) منها ما صنع خصيصًا للاستعمال أثناء الصيام، حيث توجد في الأسواق بمسمى (حبة رمضان)، وكذلك أقراص (صوم لايف)، وغير ذلك.

(٣) توصَف الأدوية المثبِّطة للشهية، بأنها الأدوية التي صُنعَت بهدف كبح الجوع والمساهمة في إنقاص الوزن، إلى جانب النشاط البدني والحمية الغذائية.

- المكملات الغذائية التي تساعد على الشعور بالشبع والامتلاء
- الأدوية التي تؤثر على مراكز الشبع في الدماغ
- الأدوية التي تمنع الجسم من امتصاص الدهون، وتخزينها عن طريق الارتباط بها، وإخراجها من الجسم. (وهي ليست محل الدراسة هنا).

ومحل الدراسة هي الأدوية التي تساعد الإنسان في الإحساس بالشبع والامتلاء، أو التي تؤثر في الدماغ، فتعطي إحساس بالشبع؛ وهي النوع الأول والثاني.

وتصنَّف هذه المثبِّطات في فئتين، وهما:

- الأدوية المؤثِّرة على الكاتيكولامينات الدماغية (Catecholamines) [(١)]: تتميز بامتلاكها لبعض الصفات المحفِّزة، وتتضمن العديد من الأدوية الموجودة في الصيدليات، وقد ظهرت قدرتها في تقليل تناول الطعام وإنقاص الشهية، وبالتالي إنقاص الوزن.

- الأدوية المؤثِّرة على مسارات السيروتونين (Serotonin) [(٢)]: وتتميّز بعدم امتلاكها للصفات المحفِّزة أو الإدمانية، وبأنها تعزِّز النّقل العصبي للسيروتونين

(١) هي هرمونات تعرف بهرمونات الهروب، أو القتال، وهي: مجموعة من المركبات المشتقة من الحمض الأميني تيروسين، والتي تنتجها الغدة الكظرية بالدماغ بشكل أساسي؛ حيث تساعد الكاتيكولامينات في إرخاء عضلات القناة المعوية، والقناة البولية، والقصيبات الهوائية؛ كما تعمل على تعديل عمليات الأيض بحيث تزيد من مستوى سكر الدم عن طريق تحفيز تحلل الغليكوجين في الكبد، وزيادة إفراز هرمون الغلوكاغون، والتقليل من إفراز الانسولين من البنكرياس، وتحلل الشحوم في الأغشية الدهنية. https://www.altibbi.com

(٢) هو أحد أهم النواقل العصبية الكيميائية التي تستخدمها خلايا الدماغ للتواصل فيما بينها. يساعد السيروتونين في سلامة وصحة العقل، حيث أن بقاءه ضمن المستوى الطبيعي يجعل الإنسان سعيدًا، هادئًا، أكثر تركيزًا، أقل قلقًا وأكثر استقرارًا عاطفيًا؛ وتلعب هذه المادة دورا مهما في تنظيم مزاج الأنسان (لذا يسمى أيضا بهرمون السعادة) والرغبة الجنسية، كما يساعد السيروتونين في التحكم في حركة الأمعاء وأداءها. https://www.altibbi.com ؛ https://ar.wikipedia.org/wiki

خصوصًا على مستقبل السيروتونين (5-HT2C)، وقد نجحت هذه الأدوية في علاج السّمنة، من خلال تقليل تناول الطعام، وتقليل الشهية. وتتضمن العديد من الأدوية التجارية التي تندرج ضمن برنامجٍ متكاملٍ، لإنقاص الوزن بما فيها الاستشارة الغذائية المنظَّمة، والتي تسمح باستخدامها لمدةٍ قصيرةٍ، تمتد من ١٢ أسبوعًا إلى ١٦ أسبوعًا.[١]

فيما يأتي بعض الأدوية الموصوفة (مثبِّطات الشهيّة) التي وافقت عليها إدارة الغذاء، والدواء(FDA) ومنها:

- ليراجلوتايد (Liraglutide) : يستخدم كحقنةٍ طبيةٍ، إذ يثبِّط الجوع من خلال التأثير على أحد هرمونات القناة الهضمية؛ ويؤدي الى تأخير عملية الهضم والامتصاص، مما يقلل مستوى السكر بعد الوجبات؛ ويُذكَر بأن الاستخدام الأساسي لهذا الدواء هو لعلاج النوع الثاني من مرض السكري.
- بوبروبيون/نالتريكسون(Bupropion/Naltrexone) [٢]: يتضمن دوائين قد يؤثران على نظام المكافأة الدماغي- بحيث يخفف الشهية، ويخفف النشوة التي تنتج من حصول المطلوب-، وذلك يعني أن الأطعمة اللذيذة التي كانت تتسبَّب في الشعور بحالة جيدة لن تؤدي للشعور بذلك لاحقًا؛ كما تؤثر على منطقة تحت المهاد[٣] أيضًا، وهي الجزء الذي يضبط مجموعة من الوظائف بما فيها الشهية ودرجة الحرارة.

---

(١) أدوية قاطعة للشهية https://esteshary.com

(٢) هو من المثبِّطات أو المضادَّات الأفيونيَّة يَعمَل على الوقاية من تأثيرات الامتِناع عن المخدِّرات والكُحول وتَخفيف الألم النَّاجِم عن ذلك. يُعطى الدواء عن طريق الفم مرَّةً يوميًا. https://ar.wikipedia.org/wik

(٣) منطقة تحت المهاد: هي حلقة الوصل بين الجهاز العصبي الذاتي والجهاز الإفرازي من خلال الغدة النخامية، يحتل تحت المهاد الجزء الأكبر من الدماغ البيني حيث يقع أسفل المهاد وفوق ساق الدماغ، ويوجد تحت

- فينترمين/توبيراميت (Phentermine/Topiramate): يتركب من دوائين، وهما: فينترمين، وتوبيراميت[١]، وهو منبِّه يُقلِّل الشعور بالجوع، ويُذكَر بأن دواء توبيراميت يستخدم لعلاج الصداع، ونوبات الصرع؛ ولكنه قد يزيد الشعور بالشبع، ويُقلِّل الشعور بالجوع عند دمجه مع الفينترمين.

من خلال التأمل في طبيعة المواد المكونة لهذه العقاقير، والأدوية؛ فإنه يتبين أنها لا تمد الجسم بالغذاء بقدر ما تمنع شعوره بالجوع، والعطش من خلال تقليل الشهية، والرغبة في تناول الطعام.

**النوع الثاني: الحقن والإبر الطبية التي يُحقن بها المريض (Injection)**

الأِبْرَةُ: واحدة الإِبَر، وهي: مِسَلَّةُ الحَديد، ويقال للمِخْيط إِبَرةٌ، وجمعها: إِبَرٌ وإِبارٌ.

قال الشاعر: وقول المرء ينفذ بعد حين ،، أماكن، لا يجاوزها الإبارُ.[٢]

وهي أداةُ أحد طرفيها محدد والآخر مثقوب، يُخِاط بها القماش؛ وإبرة المحقن: إبرة يُغرز طرفها في الجسم، لينفذ منها الدواء إليه. [٣]

---

المهاد في أدمغة جميع الثدييات والبشر. حيث يؤدي وظائف حيوية للجسم فيقوم بضبط بعض عمليات الأيض، وبعض الأفعال اللاإرادية، كما يحتوي على مراكز التحكم بالجوع والعطش ودرجة حرارة الجسم. https://ar.wikipedia.org/wiki

(١) فنترمين Phentermine هو عبارة عن دواء حبوب مثبط للشهية من أجل معالجة حالات السمنة والبدانة، وقد وُجد أن هناك قدرة لهذا الدواء على خفض السكر في الدم وأيضا على عملية خفض نسبة الكوليسترول وهو منبه من المنشطات من فئة الأمفيتامين و الفينيثيلامين. أما توبيراميت (Topiramate) فهو عقار مضاد للصرع، بسبب خسارة الوزن كأثر جانبي. https://tabibby.com . ؛ https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) مادة (أبر): القاموس المحيط: ٣٤١/١، لسان العرب: ٤٢/١.

(٣) مادة (أبر): المعجم الوسيط: ٢٢/١.

الحُقْنَةُ: اسم من الاحتقان، من حَقَنَ الشيء يَحقُنُه، ويحْقِنُه، حَقْنًا، فهو محْقون. وحَقِينُ: بمعنى حَبَسه. وهي: دواء يُحقَنُ به المريض المحْتقِنُ، وجمعها حُقَنٌ، واحْتَقَنَ المريض بالحُقْنَةِ. والحاقِنةُ: المعدة، وصفت بذلك لأنها تحقن الطعام. قال المفضل: كلما ملأت شيئًا أو دسسته فيه فقد حقَنْتَه؛ ومنه سُمِّيت الحُقْنة.(١)

والحُقْنَةُ والإبرة بمعنى، وهي عبارة عن وسيلة لتوصيل الدواء داخل الجسم، عن طريق أنبوب مستدق، مجوف؛ تستخدم لاختراق الجلد بطول مناسب، وترتبط بالمحقن الذي يمر بداخله مكبس، أو ذراع اسطواني مسمط؛ ويعمل كل من الكبس، والذراع على دفع السوائل سواء تحت الجلد في العروق، والشرايين، أو في العضل، أو سحبها بواسطة الشفط.(٢)

**والإبر التي تحقن المواد بالجسم على نوعين بحسب الغرض من استخدامها:**

**الأول:** ما يقصد به التغذية، ويستغنى به عن الأكل والشرب؛ لأنه يحصل بها التغذية، والاستغناء بها عن الأكل، والشرب، فتكون مفسدة للصيام؛ وهي ليست محل البحث هنا (لأنها مغذية)

**الثاني:** ما لا يقصد به التغذية ، ولا يستغنى بها عن الأكل، والشرب، (هي محل الدراسة)

**أما بالنسبة لطريقة حقن المواد الطبية للجسم ، فهي على نوعين رئيسية:**

١. موضعية (Local): ويقصد بها توصيل المادة العلاجية، أو التشخيصية لموضع محدد في الجسم؛ مثل الحقن داخل المفاصل (Intra-articular injections) والحقن داخل القراب (Intrathecal injections) وغيرهما؛ وهي ليست محل الدراسة.

---

(١) مادة (حقن): الصحاح: ١٦٩٦/٥، لسان العرب: ٢٦٤/٣-٢٦٥.

(٢) ويكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki ، المفطرات المعاصرة : ٢٦٥.

٢. النظامية (Systemic): ويقصد بها الحقن التي يتم امتصاصها من موضع الحقنة الى الدورة الدموية، وبالتالي يتم توزيعها لكافة أنحاء الجسم اعتمادًا على خواص هذه المواد؛ وهي على أنواع مختلفة:

- عن طريق العضل، وتسمى الحقن العضلية (Intramuscular injection)
- تحت الجلد، وتسمى الحقن تحت الجلد (Subcutaneous injection)
- تحت الأدمة، وتسمى الحقن داخل طبقة الأدمة – أحد طبقات الجلد – (Intradermal injections)
- داخل القلب، وتسمى الحقن داخل القلب (Intracardiac injections)
- عن طريق الصفاق، وتسمى الحقن الصفاقية (Intraperitoneal injections)
- عن طريق النخاع، وتسمى الحقن النخاعية (Intramedullary injections)
- عن طريق الشريان، وتسمى الحقن الشريانية (Intra-arterial injections)
- عن طريق الوريد، وتسمى الحقن الوريدية (Intravenous injections) وتنقسم إلى قسمين:

١. المحاليل الوريدية.(IV infusion)

٢. الحقن الوريدية (**IV Bolus**).[١]

إن حقن سد الشهية، وعدم الإحساس بالجوع، والعطش هي من النوع التي تحقن تحت الجلد؛ والتي تمت الموافقة على بعضها رسميًا من منظمة الدواء، والغذاء، كدواء مخصص للقضاء على السمنة، وفقدان الوزن الزائد عن طريق التحكم في الشهية، ومنع الإحساس بالجوع؛ وأشهرها إبر التنحيف الليراجلوتيد . Liraglutide والتي سبق وصفها؛ ولها عدد من المسميات التجارية في الأسواق.

(١) ويكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki .

وتأتي هذه الإبر في صورة أقلام مسبقة التعبئة؛ وتُحقن الإبرة بالكمية المناسبة من الدواء، مرة يوميًا، تحت الجلد في البطن، أو في الذراع، أو في الفخذ حسب تعليمات الطبيب؛ مع مراعاة عدم الحقن في الوريد، أو العضلات، ويفضل استخدامها في وقتٍ ثابت كل يوم.(١)

المادة الفعالة الرئيسية هي الليراجلوتيد Liraglutide وهي مادة مشابهة لأحد الهرمونات الطبيعية في الجسم، الذي يعمل بشكلٍ رئيسي على التحكم في نسبة السكر في الدم، حيث يقلل ارتفاع السكر في الدم المتعلق بالوجبات (لمدة ٢٤ ساعة بعد تناوله) عن طريق زيادة إفراز الأنسولين، وتأخير إفراغ المعدة؛ وبالتالي فهو يتحكم في الشهية وضبطها. يُستخدم هذا الدواء غالبا في علاج النوع الثاني من داء السكري وضبط نسبة السكر في دم المصابين به، وهو ما يجعله مختلفًا عن بقية أدوية التخلص من الوزن الزائد؛ لأن له دورًا حيويًا قويًا على الجسم؛ حيث تعمل مثل هرمون طبيعي يُفرز داخل الجسم، يكون مسئول عن تنظيم الشهية، من خلال التأثير على بعض المراكز في المخ، وتنشيط مناطق معينة فيه مسؤولة عن الشعور بالشبع، والجوع؛ فتجعل الشخص يشعر بالشبع، والامتلاء، وفقدان كبيرٍ في الشهية؛ ويؤخر تفريغ المعدة، وبالتالي يؤدي إلى تناول وجباتٍ، وكميات طعام أقل في كل وجبة؛ وهو ما سيؤدي لانخفاض عدد السعرات الحرارية الداخلة إلى الجسم في اليوم الواحد، وبالتالي فقدان الوزن. كما له العديد من الأعراض الجانبية، والضارة ولابد من استخدامه تحت اشراف طبي.

فنقول كذلك: من خلال التأمل في طبيعة المواد المكونة لهذه الحقن، فإنه يتبين أنها لا تمد الجسم بأي غذاء، بقدر ما تمنع شعوره بالجوع، والعطش؛ من خلال

(١) https://www.layalina.com

تقليل الشهية، والرغبة في تناول الطعام، كما أنها لا تصل للجوف، ولم تنفذ للجسم من منفذ معتاد.

**النوع الثالث: اللاصقة الطبية لإنقاص الوزن – عدم الإحساس بالجوع – (Medicated patches)**

تعريف اللاصق في اللغة: اللام والصاد والقاف, أصل صحيح يدل على ملازمة الشيء للشيء, لصق به يلصق لصوقًا, وهي لغة تميم, وقيس تقول لسق بالسين, وربيعة تقول لزق, والتصق وألصق غيره, ولِصْقُه ولاصيقُه؛ واللصُوق دواء يلصق بالجرح.(١)

اللاصوق الطبي: ما يلصق على الجرح من الدواء، وهو الخرقة ونحوها، إذا شدت على العضو للتداوي.(٢)

وهي: عبارة عن لاصق جلدي يحوي مادة دوائية علاجية، أو وقائية؛ توضع على الجلد، لتوصل للجسم جرعة محددة، من خلال الجلد لتصل إلى الدم. (٣)

**طبيعة عمل اللواصق الطبية العلاجية:**

تستعمل اللواصق الطبية العلاجية كوسيلة لإيصال الدواء إلى الجسم، عن طريق الجلد؛ وتأتي فكرتها في محاولة لتسهيل طرق الامتصاص، وإنقاص عدد المرات التي يُعطى فيها الدواء، لتجاوز الإشكالات في أخذ الدواء عن طريق الفم، أو الحقن الوريدية، أو العضلية، أو التي تحت الجلد.(٤)

**ماهية اللاصقات الطبية لإنقاص الوزن – Diet patches**

(١) ينظر مادة (لصق) في: معجم مقاييس اللغة: ٤٧٨/٢، لسان العرب: ١٣/ ١٩٩.

(٢) ينظر مادة (لصق): المعجم الوسيط : ٨٦١/٢.

(٣) ينظر: المفطرات المعاصرة لعبد الرزاق الكندي: ٣٢١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

**إن اللاصقات الطبية لانقاص الوزن تتنوع بحسب المادة الفعالة إلى:**

**النوع الأول**: لصقات تنحيف، تعمل كعلاج موضعي مُركز لتكسير الدهون، عبر استخدامها المباشر على مناطق الزوائد الجانبية كالوسط، والبطن، والأرداف، والأفخاذ. يتكون كل لاصق من تركيبة نباتات طبيعية، تعمل على حرق مخزون الدهون الموجودة سابقًا، وتحارب امتصاص دهون جديدة خلال عملية الهضم. (وهي ليست محل البحث هنا).

**النوع الثاني**: تتكون هذه اللاصقات من عدة مواد كيميائية، أو مستخلصات من نواتج طبيعية؛ تعمل عملها في إزالة الشعور بالشهية نحو الطعام، كما تعمل على تقليل فقد الجسم للماء. (وهي محل البحث هنا).

وهي عبارة عن لاصقة توضع على الجلد, ويمتصها بمسامات مفتوحة فيه، والدواء الموجود فيها، ينفذ من الجلد، ثم يتوزع على الدم، ومن الدم ينتشر إلى بقية الجسم، دون أن يمر على المعدة [(١)]، وتتكون من مجموعة من اللاصقات الطبية، تستعمل مدة شهر كامل، توضع على بعض المناطق في الجسم، يستعمل كل يوم لاصق واحد ، يتم وضعه على المنطقة، وتترك لمدة أربعة وعشرين ساعة، ويتم تغيير مكانه في كل مرة، للسماح للبشرة بالتنفس عقب الاستخدام السابق.

وقد ذكر المختصون[(٢)] أن المواد الأساسية، والفاعلة للاصقة النموذجية طبيًا تتكون من عدة مواد، لكل مادة دور تقوم به؛ فهي تحتوي عدد من المواد، منها ما يساعد على عدم الإحساس بالجوع، وذلك عن طريق مواد ترسل للمخ، ومنها ما

---

(١) نقلًا عن جريدة الاقتصادية :" اللواصق الطبية و أثرها في الصيام ", https://www.alegt.com , ١٦/ ٢ / ١٤٤١هـ.

(٢) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة نقلًا عن د. محمد علي الناشري، أخصائي الكيمياء السريرية، بقسم العلوم الطبية بجامعة التكنولوجيا مارا الماليزية، UiTM؛ وينظر: منشورة اللاصق الطبي لسد الشهية : https://nutislic.com

هو محفز على حرق الدهون. ومن فوائد المواد المستخدمة فيها، أنها تحافظ على نشاط الجسم، وحيويته؛ وتعمل على تحسين دورة الْاكسجين بالجسم، وتمنع الجلطات، وتساعد في إعادة بناء الكبد، وتقليل الكولسترول؛ كما تنظم مستوى الدم، وتنظف الجسم من السموم المتراكمة لشهور؛ وبمجموع هذه المواد تؤدي اللاصقة مفعولها في إزالة الشعور بالجوع، والعطش، والتقليل من الشهية؛ وهذه المواد منها:

- (Fucus incease) تساعد على عملية التمثيل الغذائي في الجسم، من خلال تحفيز الغدة الدرقية، وحرق مزيد من السعرات الحرارية.
- (5-hydroxyl tryptophan) تقلل الرغبة الشديدة للحلويات، والكربوهيدرات؛ من خلال التحكم في مستويات السيروتونين في الدماغ.
- (Zinc pyruvate) تساعد في انهيار الخلايا الدهنية، في الوقت الذي تساعد على بناء العضلات.
- (Dehyropiandrosterone) تساعد الجسم على إدارة كمية من السعرات الحرارية أكثر كفاءة.
- (yerba mate) خافض للشهية.
- (Lecithin) يساعد على تكسير الدهون والكولسترول.
- (Guarana) من المنشطات مثل الكافيين التي تساعد على التمثيل الغذائي، مع المحافظة على مستويات عالية من الطاقة.
- (Green Tea extract) خلاصة الشاي الأخضر، والتي تساعد في خفض الشهية، وتنشيط عمليات الأيض، وتعمل كمضادات للأكسدة
- (hydroxycitric acid) يساعد على منع تكوين الخلايا الدهنية، ويقلل من الشهية.

- (cayenne pepper) يساعد في تحفير عمليات الأيض ويقلل من الشهية.
- (Acai berry) مضادات للأكسدة.
- (L-Carnitine) قد تساعد في حرق الدهون.
- (Semen Cassiae) يساعد في تحسين حركة الأمعاء، ووظائف الكبد، وتقليل مستويات السكر في الدم.
- (Scutellaria baicalensis) يساعد في تحسين الاستجابة للأنسولين، وتقليل مستويات السكر، والدهون في الدم.
- (Angelica sinensis) يساعد في تحفيز الدورة الدموية، وتقليل التفاعلات الالتهابية.
- (Alisma) يساعد في تحسين حركة الأمعاء، والهضم.
- (Fennel) يساعد في زيادة الشعور بالشبع، ويقلل من الشهية.

من خلال التأمل في طبيعة المواد المكونة لهذا اللاصق، فإنه يتبين أنها لا تمد الجسم بطاقة غذائية؛ بقدر ما تمنع شعوره بالجوع، والعطش من خلال تقليل الشهية، والرغبة في تناول الطعام؛ وتزيد من الإحساس بالشبع.

**المطلب الثاني: حكم تناول المواد الطبية من عقاقير، وحقن، ولاصقات، المانعة من الشعور بالجوع، والعطش أثناء الصيام.**

**أولًا: حكم تناول الحبوب، والعقاقير**

**الحالة الأولى: تناولها أثناء الصوم:** إذا تناولها الإنسان أثناء صومه، فالتكييف الفقهي لها هي: وصول عين إلى الجوف عن طريق منفذ معتاد، وهو طريق الفم؛ وعليه فقد وجدت فيه صورة الأكل والشرب صراحة، وإن لم تحصل به التغذية، وهو مفسد للصيام. والعلة ليست خصوصية التغذية، بل التغذية جزء منها؛ والأكل، والشرب هو الأصل في ذلك. وقد أجمع الفقهاء بأن من أدخل شيئًا إلى جوفه فسد

صومه، ولو كان من غير مغذ، ولا معتاد، ولو لم يتحلل، أو ينماع؛ كما لو ابتلع قطعة حديد، أو حصاة، قاصدًا، عالمًا فقد فسد صومه.[١] لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

**الحالة الثانية: تناولها قبل طلوع الفجر، وانعقاد الصيام**، والتكييف الفقهي لها هي: الاستعانة بالسحور، وتأخيره إلى آخر الليل؛ وهو أقرب صورة لها. وقد حثّ الشرع على السحور، وتأخيره إلى آخر الليل، لما فيه من إعانة الصائم على الصيام. وعليه فتناول المقويات، أو العقاقير، أو الهرمونات، أو عموم الطعام والشراب في الليل، وبقاء أثره طيلة النهار في الصيام أمرٌ جائز؛ وهو بركة السحور المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً)[٢].

**اعترض**: بأن لها القدرة على منع الإنسان من الإحساس بالجوع، واستمرار مفعولها في النهار، يخالف مقتضى الصيام، وهو الاحساس فيه بالجوع، والعطش.

**ويجاب**: بأن أثرها المستمر في النهار ليس بمانع من تناولها، ولا فرق بينها، وبين تأخر تناول طعام السحور، لإعطاء البدن قدرة أكبر، وأكثر على تحمل الصيام في النهار؛ ما دام تناولها في وقت إباحة تناول الطعام، والشراب؛ والممنوع هو فعل ذلك بالنهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، للآية؛ وعليه فلا حرج من تناول هذه الحبوب.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٢٦/١، الشرح الكبير: ٤١٠/٧، شرح الزرقاني على خليل: ٢٠٧/١، بداية المجتهد: ١٥٣/٢، المجموع: ٣١٧/٦، شرح منتهى الإرادات: ٤٤٨/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ح (١٨٢٣)؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ح (١٨٣٥).

**ثانيًا: حكم تناول الإبر والحقن المانعة من الجوع والعطش:**

**الحالة الأولى: في النهار وأثناء الصوم**، لم يذكر الفقهاء أصحاب المصنفات حكم تناول الإبر في أثناء الصيام لأنها نازلة مستجدة، ولعل أقرب صورة يُنزل عليها التكييف الفقهي للمسائلة هي: مسألة: صبُّ الدواء في الجرح على الفخذ، أو الساق.

فقد نصَّ الشافعية، والحنابلة على عدم اعتبار صب الدواء على الجرح في الفخذ، أو الساق مفسدًا [(١)]؛ أما الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على نص في هذه المسألة، لأنهم لم يتناولوا المفطرات بتوسع، كما تناولها الشافعية والحنابلة، الذين توسعوا فيها.

وعليه فالحقن الجلدية لا تفسد الصوم؛ لأن الأصل صحة الصوم، حتى يقوم دليل على فساده؛ وهذه الإبر ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا يُستعاض بها عن الأكل، والشرب؛ وذلك من خلال مكوناتها، وآلية عملها، وليست بمعنى الأكل، والشرب؛ لأنها ليست مغذية، ولم تدخل عن طريق منفذ معتاد،كما أنه لا تصل إلى الجوف؛ لأنه يُحقن بها تحت الجلد، فتتشربه طبقات الجلد إلى أن تصل به إلى الدورة الدموية، دون المرور على الجوف. وعليه فلا يصدق على المادة المحقونة بها أنها وصلت إلى الجوف عن طريق منفذ طبيعي، مفتوح.

ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرين أن الحقنة الجلدية، أو العضلية غير المغذية لا تفسد الصوم، حيث ذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[(٢)]، والشيخ عبد العزيز بن باز[(٣)]، والشيخ محمد العثيمين[(٤)]، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان[(١)] والدكتور علي جمعة[(٢)] وغيرهم.

---

(١) ينظر: المجموع: ٣٢٢/٦؛ مغني المحتاج: ٤٢٨/١، الفروع لابن مفلح: ٥٦/٣.

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٨٩/٤.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ٢٥٧/١٥.

(٤) ينظر: مجموع فتوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ٢٢٠/١٩-٢٢١.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة حول المفطرات[٣]، وإن كان الأحوط أن يكون تعاطي كل هذه الإبر، والمغذيات بالليل، إن لم يكن بذلك ضرر.

**الحالة الثانية: تناولها أثناء الليل وقبل الفجر**، فلا بأس في ذلك، وأما أثرها المستمر في النهار فهو ليس بمانع من تناولها؛ كما ذكرنا في الحبوب، والعقاقير؛ وذلك لقولة تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا . . . الآية ﴾

وأنه لا فرق بينهما، وبين تأخير تناول طعام السحور، لإعطاء البدن قدرة أكبر، وأكثر على تحمل الصيام في النهار.

**ثالثًا: حكم استعمال اللاصق الطبي لإزالة الشعور بالجوع، والعطش أثناء الصيام**[٤].

حيث سبق الإشارة إلى أن طريقة استخدام اللاصق الطبي لإزالة الشعور بالجوع، والعطش هي وضعه على الجلد لمدة أربعة وعشرين ساعة، وحيث يتخللها فترة الصيام، كان لابد من بيان حكمها في حال الصوم، أي في أثناء النهار، فنقول – وبالله التوفيق –:

**المسألة الأولى: التكييف الفقهي لمسألة اللاصق الطبي**

---

(١) ينظر: فتاوى موقع طريق الإسلام http://iswy.co/e3khs .

(٢) مفتي الجمهورية السابق (دار الأفتاء المصرية) وكذلك قال به الشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد شلتوت، ود. فضل عباس، ود. محمد هيتو، ومحمد بشير الشقفة.

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المفطرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٤٦٤/٢.

(٤) المقصود ببيان الحكم هنا هو للاصق الطبي غير المغذي فقط، أما اللاصق المغذي فلا خلاف في إفساده للصوم، بسبب التغذية.

يتنزل التكييف الفقهي لاستخدام اللاصق الطبي – لإزالة الشعور بالجوع والعطش – على حكم ما يدخل إلى جلد الإنسان، عن طريق تشرب المسام له من الأدهان، ونحوها؛ كما لو دهن رأسه، أو لطخ باطن قدمه، التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، وهو أقرب ما يُقال في حكم اللاصق الطبي؛ وعامة الفقهاء على جواز ذلك، وعدم فساد الصوم به[(١)]؛ ولكن اختلفوا فيما إذا وجد طعمه في حلقه، فهل يفسد الصوم به أم لا ؟

في ذلك قولان للفقهاء، **القول الأول**: أنه لا يفسد صومه، ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه لم يصل للجوف عن طريق منفذ مفتوح؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية. [(٢)]

**القول الثاني**: إذا وجد طعمه في حلقه، فإنه مفسد للصيام؛ وهو المشهور من مذهب المالكية. [(٣)]

**أدلة الفريقين:**

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والأثر، والمعقول:

**من السنة**: حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ؛ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)[(٤)] وجه

(١) ينظر: المبسوط: ٦٧/٣، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٤/١، روضة الطالبين: ٣٥٨/٢، المجموع: ٣١٥/٦، شرح منتهى الإرادات: ٤٨٣/١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: التاج والأكليل: ٤٢٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، ح (١٨٢٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح (١١٠٩).

الدلالة: أن الماء يدخل مسام الجلد فيروي البشرة، ولو كان يفطر لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولأتى به قبل الفجر.

**من الأثر**: عن أبي هريرة ﷺ قال: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَدَّهِنْ حَتَّى لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ)[١]

وقال ابن مسعود ﷺ (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا)[٢] وجه الدلالة من الأثرين واضح وصريح في جواز الادهان للصائم، وهو يتخلل المسام؛ فقد جاء فيهما حث الصائم على الادهان، فلو كان مفسدًا للصيام لما حث عليه.

**من المعقول:**

**الأول**: كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم في الجهاد، وفي غيره جرح مأمومة، وجائفة؛ وربما يصبون عليها الدواء، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك، علم أنه لم يجعله مفطرًا.[٣]

**الثاني**: أن الصوم ثبت بيقين فلا يزول بالشك[٤]؛ فالأصل صحة الصوم، حتى يقوم دليل على فساده.

**استدل أصحاب القول الثاني من المعقول:**

وهو أن وجود الطعم في الحلق يدل على وصوله إليه، وهو جوف معتبر، فما وصل إليه حكم فيه بفساد الصوم.[٥]

**ونوقش بما يلي:**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيام، باب من كان يحب ألا يعلم بصومه، ح (٩٧٥٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: باب إخلاص العمل لله وترك الرياء، ح (٦٩٠٢).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل الحديث رقم (١٩٣٠).

(٣) فتاوى ابن تيمية: ١٣٠/١٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: ١٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٥.

(٥) ينظر: التاج والإكليل: ٤٢٥/٢.

**الأول**: أن وجود الطعم إنما هو استشعار ذلك بالعصب الموصل للدماغ، وليس لوصول المادة إلى الحلق؛ وقد أثبت الطب الحديث عدم وجود علاقة بين ما يدخل في مسام الجلد بالجهاز الهضمي، ولا معنى لوصول الطعم إلى الحلق؛ فالحلق ليس محلًا للذوق. (١)

**الثاني**: أن تذوق الطعم إنما هو عن طريق الحلمات الموجودة باللسان، وليس عن طريق وصول الشيء المستطعم للحلق(٢)، ومعلوم أن وصول الماء ونحوه إلى اللسان وإخراجه لا يفسد الصوم، بدليل جواز المضمضة للصائم.

**الثالث**: أن علة وجود الطعم بالحلق باطلة بالمضمضة، والسواك، وبذوق القدر ونحو ذلك. (٣)

**الراجح**:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من المعارض؛ والله أعلم.

**المسألة الثانية: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم اللاصق الطبي لإزالة الشعور بالجوع والعطش**

اتفق أعضاء المجمع الفقهي على أن استعمال المراهم، والكريمات، واللاصقات الطبية العلاجية غير المغذية غير مفسدة للصيام(٤)، ونقل خياط إجماع المعاصرين على ذلك.(٥)

(١) د. محمد خياط، بحثه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: ٢٨٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: عمدة القاري: كتاب الصوم ١٢/١١.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق: ٤٥٤/٢.

(٥) المرجع السابق: ٢٨٩/٢.

إلا في لاصق إزالة الشعور بالجوع، والعطش فقد اختلفوا، وذلك لكونها تنافي الحِكَمة من الصيام وهي الشعور بالجوع، والعطش؛ للإحساس بمعاناة الفقراء، والمساكين، الذين لا يجدون الطعام، والشراب، والشعور بحالهم؛ وقد اختلفوا في ذلك على أقوال(١):

**القول الأول:** قالوا بالجواز (٢)، وعدم الفطر، ولا فساد الصوم بها، وذلك لما يلي:

- أنها ليست مغذية، ولا في معنى الأكل، والشرب؛ وهي العلة التي وردت بها النصوص الشرعية التي وقف عندها أصحاب هذا القول.
- أنها لا تصل للجوف الذي اتفق الفقهاء عليه، وهو المعدة؛ وهي علة من رأى الفطر بما يصل إلى الجوف.
- ليست داخله من منفذ معتاد؛ وهي علة من رأى الفطر بما يصل للجسد، من طريق المنفذ المعتاد.

وفي فتوى مجمع الفقه الإسلامي التي وردت في مجلة المجمع: أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وعد منها – ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد،

(١) وذلك خلال نقاش عقده موقع الفقه الإسلامي أخيرا تحت عنوان اللواصق الطبية وأثرها على الصيام، وذلك ضمن سلسلة حلقات النقاش الفقهي التي يتبناها ويقوم عليها الموقع .

(٢) وهو ما ذهب إليه محمد باريش عضو الهيئة الافتاء بتركيا ومفتي إقليم أدانا جنوب تركيا، واتفق معه كريم يافز، أحد علماء الدين بتركيا https://www.feqhweb.com/vb/t1435.html، وكذلك الفتوى الصادرة عن دار الافتاء الأردنية، جواز جميع اللاصقات الجلدية https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx، والدكتور يوسف الشبيلي (عضو هيئة التدريس وأستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود) والدكتور عبد الفتاح الشيخ – رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية. مجلة البيان: https://www.albayan.ae/our-homes وينظر: المفطرات الطبية المعاصرة نقلًا عن سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، الرياض ١٤٢٨/٨/٢٣هـ. ومجلة المجمع , العدد الثاني: ٣٨٣/١.

كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية، أو الكيميائية؛ ولا محذور شرعي هنا يمنع من استخدامها.

**القول الثاني**: القول بالكراهة [١]، فهي لا تفسد الصوم، لكنها تنقص الأجر؛ وذلك لما يلي:

- أنها تتنافى مع الحكمة التشريعة للصيام، فيحتاط للصيام، حتى وإن ظهرت الصورة الخارجية لها أنها موافقة شرعًا، فالله جل وعلا شرع الصوم لحكم عظيمة معروفة، ومنها: حكمة الإحساس بالجوع، ليحس الغني بحاجة الفقير.

- أن الأعظم أجرًا من نالته مشقة الصيام، ولم يتخذ وسيلة للتخفيف من آثار هذه المشقة؛ واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (إنَّ لكِ من الأجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ ) [٢].

- يُخشى أن يفتح باب التساهل، فيستعملها من لا حاجة له؛ أو وجود أنواع مغذية، فيجري الحكم من العوام عليها.

**القول الثالث**: القول بالتوقف في حكمها [٣]، لأنها مسألة لم تتضح بعد، وعلى الفقهاء أن لا يتسرعوا في الحكم عليها؛ والقطع بأنها تفس الصوم، أو لا تفسده محل نظر؛ لأن اللواصق تختلف، فما كان منها يعطي الجسم نشاطًا، وقوةً،

(١) وإليه ذهب الشيخ د. سليمان الماجد والدكتور عادل بن عبد القادر قوتة (أستاذ الفقه في جامعة الملك عبد العزيز).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصبب، ح (١٦٩٥) ولفظه (عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ).

(٣) وقال به من المعاصرين الأستاذ عبد الله الطيار (الأستاذ بكلية التربية بالزلفي –جامعة المجمعة– وعضو الإفتاء في القصيم). والدكتور عبد الله السعيدي والدكتور سعد الحميد.

ولا يمده بغذاء، فإنه لا يفسد الصوم؛ وأما إن كان يمده بالغذاء، فلا خلاف في كونه مفسدًا للصيام.

**القول الرابع**: القول بالتحريم [(١)]، وذكروا بأن العلة في ذلك أنه تحايل على الدين، وعلى فريضة الصوم؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحايل في العبادات، والمعاملات، وعن كل ما يوقع المسلم في المحرم، بقوله: ( لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ )[(٢)].

**الراجح:**

يترجح عندي – والله أعلم– أن هذا اللاصق غير مفسد للصيام، وذلك للأسباب الآتيه:

- أنّ ما ينفذ لجسم الإنسان عن طريق تشرب المسام لا يؤثر على صحة الصوم؛ كما تقرر سابقًا من خلال أقوال الفقهاء، لأنه منفذ غير معتبر شرعًا في إفساد الصيام؛ وهو حقيقة هذا اللاصق.
- أنها ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا يحصل بها تغذية البدن.
- أنّ القول بالتحريم لمنافاتها الحكمة غير مسلم؛ وذلك لأنّ الحِكم مقاصد مستنبطة، ولا ترتبط بها الأحكام، وإنما ترتبط بالعلل التي هي أوصاف ظاهرة ومنضبطة.

---

(١) وهو ما ذهب إليه أحمد طه ريان رئيس لجنة الفقه بالمجلس الأعلى بالأزهر.

(٢) أخرجه الإمام ابن بطة العكبري في كتابه إبطال الحيل: ٤٦/١ رقم (٥٦). قال ابن كثير في تفسيره: ١/ ٢٩٣: هذا إسناد جيد؛ وقال ابن القيم في تهذيب السنن: ٥/ ١٠٣: "إسناده حسن وإسناده مما يُصححه الترمذي"، وقال الألباني في إرواء الغليل: ٥/ ٣٧٥: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب، غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم وهو المخرمي، كما جاء منسوبًا في أكثر من موضع في كتابه الآخر الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية".

- الوقوف على ما ورد به النص، إذ النص الوارد شرعًا فيما يفطر هو: الطعام، والشراب، لأنه مغذ للجسم، أو ما يقوم مقامه، مما كانت علته واضحة يقاس عليها، وما عداه فهو على البراءة الأصلية.

فحيث انعقد الصوم بالدليل الشرعي، فإن الأصل استمرار حكمه، وبقاؤه؛ ومن ادعى أن حكمه ينتقض بفعلٍ، فإن قوله هذا موقوف على الدليل الشرعي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في الأدلة ما يَقْتضي أنَّ المفَطِرَ – الَّذِي جَعلهَ الله ورسوله مُفَطِّرًا – هو ما كَانَ واصِلًا إلى دماغٍ، أو بَدنٍ، أوْ ما كان داخِلًا مِنْ مَنْفَذٍ، أو واصِلًا إلى جوفٍ ونحْو ذَلِك من المعاني التي يجعلُها أصحابُ هذه الأقاويل هي مَنَاطَ الْحُكْمِ عند الله، ورسولِه. قال: وإذا لم يكنْ دليلٌ على تعليق الله، ورسولِه الْحُكْمَ على هذا الْوَصفِ، كان قولُ القائلِ: إنَّ الله، ورسوله إنَّما جعلا هذا مُفَطِّرًا لهِذَا، قولًا بلا عِلمٍ. انتهى كلامِه رحمه الله.

كما أنَّ الاستعانة بها يكون مشروطًا بأنْ لا يكون لاستعمالها أثار جانبية، تؤثر سلبًا على صحة الإنسان؛ ومحل ذلك أن لم يكن الغرض من استعمالها التثاقل عن العبادة، والتكره لأداءها. والأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل دليل على تحريمه. وأن إلحاق المسألة ببراءة الذمة أولى من إلحاقها بغيرها؛ وقد سبق أنَّ حقن العلاج حقنًا مباشرًا تحت الجلد لا يفطر، فمن باب أولى هذه اللاصقات.

**المطلب الثالث: حكم الاستعانة بالعقاقير، والحقن، واللاصقات الطبية لمنع الإحساس بالجوع أثناء الصيام.**

مما سبق عرضه، وحيث كان الرأي الراجح في جميعها ( العقاقير، والحقن، واللاصقات ) الحكم بعدم إفساد الصوم بها، يتبقى لنا توضيح الاستعانة بها في دفع الشعور بالجوع، والعطش أثناء الصيام.

أقول وبالله التوفيق: إنَّ الله تعالى شرع الصيام للمسلمين بالإمساك عن الطعام، والشراب، والشهوة، لتحقيق الخلوص، وتهذيب النفوس، وارتياد مراقي التقوى؛ لا للعسر، والمشقة، والعنت، بل إن الحرص على عدم الجوع، والعطش هو استجابة لنداء الفطرة؛ وسد الحاجة لدى الإنسان. وقد ورد في ذلك الأثر، وتنوعت الصور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضوان الله عليهم والتابعين من بعده اقتداء به عليه الصلاة والسلام، **وما روي من الأثر في طلب التخفيف من مشقة الجوع والعطش أثناء الصوم له حالات وصور**

**الحالة الأولى: الاستعداد والتهيئ للصيام من الليل وذلك من خلال تناول طعام السحر**، والسنة في ذلك تأخيرُ السُّحورِ، ما لم يَخِشَ طلوعَ الفَجرِ؛ ليكون أدعى لتحمل مشقة الجوع، والعطش أثناء النهار.

**الأدِلَّة:**

**أوَّلًا: منَ السُّنَّة.**

- قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً). وجه الدلالة: ما ذُكر بأن سبب حصول البركة في السحور لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه [١]، فيساعد على التخفيف من الإحساس بالجوع، والعطش الشديد، أثناء النهار.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – في سياق ذِكر بركات السحور: " من بركته: أنه يغذِّي الجسم طوال النهار، ويحمل على الصبر عن الأكل، والشرب؛ حتى في أيام الصيف الطويلة الحارة"[٢].

(١) ينظر: فتح الباري: ٤/١٤٠.

(٢) لقاء الباب المفتوح ( مقدمة اللقاء) رقم ٢٢٣

• عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنه حدَّثَه (أنَّهم تسَحَّروا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثمَّ قاموا إلى الصَّلاةِ؛ قلتُ- أي أنَس-: كم بينهما؟ قال: قَدْرُ خَمسينَ آيةً)[1].

وجه الدلالة: في الحديثُ دَلالةٌ على استحبابِ التَّسحُّرِ، وتأخيرِه إلى قريبِ طُلوعِ الفَجر، حتى يتقوى به الإنسان لدفع الإحساس بالجوع في أثناء النهار. [2]

• عن العرباض بن سارية قال: (دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ).[3]

قال الخطابي: إنما سماه غداء، لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه قد تغدى.[4]

**ثانيًا: من الأثر.**

- كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرون السحور، كما روى عمرو بن ميمون قال: (كَانَ أَصْحَابُ محمد صلى الله عليه وسلم أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارا وأَبْطَأَهم سُحُورَا)[5] وجه الدلالة: فيه أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم تأخير السحور إلى قبيل أذان الفجر، اقتداءًا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ ليكون أبلغ في دفع الجوع، والعطش في النهار.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ح (١٩٢١)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ح (١٠٩٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٧٣/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، ح (٢٣٤٤) واللفظ له؛ والنسائي في سننه كتاب ح (٢١٦٣)، وأحمد في المسند (١٧١٩٢) وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: ح (١٩٨٣).

(٤) عون المعبود: ٣٧٧/٦.

(٥) رواه البيهقي في السنن: كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، ح (٨١٢٧).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)[١]. وجه الدلالة: تأخير السحور بحيث يكون الفارق بين انتهاء السحور والفجر هو دقائق قليلة، الحكمة من ذلك أنه يعطي المسلم قوة على الصيام، وقدرة على تحمُّل مشقَّة الجوع، والعطش.

**ثالثًا: الإجماعُ.**

أجمع الفقهاء على استحباب تأخير السحور إلى قبيل الفجر؛ وما ذلك إلا مراعاة لدفع الإحساس بالجوع، والعطش، والتقليل من مشقته أثناء فترة الصيام؛ وقد تواردت النقول في ذلك:

قال ابنُ رُشد:" وأجمعوا على أن من سنن الصوم: تأخير السحور، وتعجيل الفطور " [٢].

وابنُ مفلِحٍ في قوله:" يُسن تأخير السحور، ما لم يخش طلوع الفجر " [٣].

والمرداويُّ بقوله:" ويستحب تأخير السحور إجماعًا "[٤].

**رابعًا: مراعاة المصلحة.**

السحور هو فترة التموين، والإمداد الغذائي للجسم خلال النهار؛ فهو يخفف من الإحساس بالجوع، والعطش أثناء الصوم، ويمد الجسم بعوامل الطاقة، وبالسوائل الضرورية للجسم.

وفي تأخيره منع لحدوث الإعياء، بإمداد جسم الإنسان بالطاقة المحتاج لها، لوقت أطول، وفترة فيها عمل، وإجهاد عضلي، وفكري؛ كما يحافظ على ثبات

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب تأخير السحور، ح (١٨٢٠).

(٢) بداية المجتهد: ٣٠٧/١.

(٣) الفروع: ٣٠/٥.

(٤) الإنصاف: ٢٣٤/٣.

مستوى السكر في الدم فترة الصيام، مما يعين العبد المؤمن على طاعة الله عز وجل في يومه.

**الحالة الثانية: الاستعانة بالوسائل التي تخفف المشقة أثناء الصيام**، ولذلك صور

**الصورة الأولى: كسر الحر، والعطش، والتبرد أثناء الصيام.**

إنَّ التبرد للصائم بالاغتسال، ونحوه من استخدام الوسائل الحديثة، والاستعانة بها للحصول على الراحة أثناء الصيام هو جائز لا بأس به؛ ومن ذلك التبرد بتشغيل المكيفات الباردة، ومرطبات الجو، مما يخفف من شدة العطش من الحر أثناء الصوم؛ والرطوبة لا تؤثر؛ لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة، ولا أثر لذلك على صحة صومه؛ ولا بأس على الصائم إن سعى لما يخفف عنه الجوع، والعطش أثناء النهار؛ فقد دلت السنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف من العطش من الحر، والجوع يُقاس عليه؛ ومن هذه الأدلة:

**أولًا: من السنة:**

**الدليل الأول:** أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل وهو صائم[(١)]؛ وجه الدلالة: أن الرطوبة التي يجدها الصائم من الاغتسال في أثناء النهار، ووقت الإمساك لا تؤثر في صحة الصوم.

**الدليل الثاني:** رُوي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ الْعَطَشِ، أَوْ مِنْ الْحَرِّ. [(٢)]

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود سننه: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، ح (٢٣٦٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وجه الدلالة: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلصَّائِمِ أَنْ يَكْسِر العطش، والحر، بِصَبِّ الْمَاء عَلَى بَعْض بَدَنه، أَوْ كُلّه، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُور؛ فإذا صحّ كسر العطش بالماء، فيصح بغيره مما لا يصل إلى جوف الصائم ، ولا يفسده. (١)

**ثانيًا: من الأثر:**

وهو فعل الصحابة، والتابعين(٢) ولم يروا بذلك بأسًا:

- قال أنس بن مالك ﷺ: (إِنَّ لِي أَبْزَنَ(٣) أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ) وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له، من طريق عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك يقول: (إِنَّ لِي أَبْزَنَ إِذَا وَجَدْتُ الحَرَّ تَقَحَّمْتُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ) وإنما أراد أنس ﷺ أنه شيء يتبرد فيه وهو صائم يستعين بذلك على إذهاب مشقة صومه من الحر، والعطش.
- ورُوي عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه بَلَّ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.
- وحُكي عن الشَّعْبِيُّ أنه دَخَلَ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.
- ونُقل عن الْحَسَنُ البصري قوله: لا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

**ثالثًا: من المعقول:**

أن الإنسان بفطرته يسعى لسلوك الطريق الأرفق، والأيسر به للوصول إلى مبتغاه؛ والتخفيف، والتيسير، وعدم التكلف، مع الحرص على أداءها على الوجه

---

(١) ينظر: عون المعبود: ٣٩٥/٦.

(٢) هذه الآثار مجموعة ذكرها البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل الحديث رقم (١٨٩٢).

(٣) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهى كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه، وهو شبه الحوض الصغير او كالقصرية الكبيرة من فخار ونحوها. وأتقحم فيه أي أدخل. ينظر: فتح الباري: ١٣٤/٤، عمدة القاري: ١٢/١١. وقيل: هو حوض من نحاس يستنقع فيه الرجل وهو معرب. مادة (بزن) لسان العرب: ٤٠٢/١.

الأكمل، وعدم التفويت. وقد راعت الشريعة هذا الجانب ولم تهمله، قال تعالى بعد بيانه لأحكام الصوم: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾

كما أنه لا مانع لو سافر الإنسان من البلاد الحارة إلى البلاد الباردة، ليصوم فيها، طلبًا للتخفيف من العطش أثناء النهار.

**الصورة الثانية: إزالة الصائم لأثر مشقة الصوم الظاهرة:**

دعا الإسلام إلى أن يعتني المسلم بمظهره، ويأخذ زينته عند أداء العبادات، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(١).

والاهتمام بالجمال مما دعت إليه الفطرة السوية، وهو من محاسن الإسلام، وكمال الشريعة؛ والتجمل بما خلق الله لعباده، وبما أنعم عليهم به لا ينافي كمال العبادة؛ كما أن قصد المشقة في العبادات، والتبذل لا يُتقرب به إلى الله تعالى لا في قليل، ولا كثير، والأمر كذلك في حال الصيام، فليس من مقاصد الصيام إظهار المشقة، فقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل على أنهم كانوا يحرصون على إزالتها بالتجمل، والادهان ونحو ذلك؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَدَّهِنْ حَتَّى لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ)(٢)؛ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا)(٣)

(١) سورة الأعراف من الآية ﴿ ٣١ ﴾.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيام، باب من كان يحب ألا يعلم بصومه، ح (٩٧٥٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: باب إخلاص العمل لله وترك الرياء، ح (٦٩٠٢).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل الحديث رقم (١٩٣٠).

وجه الدلالة: من وجهين، الأول: في استحباب السلف للصائم الترفه، والتجمل بالترجل والادهان ونحو ذلك مما يزيل أثر مشقة الصوم، ما يدل على أنه لا ينافي الصيام، ولا يقدح في كماله.

الثاني: أن من أثر الادهان في النهار أنه يرطب الدماغ، ويقوي النفس؛ وهو لا ينافي الصيام، ولا يقدح في كماله؛ بل هو أبلغ في إذهاب أثر مشقة الصوم من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار، ثم يذهب أثره. (١)

**وختامًا** إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام رضوان الله عليهم يتعمدون إلى التخفيف من وطأة الصوم ومشقته، فإن الاستعانة بهذه العقاقير، والحقن، واللاصقات – التي تناولتها بالبحث – للتخفيف من الشعور بالجوع والعطش نظير تلك الصورة، مما يعين المرء على طاعة الله، ما لم يتكرّه الصوم، ويتضجر منه.

كما لا يصح تعيين الجوع والعطش والشعور بالمشقة كأحد مقاصد الصيام، وذلك لما يلي:

- أن تحقق ذلك أثناء الصيام وصف غير منضبط، ولا مطَّرد؛ فلا ينبني عليه حكم، ولا يصلح للعلية، ولا التعليل، ولا يكون غاية من الصوم؛ لأنه أمر نسبي يختلف فيه من يصوم في بلاد باردة، عمن يصوم في البلاد الحارة؛ كذلك يختلف تحققه في فصل الصيف، عنه في فصل الشتاء. كما أن الشعور بالجوع والعطش وصف يختلف من مسلم لمسلم، ويختلف من منطقة جغرافية لأخرى، ويختلف في زمن دون زمن.

(١) ينظر: فتح الباري: ١٣٤/٤، عمدة القاري: ١٢/١١.

- أنه ليس غاية من غايات الصوم، ولا يستوجب أن يبنى حكم عليه؛ حيث رخصت الشريعة السمحاء للمسافر، والمريض بالإفطار، خشية المشقة، وإن لم يتأكد وجودها.

- أنه ليس شرطًا من شروط صحة الصوم؛ إذ لو كان كذلك، لاشترطنا على الصائم أن يتسحر سحورًا خفيفًا، ليتحقق الجوع نهارًا؛ ولمنعناه من أن يأكل في السحور ما يحول بينه وبين الجوع في النهار.

- إنه منتفٍ فيمن نام طوال النهار حتى الغروب؛ فقد ذكر الفقهاء بأن من نام نهار رمضان حتى غروب الشمس لا خلاف في صحة صيامه؛ ولو فعل ذلك من أجل عدم الإحساس بالجوع، والعطش أثناء الصيام؛ فقد اجمع الفقهاء على صحة صومه.(١)

فلكل ما سبق أجد أنَّ الاستعانة بهذه الأدوية، والعقاقير الطبية، والحقن، واللاصقات العلاجية – التي صنعت في الأصل من أجل إنقاص الوزن، وذلك بعدم الإحساس بالجوع، والعطش – للتخفيف من الجوع، والعطش أثناء الصيام لا بأس به بإذن الله؛ خصوصًا لمن يجد في نفسه مشقة عظيمة من الجوع، ويخشى أن يؤدي إلى عجزه عن الصيام، والله أعلى وأعلم.

***

(١) قال النووي في المجموع: ٦/٣٤٦: إذا نام جميع النهار وكان قد نوى في الليل صح صومه على المذهب، وبه قال الجمهور؛ وقال ابن قدامة في المغني: ٤/٣٤٤: وأجمعوا على أنه لو استيقظ لحظة من النهار، ونام باقيه صح صومه.

**الخاتمة:**

أهم ما اشتمل عليه البحث من النتائج ما يلي:

- أجمع الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم على أن الصيام هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس؛ بنية التقرب لله.
- اختلاف الفقهاء في تحديد الجوف يرجع إلى عدم وجود حَدٍّ شرعي، ولكونه علة غير منصوصة؛ ولم يعلق الشارع فساد الصوم بما يصل إليه بدليل قطعي، أو ظني.
- يتبين من مجموع أقوال الفقهاء أنهم متفقون على اعتبار المعدة جوفًا، واختلفوا فيما عدا ذلك.
- المفسدات المتفق عليها عند جمهور الفقهاء ثلاثة، وهي: كل ما ينافيه، من أكل، وشرب، أو جماع، أو ما يعرض للمرأة من حيض ونفاس.
- الصحيح في كل داخل للجوف هو: تغليب جانب المنفذ المعتاد في كل داخل من مغذٍ أو غيره، ويغلب جانب التغذية في غيره.
- إنَّ الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع، والعطش على أنواع يمكن حصرها في ثلاثة؛ وهي: الأدوية والعقاقير؛ الإبر والحقن، التي تحقن تحت طبقة الجلد؛ اللاصقات الطبية.
- حكم تناول الحبوب والعقاقير له حالتان؛ الحالة الأولى: تناولها أثناء الصوم، والتكييف الفقهي لها هي: وصول عين إلى الجوف عن طريق منفذ معتاد، وإن لم تحصل به التغذية، وهو مفسد للصيام. الحالة الثانية: تناولها قبل طلوع الفجر وانعقاد الصيام، والتكييف الفقهي لها هي: الاستعانة بالسحور، وهو جائز
- حكم تناول الإبر، والحقن المانعة من الجوع، والعطش له حالتان؛ الحالة الأولى: في أثناء النهار، ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرون أنَّ الحقنة الجلدية، أو العضلية

غير المغذية لا تفسد الصوم. الحالة الثانية: تناولها أثناء الليل وقبل الفجر، فلا بأس في ذلك، ولا فرق بينها وبين تأخير تناول طعام السحور.

- اتفق الفقهاء المعاصرين على أن استعمال اللاصقات الطبية العلاجية غير مفسدة للصيام إلا في لاصق إزالة الشعور بالجوع، والعطش فقد اختلفوا، على أربعة أقوال؛ الراجح منها أن هذا اللاصق غير مفسد للصيام.
- في حكم الاستعانة بالعقاقير، والحقن، واللاصقات الطبية لمنع الإحساس بالجوع أثناء الصيام، يرجع لفعل النبي صلى الله عيه وسلم، وصحابته الكرام الثابت في المصنفات الحديثية، والمروية عنهم؛ وله حالتان.

الحالة الأولى: الاستعداد والتهيئ للصيام من الليل وذلك من خلال تناول طعام السحر.

الحالة الثانية: الاستعانة بالوسائل التي تخفف المشقة أثناء الصيام، وله صورتان.

الصورة الأولى: كسر الحر والعطش والتبرد أثناء الصيام.

الصورة الثانية: إزالة الصائم لأثر مشقة الصوم الظاهرة.

- لا يصح تعيين الجوع، والعطش، والشعور بالمشقة كأحد مقاصد الصيام، وذلك لما يلي:
  - أن تحقق ذلك أثناء الصيام وصف غير منضبط، ولا يصلح للعلية.
  - أنه ليس غاية من غايات الصوم.
  - أنه ليس شرطًا من شروط صحة الصوم.
  - إنه منتفٍ فيمن نام طوال نهار رمضان حتى الغروب.
- لكل ما سبق أجد أن الاستعانة بهذه الأدوية، والعقاقير الطبية، والحقن، واللاصقات العلاجية – التي صنعت في الأصل من أجل إنقاص الوزن؛ وذلك بعدم الإحساس بالجوع والعطش – للتخفيف من الجوع، والعطش أثناء الصيام لا بأس به بإذن الله.

وأخيرًا، فإني حاولت ما استطعت أن أجلي الإبهام وأميط اللثام عما تصدرت له من الأحكام، فإن كنت قد وفقت فهو ما أردت وله اجتهدت، وإن كانت الأخرى فحسبي أني لم آلو جهدي؛ وإن كنت لم أحز الأجران، فللمخطيء أجر واحد، أحمده وأشكره عليه سبحانه شكرًا يكافيء نعمه ويوافي مزيدها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## ثبت المصادر والمراجع:

**أولًا: المصنفات:**

**أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، الدكتور جابر عيد جمعان الونده العازمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بالجامعة الأردنية ٢٠٠٦م.

**الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن الآمدي. ت: د/ سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

**الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٠هـ.

**الأشباه والنظائر**: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١

**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

**الأم**: محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٣هـ.

**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين المرداوي. ت: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٣هـ.

**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٢م.

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد ابن رشد. دار الفكر. بيروت.

**بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد بن محمد الصاوي. ت: محمد شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

**التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبد الله المواق. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٨هـ.

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين الزيلعي. دار الكتب الإسلامي. القاهرة. ١٣١٣هـ.

**تفسير القرآن العظيم:** ابن كثير الدمشقي. دار الفكر. بيروت. ١٤٠١هـ.

***تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن)*** أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

**تفسير السعدي، أو تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمن السعدي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢١هـ.

**تهذيب سنن أبي داود، أو حاشية على سنن أبي داود:** ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.

**التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك:** خليل بن أسحاق الجندي المالكي، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث. ط. الأولى.

**رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين:** ابن عابدين الحنفي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٢١هـ.

**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:** سيدي أحمد الدردير، محمد الدسوقي. ت: محمد عليش. دار الفكر. بيروت.

**حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: السادسة. ١٤١٦هـ.

**الجامع الصحيح:** لأبي عيسى الترمذي. ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**الجامع الصحيح:** محمد بن إسماعيل البخاري. ت: د/ مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٧هـ.

**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.

**زاد المعاد في هدي خير العباد:** لابن قيم الجوزية. ت: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة عشرة. ١٤٠٧هـ.

**سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

**السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي. ت: د/ عبد الغفار البنداري، سيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

**السنن الكبرى**: لأبي بكر البيهقي. ت: محمد عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ.

**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**: سيدي أحمد الدردير، محمد الدسوقي. ت: محمد عليش. دار الفكر. بيروت.

**شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"**: منصور البهوتي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٦هـ.

**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل الجوهري. ت: أحمد عطار. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الرابعة. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

**صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**: شمس الحق العظيم أبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٩٩٥م.

**العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. بيروت.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.

**الفروع**: شمس الدين ابن مفلح. ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى.١٤١٨هـ.

**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

**القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت.

**الكافي في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: ابن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي. بيروت.

**كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي. ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.

**لسان العرب**: لابن منظور الإفريقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى.

**المبسوط**: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ.

**مجموع الفتاوى**: شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.ط: الثانية.

**المجموع شرح المهذب**: محيي الدين النووي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.

**المدونة الكبرى، للإمام مالك**: سحنون التنوخي. دار صادر. بيروت.

**المستصفى في علم الأصول**: لأبي حامد الغزالي. ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

**مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل الشيباني. ت: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى.

**المصباح المنير**: أحمد الفيومي. ت:يوسف محمد. المكتبة العصرية.بيروت. ط: الأولى.١٤١٧هـ.

**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى الرحيباني. المكتب الإسلامي. دمشق. ١٩٦١م.

**المطلع على أبواب المقنع**: شمس الدين البعلي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.

**المعجم الوسيط**: لجنة مكونة من مجموعة من العلماء. ط: الثانية.

**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت.

**المغني في شرح مختصر الخرقي**: لابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: محيي الدين النووي. دار المعرفة. بيروت.

**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: محمد الحطاب. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية ١٣٩٨هـ.

**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين الرملي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٠٤هـ.

**نهاية المطلب في دراية المذهب**: إمام الحرمين الجويني. ت: د/ عبد العظيم الديب. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

**النوادر والزيادات**: لابن أبي زيد القيرواني. ت: د/عبد الفتاح الحلو. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩م.

**الهداية شرح بداية المبتدي**: برهان الدين المرغيناني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط: الأخيرة.

**ثانيًا: الموسوعات والدوريات والمصنفات الحديثة:**

**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

**الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بدار السلاسل بالكويت، ثم مطابع دار الصفوة بمصر، ثم بالوزارة: ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

**المفطرات الطبية المعاصرة** (دراسة فقهية طبية مقارنة) للدكتور عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)الناشر :دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع. ط. الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

**ثالثًا: المواقع الإلكترونية:**

**استشاري**: https://esteshary.com

جريدة الاقتصادية عن حلقة نقاش عقدها موقع الفقه الإسلامي بعنوان "اللواصق الطبية أثرها في الصيام": https://www.aleqt.com

دار الافتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx

الطبي: https://www.altibbi.com

فتاوى موقع طريق الإسلام: http://iswy.co/e3khs

مجلة البيان: https://www.albayan.ae/our-homes

مجلة المجمع – العدد الثاني https://ar.themwl.org/node/203

الملتقى الفقهي: https://www.feqhweb.com/vb/t1435.html

منشورة اللاصق الطبي لسد الشهية : https://nutislic.com

موقع طبيبي:https://tabibby.com

موقع ليالينا: https://www.layalina.com

ويكبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki

***

**Ruling on Using Medical Means to Reducing Appetite and Preventing the Feeling of Hunger and Thirst During Fasting**

Preparation: Dr. Laila Ali Ahmed AL-Shehri

Agent of Islamic Law and Regulations College - Taif University

Assistant Professor – Jurisprudence Specialization

**Abstract**

This study talked about the judge of a medical cataclysm from a legitimate point of view and call it "The Using of the medical instruments to alleviate the feeling of hunger and thirst while fasting"

and these instruments are on the types of drugs، injections، and stickers،it was made originally for losing weight،and the study is an introduction، three researches، and a conclusion.

In the study I defined and introduced the most important terms related to the research، then the reason of the legitimacy of fasting and the nullity of it.and I showed the type of medical instruments that eliminate the feeling of hunger and thirst،and the judge of using it to push away or to remove the feeling of hunger and thirst while fasting ، It was built on evidence from the Qur'an، Sunnah،adage،and reason.I explained the old and modern jurists reviews by using the most important old and new medical and jurisprudence resources.

This study has produced results and the most important of them are: that hunger، thirst، and hardship are not identified as one of the purposes of fasting، That because it is not a correct explain and it can't be the purpose of fasting.Also، it is not a condition of the validity of fasting، so no judgment is based on it، So based of what I previously say it is clear that using the instrument to relieve hunger and thirst during fasting is right and no problems with it.

Key word: fasting - medical means - bridging appetite - hunger and thirst

***

# الرضاعة الطبيعية خصائصها وأثر ذلك على الأحكام الفقهية

إعداد

د. تهاني بنت عبدالله الخنيني

أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**الملخص:**

يسلط هذا البحث الضوء على قضية الرضاعة الطبيعية وما تتميز به من خصائص غذائية وصحية مهمة للرضيع ، وأثر ذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة بإرضاع الصبي ، فقد شرعها الله لتتوافق مع تلبية هذه الاحتياجات ورعاية هذه الخصائص كإباحة الفطر للمرضع حتى لا يلحق بها الضرر أو برضيعها جراء الصوم، وإلزام الأم بالرضاع إذا لم يوجد غيرها من المرضعات أو لم يقبل الصبي غيرها، وإيجاب استرضاع مرضعة للطفل في حال لم تلزم أمه بذلك ، ودفع الأجرة للأم أو المرضعة ،وتقديم الأم على غيرها في الرضاع ، وعدم استحقاق الأب منع الأم من إرضاع الطفل ، وتأخير إقامة العقوبة بالقتل على المرضع حتى تفطم الرضيع ، ليظهر بذلك إعجاز التشريع الإسلامي بشموليته لكل قضايا الحياة.

الكلمات المفتاحية: الرضاعة، الفطر، الأجرة.

***

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده ، فصلوات الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه إلى يوم الدين.

**أما بعد ..**

فإن الله سبحانه اللطيف الخبير خلق مخلوقاته ، ووسعها برحمته ، وهيأ لها ما يساعدها على الحياة ، واصطفى البشر من بينها ، فكرم بني آدم وحمله في البر والبحر ، ورزقه من الطيبات ، واختصه بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وختم النبوءات بالشريعة المحمدية ، وجعل القرآن الكريم مهيمنا على الكتب السماوية ، فكان محكم النظم ، شاملا لكل ما يحتاجه البشر ، محيطا بدقيق حياتهم وجليلها ، لا يحكم بحكم إلا وفي تشريعه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، أدرك العقل البشري ذلك أو ناء به قصور عقله عن إدراكه .

ومن ذلك ما سطرته في هذا البحث في إبراز جانب يسير من جوانب حيوية الفقه الإسلامي المبهرة ، وشموليته لكل تفاصيل حياة الإنسان من خلال موضوع تعالت أصوات المنظمات الطبية بالحث عليه وتشجيعه ، ووسمته بـ(الرضاعة الطبيعية وخصائصها وأثر ذلك على الأحكام الفقهية).

***

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي :

١- أن موضوع الرضاعة الطبيعية من الموضوعات المهمة لدى الأسرة ، وتتعلق بها بعض الأحكام الشرعية التي تستدعي بيانها .

٢- أن موضوع الرضاعة الطبيعية من الموضوعات المهمة لدى المنظمات العالمية والهيئات الدولية كمنظمة الصحة العالمية ، والتي تشحذ فيها الجهود للدراسات والمبادرات ، وتشن الحملات للتشجيع عليها وإبراز أهميتها وفوائدها ، مما قد سبق الفقه الإسلامي في رعايته .

٣- أنه يبرز كمال الشريعة وحيوية الفقه الإسلامي وشموليته لكل تفاصيل الحياة ، وهذا يظهر وجها من أوجه الإعجاز التشريعي في أحكام الفقه الإسلامي .

٤- عدم وجود دراسة – حسب اطلاعي – تختص بإبراز هذا الموضوع .

**أهداف الموضوع :**

يهدف بحث هذا الموضوع إلى الآتي :

١- بيان الخصائص الغذائية في حليب الأم ، مقارنة بالحليب المصنع.

٢- أثر الخصائص التي يتميز بها حليب الأم على الأحكام الشرعية ذات العلاقة .

٣- إبراز الإعجاز التشريعي والسبق العلمي للفقه الإسلامي في هذا الجانب .

**منهج البحث :**

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية وهو كالآتي :

١- جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء .

٢- صورت المسألة ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها ، ومواضع الاختلاف ، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة ، والاستدلال على ذلك ،

وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت ، ثم ذكرت الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣- وثقت من المصادر المعتبرة .

٤- عزوت الآيات إلى سورها ، وخرجت الأحاديث من مصادرها وحكمت عليها.

٥- ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث ، ونتائجه .

٦- ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع .

**خطة البحث :**

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس المصادر .

**التمهيد** : التعريف بالرضاعة الطبيعية والمصطلحات ذات الصلة . وفيه خمسة مطالب.

**المطلب الأول** : تعريف الرضاعة.

**المطلب الثاني** : تعريف الطبيعية .

**المطلب الثالث** : تعريف اللبأ.

**المطلب الرابع**: تعريف الظئر

**المطلب الخامس**: المقصود بالرضاعة الطبيعية.

**المبحث الأول** : خصائص الرضاعة الطبيعية , وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول** : فسيولوجية الإرضاع .

**المطلب الثاني**: تركيب لبن الأم.

**المطلب الثالث** : فوائد لبن الأم مقارنة بالحليب المصنع.

**المطلب الرابع** : أثر ما تتناوله المرضع على جودة اللبن وإدراره.

**المبحث الثاني** : أثر خصائص الرضاعة الطبيعية على الأحكام الشرعية .

وفيه خمسة مطالب .

**المطلب الأول** : إفطار المرضع في الصيام الواجب.

**المطلب الثاني** : إلزام الأم بإرضاع الولد.

**المطلب الثالث** : استحقاق الأجرة على الرضاع.

**المطلب الرابع** : حق الزوج في منع الأم من إرضاع ولدها.

**المطلب الخامس** : تأخير إقامة القصاص على المرضع . وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى** : تأخير إقامة القصاص على الحامل حتى تلد وترضع ولدها اللبأ.

**المسألة الثانية** : تأخير القصاص أو الحد عن المرضع لإتمام الرضاع.

**الخاتمة** : وتحتوي على أهم النتائج .

هذا وقد بذلت في هذا البحث جهدا اسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ، فما كان فيه من حق وصواب فهو منه سبحانه ، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**التمهيد : التعريف بالرضاعة الطبيعية والمصطلحات ذات الصلة .**

**وفيه خمسة مطالب .**

**المطلب الأول : تعريف الرضاعة .**

**تعريفها لغة:** من الفعل رَضِع ، تقول رَضِع المولود يرضَع رَضْعاً ورَضاعاً ورَضاعة بفتح الراء وكسرها ، ورَضِعا فهو راضع ، قال ابن فارس : الراء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي ، وذكر عن أهل نجد قولهم : رَضَع يرْضِع على وزن فعَل يفْعِل [1] ، ويقال امرأة مُرضِع : إذا كان لها ولد ترضعه ، والمراد الصفة أي أنها ذات لبن ، فإن أريد فعل الرضاع أضيفت الهاء ( المرضعة ) ، قال أبو زيد : المرضعة التي ترضع وثديها في فيّ ولدها ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ**

(١) انظر مقاييس اللغة ٢/٤٠٠.

﴿تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ (١) ، والرضيع :المرضْع ، وراضَعه مُراضَعة ورضاعا : رضع معه . والاسترضاع طلب المرضعة للأولاد كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) ، والراضع : اللئيم الذي رضع اللؤم من ثدي أمه ، والراعي لا يمسك معه محلبا فإذا سئل اللبن اعتل بذلك (٣) .

**تعريفها اصطلاحا :**

الرضاعة : مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع (٤) .

ويلحق بذلك كل ما في معنى الرضاع من وصول اللبن إلى جوف الرضيع كالسعوط والحقن (٥)، واستخراج اللبن من الثدي بالعصر والسحب بالأجهزة المعدة لذلك واسقاؤه إياه .

**المطلب الثاني : تعريف الطبيعية :**

**الطبيعية لغة :**

مؤنثة والمذكر : الطبيعي ، والطبيعي نسبة إلى الطبيعة، ويقابله الصناعي (٦) ، والطبيعة هي السجية والجبلة والخليقة والغريزة ، يقال طَبَعَه الله على الأمر يَطْبَعُه طبعا : أي فطره ، وطبع الله الخلق على الطبائع التي خلقها فأنشأهم عليها وهي

(١) جزء من الآية ٢ من سورة الحج.

(٢) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٣) انظر لسان العرب ١٢٦/٨,القاموس المحيط ص٩٣٢ .

(٤) التعريفات الفقهية ص ١٠٥, وانظر تبيين الحقائق ١٨١/٢ , شرح حدود ابن عرفة ٢٢٣/١,كشاف القناع ٤٤٢/٥.

(٥) انظر شرح حدود ابن عرفة ٢٢٣/١ ,وكشاف القناع ٤٤٢/٥ .

(٦) المعجم الوسيط ص ٥٥٠ – ٥٢٥ .

خلائقهم يطبعهم طبعا : خلقهم ، والطباع ما ركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا تزايله من الخير والشر [١] .

**الطبيعية اصطلاحا :**

الخليقة الذاتية المنفعلة عن تدبير الجبلة بصنع بارئها – سبحانه وتعالى – [٢].

وذكر صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة في تعريفها أنها : كل ما خلقه الله تعالى دون أن يكون لأحد دخل في إيجاده كالهواء والأنهار والجبال والطير ونحوها [٣] .

**المطلب الثالث : تعريف اللبأ :**

من المصطلحات التي وردت في البحث ولها علاقة بالرضاعة الطبيعية مصطلح اللِبأ ، وسأعرض تعريفه ليتضح المقصود به .

**اللِبأ لغة :**

على وزن فِعَل بكسر الفاء وفتح العين ، يقال : لبأت اللِبأ ألبؤه لبأً :إذا حلبت الشاة لِبأ ،ولبأتْ الشاة ولدها: أي أرضعته اللِبأ ، و التبأت أنا : أي شربت اللِبأ ، ولبأت الجدي : أطعمته اللِبأ ، واللِبأ هو أول اللبن بعد الولادة قبل أن يرق [٤] ، ثم يليه الفصح : يقال أفصح اللبن : إذا ذهب اللِبأ عنه ، ثم الذي ينصرف به عن الضرع حاراً هو الصريف ، فإذا سكنت رغوته فهو الصريح [٥].

**اللبأ اصطلاحا :**

---

(١) انظر لسان العرب ٢٣٣/٨, القاموس المحيط ص٩٦٠ .

(٢) انظر المصباح المنير ٩٠/١.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ١٢٩٨/٢.

(٤) انظر لسان العرب ١٥٠/١-١٥١ , تاج العروس ٤١٦/١, القاموس المحيط ص٦٥ , شرح الفصيح ص١٩٥.

(٥) انظر المخصص لابن سيده ٤٨٤/٢.

لا يخرج استعمال الفقهاء – رحمهم – الله للِبأ عن المعنى اللغوي فهم يوردونه في الأحكام ويقصدون به أوائل اللبن بعد انفصال الولد عن أمه [١] .

ومعروف كذلك في الوسط الطبي والتخصصات التي تعنى بالتغذية بهذا التعريف، فهم يوردونه ويقصدون به ما تفرزه الغدد اللبنية باكرا في الحمل ، وبعد الولادة مباشرة ، ولونه أصفر يميل إلى البرتقالي [٢] .

وأشار الفقهاء إلى مدة نزوله وذكروا أنها يسيرة ، فقدرها بعضهم بثلاثة أيام ، وبعضهم بسبعة أيام ، وبعضهم أرجعها إلى العرف [٣] .

**المطلب الرابع : تعريف الظئر :**

**الظئر لغة :**

بكسر الظاء ، وجمعها أَظْؤُرٌ ،وأظْآر، وظُؤُور ، وهي العاطفة على ولد غيرها ،المرضعة له في الناس وغيرهم ، والفعل ظَئَر ، وظَئِرَتْ : اتخذت ولدا ترضعه ، واظّأر لولده ظِئرا : اتخذها ، وبينهما مُظَاءرة: أي كل منهما ظِئر صاحبه [٤] .

**الظئر اصطلاحا :**

لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الظئر عن استعماله اللغوي ، فهم يوردونه ويقصدون به المرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها ، ويطلقونه كذلك على الرجل

(١) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥, المصباح المنير ٢/ ٣٤٨, المطلع على أبواب المقنع ص٤٣٨ .

(٢) انظر أسس الرضاعة الطبيعية , وزارة الصحة ,الإدارة العامة للتغذية ص ٥, الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ص١٧.

(٣) انظر العزيز شرح الوجيز ٧٣/١٠, إعانة الطالبين ص١١٣ , النجم الوهاج ٢٨٦/٨ .

(٤) انظر لسان العرب ٥١٤/٤-٥١٥ ,القاموس المحيط ص٥٥٥.

الحاضن [١] . وفي العرف الطبي يطلق عليها الأم المتبرعة , ويقابلها الأم البيولوجية –والدة الطفل– [٢] .

**المطلب الخامس : المقصود بالرضاعة الطبيعية:**

المقصود بالرضاعة الطبيعية في البحث هي ذاتها ما ذكره الفقهاء في تعريف الرضاع ، وهو إيصال لبن المرأة إلى جوف المولود .

ويستخدم في عرف المجتمع ، والعرف الطبي في إرضاع الطفل بحليب الأم أو المتبرعة [٣]، ويقابله الرضاعة الصناعية وهي : الاستعاضة التامة بالحليب الحيواني أو النباتي عن الحليب البشري [٤].

**المبحث الأول : خصائص الرضاعة الطبيعية ، وفيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول: فسيولوجية الإرضاع :**

يبدأ إفراز اللبن منذ الحمل ، حيث تفرز الغدد اللبنية مادة لزجة شبيهة بالحليب، إلا أن الإفراز الفعلي لا يتم إلا بعد الولادة ، وهو أوّل غذاء طبيعي يتناوله الرضيع، ويمر لبن الأم بثلاثة أطوار ، فالطور الأول هو مرحلة إنتاج اللبأ من اليوم الأول ، إلى اليوم السادس تقريبا ، ثم يبدأ الطور الثاني وهو المرحلة الانتقالية وتبدأ من اليوم السادس تقريبا إلى اليوم الثالث عشر ، ثم يبدأ الطور الثالث وهو مرحلة اللبن الناضج ويبدأ من اليوم الرابع عشر إلى الفطام.

**المطلب الثاني : تركيب لبن الأم :**

يحتوي لبن الأم على أكثر من ٢٠٠ نوع من الأحماض الدهنية والتي يسهل

---

(١) انظر المصباح المنير ٣٨٨/١, التعريفات الفقهية ص١٣٩.

(٢) انظر دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص٢٥١.

(٣) انظر الرضاعة الطبيعية الإدارة العامة للتغذية, منشورات وزارة الصحة ص١.

(٤) انظر أسباب تراجع الرضاعة الطبيعية ص١٩ .

امتصاصها ،بما في ذلك الأحماض الدهنية المشبعة وغير المشبعة كما يحتوي على اللاكتوز بمستويات عالية ، ويمثل كل الكربوهيدرات تقريبا، ويوفر من ٤٠ الى ٤٥ ٪ من الطاقة ، ويزيد تركيزه بنسبة ١٠٪ في الستة أشهر الأولى من الرضاعة ، ويمتصه الجسم دون حاجة إلى عمليات تمثيل غذائي معقدة عكس الحليب الصناعي ، ومن المعروف أن اللاكتوز يعزز امتصاص الكالسيوم مما يساعد على منع مرض الكساح ، ويساعد أيضا في نمو الدماغ ، وتطوير الجهاز العصبي المركزي ، كما يحتوي حليب الأم على ثمانية أحماض أمينية أساسية بما فيها حمض التورين المهم للرؤية وتطوير وتحسين امتصاص الدهون عند الأطفال الخدج , وبشكل عام تتوفر معظم الفيتامينات بكميات كافية في حليب الأم [١]، وكذلك تتوفر المعادن بكمية متوازنة ومناسبة لاحتياج الطفل، لأن كثرتها ،أو قلتها يؤثر سلبا على كليتي الطفل التي لم تنضج تماما بعد ، ولذلك فإن الحليب المصنع لا يتناسب مع النسبة الموزونة للمعادن التي يحتويها حليب الأم مثل تناسب نسبة الفسفور والكالسيوم والتي تسهل امتصاص الكالسيوم ، ولهذا يسبب الحليب المصنع مشاكل للأطفال مثل تأخر نقص كلس الدم الوليدي.

**ثالثاً : فوائد لبن الأم مقارنة بالحليب المصنع:**

للبن الأم فوائد بالغة الأهمية ، ولا يمكن مقارنة الحليب المصنع به من جوانب عدة سواء الصحية أو العاطفية أو الاقتصادية .فالمركبات الغذائية في لبن الأم تتناسب مع احتياجات الرضيع ، وتتوافق مع مراحل عمره ،وتتميز بسهولة الامتصاص بعكس الحليب المصنع الذي قد يعسر هضم وامتصاص مركباته ،مما يؤثر على النمو وسلامة

(١) فيتامين ك , وفيتامين د , تقل نسبة توافرهما فيه ، وغالبا ما يعطى الرضيع هذه المكملات عضليا أو فمويا ، انظر دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص٦٧.

الأعضاء ،وكما سبق فالأحماض الدهنية واللاكتوز ومعظم الفيتامينات والمعادن توجد بكميات متوازنة لاحتياج الطفل، وامتصاصها وكذلك امتصاص الحديد عند الأطفال الذين يتغذون بلبن الأم يحصل بشكل أكثر كفاءة من الأطفال الذين يتغذون على الحليب المصنع ويرجع ذلك الى ارتفاع نسبة فيتامين (سي) الموجود في حليب الأم ، حيث يمتص الأطفال نسبة ٦٠٪ من الحديد في حليب الأم بينما في الحليب الصناعي يكون بنسبة ٤٪.

وهناك دراسة أثبتت وجود علاقة بين نقص الحديد والرضاعة حيث وجد أن بعض الرضع الذين يعانون من نقص الحديد في عمر اثني عشر شهراً كانت فترة إرضاعهم طبيعيا أقصر من الأطفال الذين لديهم ما يكفي من مستويات الحديد ممن رضعوا طبيعيا.

وتسهم الرضاعة الطبيعية كذلك في النماء الحسّي والمعرفي ، وحماية الرضّع من الأمراض المعدية والمزمنة ، حيث يحتوي على أجسام مضادة لا توجد في الحليب المصنع والتي لا تكسب الجسم المناعة ضد كثير من الأمراض والمشاكل الصحية ، ويسهم الاقتصار على الرضاعة الطبيعية في الحد من وفيات الرضّع الناجمة عن أمراض الطفولة الشائعة، مثل الإسهال أو الالتهاب الرئوي، ويساعد على الشفاء من الأمراض بسرعة بإذن الله تعالى، ويتيح منافع صحية تدوم حتى مرحلة الكهولة [١].

---

(١) انظر Counseling the Nursing Mother: A Lactation Consultant's Guide

ومقال ( الرضاعة الطبيعية ) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية :

https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/newborn/nutrition/breastfeeding/ar/

الرضاعة الطبيعية , وزارة الصحة , ص٢ , الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ص١٩, مزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية ص٦٩ -٧٣.

وقد أثبتت الكثير من البيانات قلة حدوث العديد من الاضطرابات المتعلقة بأمراض الأطفال الحادة والمزمنة في حال الرضاعة الطبيعية ، كالتهاب الأذن الوسطى ، ومرض الإسهال الحاد ،وعلل الجهاز التنفسي ، ومتلازمة موت الرضيع المفاجئ ، وداء الأمعاء الالتهابي ، وسرطان الدم ، وداء السكري ، والبدانة ، والربو ، والتهاب الجلد(١).

ومن الأمور التي يحسن لفت النظر إليها ما يختص به اللبأ من خصائص تنفرد عن اللبن في مراحله التالية ، واللِبأ كما سبق هو اللبن الذي تفرزه الغدد اللبنية بعد الولادة إلى ستة أيام تقريبا ، ويتميز بأنه ثقيل، و لزج ولونه أصفر مائل للون البرتقالي ، ويخف إلى أن يكون أبيضا في المرحلة الانتقالية وما بعدها .

وله عدة خصائص تميزه عن اللبن في الفترة الانتقالية ومرحلة النضج ، فهو يحتوي على سعرات حرارية أكثر من اللبن مقارنة باللبن الناضج.

كما أنه يحتوي على كمية أكثر من الصوديوم، و البوتاسيوم، والكلوريد، والبروتين، والفيتامينات الذائبة بالدهون، والكثير من المعادن.

ويحتوي على دهون أقل بنسبة ٢٪ من اللبن الناضج ، لتناسب عمر الطفل ، كما يحتوي على كمية تركيز عالية من البروتين أكثر من اللبن الناضج ويساعد على النمو السريع الذي يتسم به هذا العمر، فنسبة البروتين تساوي ثلاث أضعاف كمية البروتين الموجودة في اللبن الناضج ،كما أن كمية البروتين في هذا اللبن لا تتأثر بنظام الأم الغذائي أو حتى صحتها الغذائية. ويحتوي كذلك على النسبة المثالية والمتوازنة من الأحماض الدهنية التي يحتاجها الطفل حديث الولادة.

(١) دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص٣٩ وما بعدها .

ومن خصائصه أن له تأثيراً ملیناً يزيل مادة الميكونيوم من أمعاء الرضيع ، والميكونيوم هي مادة سميكة، سوداء لزجة موجودة في البراز الأول للرضيع، وإزالة هذه المادة يعد عاملاً مهماً في الحد من شدة اليرقان عند الرضع ، ويساعد في الإغلاق السريع للأمعاء ومقاومة جدار الأمعاء لاختراق الكائنات المرضية والمستضدات.

كما أن اللبأ يعتبر أول تحصين للطفل ضد العديد من البكتيريا والفايروسات ويلعب دوراً حيوياً في الحماية من الإصابة بالعدوى والالتهابات، ويحتوي على الكثير من الخلايا الحية التي تبتلع وتهضم الكائنات المسببة للأمراض بالجسم.

ومن خصائصه أنه يحتوي على حوالي ٧٠٪ من كريات الدم البيضاء (التي تدافع ضد الالتهابات والأمراض) مقارنة بأقل من ١٠٪ من الكريات في اللبن الناضج [١].

ومن الأمور المذهلة التي يختص بها اللبأ وكذلك اللبن أنه في حال ولادة الأم قبل اكتمال مدة الحمل (تسعة أشهر ) يكون أكثر احتواء على البروتين والمواد الغذائية الأخرى من الأم التي وضعت بعد إتمام أشهر الحمل ، وكل هذا برحمة الله سبحانه وتعالى لسد حاجات الطفل الخديج وتعويضه عما كان يحتاجه في بطن أمه ، والمساعدة على تطوير جهازه المناعي وتطور دماغه ، بل وجد علماء التغذية أن تركيب لبن الأم المرضعة في أول الرضعة يختلف عن تركيبه في آخرها ، وكذلك وجدوا أن تركيبه في أول رضعة في الصباح يختلف قليلا عن تركيبه في رضعات آخر المساء ، ومنذ اليوم الأول وحتى عمر السنتين واللبن يتغير ليتوافق مع حاجات الطفل في المراحل العمرية المختلفة ، ويوفّر له كل ما يلزم من طاقة وعناصر مغذية في الأشهر الأولى من حياته، كما يستمر هذا اللبن في تغطية نحو نصف احتياجات الطفل

---

(١) انظر Counseling the Nursing Mother: A Lactation Consultant's Guide

و الرضاعة دليل عملي للأباء والأمهات ص١٧ – ٢٨ .

الغذائية أو أكثر من ذلك خلال الشطر الثاني من العام الأوّل، ونحو ثلث تلك الاحتياجات خلال العام الثاني من حياته ، ويتغير بمعدلات تتزايد أوتوماتيكياً كلما تقدم عمر الطفل الرضيع وزاد وزنه وكلما زادت قوة امتصاصه ، وتكون درجة حرارته مناسبة للرضيع صيفاً وشتاءً . وكل هذه الاختلافات في تركيب اللبن يتحكم فيها ويسيطر عليها ساعة بيولوجية وجهاز هرموني دقيق يعمل بمنتهى الدقة والتنسيق الرائع المنتظم مما يجعل من المستحيل صناعياً عمل وإنتاج رضعة صناعية من لبن البقر تماثل كل هذه الاختلافات التركيبية في لبن الأم [١].

كل هذه الخصائص التي يتمتع بها لبن المرأة لا يمكن أن توجد بهذا الكمال والتوازن في الحليب الصناعي ، على الرغم من المحاولات المستمرة لإدخال التحسينات عليه فلا يتعدى أن يكون محاكاة ضعيفة للبن الأم ولا يصل إلى مستواه ، فلا يحتوي على خلايا حية ،ولا يحتوي على أجسام مضادة لمقاومة الالتهابات ولا على إنزيمات ولا هرمونات ، والبروتين الذي يحتويه أعسر هضماً ،كما أن الكثير من الأضرار تصيب الأطفال الذين يتغذون عليه بسبب عدم الاستخدام الصحيح وعدم التحضير الجيد لهذا الحليب إما لقلة الوعي، أو ضعف المستوى التعليمي والاجتماعي والبيئي من تلوث في المياه وغيره، فهناك ما يقارب مليون ونصف من وفيات الأطفال الرضع بهذه الأسباب [٢] .

أضف إلى ذلك ما تولده الرضاعة الطبيعية من العلاقة العاطفية والنفسية الوطيدة بين الأم والرضيع والتي هي بمثابة الغذاء النفسي للأم والطفل الرضيع ، فهي تزيد

(١) الرضاعة الطبيعية من منشورات مستشفى الملك فيصل التخصصي ص١١، الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ص١٩, مزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية , مجلة أسيوط للدراسات البيئية ص ٧٨.

(٢) الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ص ٧-١١ , و

. Counseling the Nursing Mother: A Lactation Consultant's Guide

شعور الأم بالحب وتعمق عاطفة الحنان المتبادل بينها وبين الوليد ، ومن ثم فإن الرضاعة الطبيعية تكون أكثر إشباعاً للطفل والأم من هذه الاحتياجات النفسية .

وفوائد الرضاعة الطبيعية وخصائصها لا تقتصر على الطفل الرضيع بل تتعدى إلى أمه حيث تسهم في تعزيز صحة الأمّهات وعافيتهن, كما تساعد على تباعد الولادات وتحدّ من مخاطر الإصابة بالسرطان المبيضي أو سرطان الثدي ، كما أنها تساعد على تقلص الرحم وعودته بعد الولادة إلى حجمه الطبيعي لحالة ما قبل الحمل ، ويساعد في تقليل نزف الدم بعدها ،وتقليل نسبة الإصابة باكتئاب النفاس، وتساعد في انخفاض الإصابة بداء السكري بنسبة (٤% -١٢% ), كما أنها تزيد من الموارد الأسرية والمجتمعية ، وتعتبر من السُبل الغذائية المأمونة التي لا تضرّ بالبيئة[١] ، ويمكن الاطلاع في آخر البحث على ملحق لدراسة يتضح منها الفرق بين الرضاعة الطبيعية والصناعية على مجموعة من الأطفال.

**المطلب الرابع : أثر ما تتناوله المرضع على جودة اللبن وإدراره :**

لا تحتاج المرضع إلى تناول أغذية خاصة ، ولكن يجب عليها أن تتناول غذاء صحيا متوازناً ، ومتنوعاً (اللحوم –النشويات – الخضروات – الفواكه ) ، وتناول منتجات الحليب يوميا ، وتكثر من السوائل والماء ، مع الحرص على تقليل الكافيين والمحليات الصناعية ، وتجنب النظم الغذائية لفقدان الوزن ، وأفضل ما تنصح به المرضعة لزيادة الإدرار كثرة الإرضاع ، فالعلاقة بين الإرضاع والإدرار علاقة طردية ، فكلما زاد طلب الرضيع ومصه الثدي ، كلما زاد إدرار اللبن .

---

(١) دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص٣٩ وما بعدها ، الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ص ٩ , مزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية , مجلة أسيوط للدراسات البيئية ص ٧٤.

انظر مقال ( الرضاعة الطبيعية ) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية : https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/newborn/nutrition/breastfeeding/ar/

وقد تسبب بعض الأطعمة التي تتناولها المرضع مشكلات صحية للرضيع كالحساسية ، وينصح في مثل ذلك استشارة الطبيب ، وعادة ما يستغرق ظهور أثر الطعام الذي تتناوله المرضع في اللبن ما بين ٤-٦ ساعات .

وتنصح المنظمات الصحية المرضعات بالإقلاع عن التدخين ، وتناول الكحول، والعقاقير المخدرة [١] ، لما لها من أثر سيء على الرضيع ولما تسببه له من المشاكل الصحية .

أما ما يتعلق بالأدوية والعقاقير فإن اختيار الدواء المناسب للأم ، ومنعها من الإرضاع يعتمد على حالتها ومدى تحملها للخطر المتوقع ، وعمر رضيعها وحالته ، وليس صحيحاً أن استخدام المرضع للدواء سبب سائغ لإيقاف الرضاعة الطبيعية في كل حال كما هو شائع بين النساء ، فإن نسبة الدواء التي تصل للرضيع خلال اللبن هي أقل من نسبة الدواء التي تصل للرضيع خلال فترة الحمل بشكل عام، ولبن الأم هو الأفضل مطلقاً ولا يجب إيقاف الرضاع إلا في حالة توفر دليل كافٍ بأن الدواء سيلحق ضرراً بالطفل بعد استشارة الطبيب [٢].

يتبين بعد هذا الحديث عن خصائص الرضاعة الطبيعية ، ومقارنتها بالرضاعة الصناعية ، الأهمية البالغة التي لأجلها تعالت أصوات المنظمات الدولية والهيئات العالمية كمنظمة الصحة العالمية ، توصي على الصعيد السكاني الاقتصار على تلك

---

(١) لا خلاف في حرمة هذه الأمور على المسلم شرعا ، إضافة إلى ذلك فإن فيها تعديا على الرضيع بإيصال الضرر له , فتكون حرمتها من وجهين , وإيرادها هنا لبيان أن ما تتناوله المرضع يختلف مستوى تأثيره وإضراره بالطفل ، وهذه الأشياء المذكورة من أشد المطعومات تأثيرا على الرضيع .

(٢) انظر الرضاعة الطبيعية , وزارة الصحة ص٦ , أسس الرضاعة الطبيعية , وزارة الصحة , دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص٨٤ ,ص٢٥٦ وما بعدها ( وذكرت أنواع عديدة من الأدوية ومدى تأثيرها بشكل تفصيلي ) , الأدوية والإرضاع مقال على موقع هيئة الغذاء والدواء السعودية على الرابط : https://2u.pw/VF9h9

الرضاعة خاصة في الأشهر الستة الأولى من حياتهم والاستمرار عليها بعد ذلك مع إعطاء الأغذية المكمّلة المناسبة حتى بلوغ الطفل عامين من العمر [١]، ودعم الخطط والمبادرات التي تسهم في تشجيع الأمهات على ذلك ، سواء على مستوى التنظيم الأسري ، أو المؤسسي، أو المجتمعي ، أو الدولي ، ولو كان البحث يتسع لذكرت طرفا من هذه الجهود المبذولة لدعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية [٢] .

الأمر الذي سبق إليه الإسلام قبل أربعة عشر قرنا ، وشرع أحكامه ليتوافق مع تلبية هذه الاحتياجات ورعاية هذه الخصائص, ليعين الأم على أداء هذه المهمة ، ويرغبها فيها، ويحفظ حق الطفل في الحصول عليها ، كما سيتضح في هذا البحث بإذن الله .

(١) انظر مقال ( الرضاعة الطبيعية ) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية : https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/newborn/nutrition/breastfeeding/ar/

٢ – يمكن الاطلاع على سبيل المثال على حماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها وتعزيزها ,الصادر من منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونيسيف ).
https://www.who.int/nutrition/publications/infantfeeding/9241561300-ar.pdf?ua=1

**المبحث الثاني : أثر خصائص الرضاعة الطبيعية على الأحكام الفقهية .**

**وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : إفطار المرضع في الصيام الواجب :**

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على أنه يجوز للمرضع إذا خافت على نفسها أن يلحقها مشقة أو أذى، أو خافت على رضيعها أن يلحقه ضرر بسبب الصوم الواجب – كرمضان والنذر – أن تفطر وتقضي .

يستوي في ذلك الأم ، والظئر ، لأن الغالب أن الطفل لا يقبل غيرها [٢].

ويعرف الضرر بغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق [٣].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي :**

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [٤].

**وجه الدلالة :**

أن المرض في الآية ليس المقصود منه عين المرض ، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه ، وقد وجد ههنا فيدخل الرضاع تحت رخصة الإفطار [٥] .

**الدليل الثاني :**

---

(١) انظر المبسوط ٩٩/٣, بدائع الصنائع ٩٧/٢, الفواكه الدواني ٣٠٩/١ ,التاج والإكليل ٣٨٣/٣ ,الحاوي ٣٢٩٢، المجموع ٢٦٨/٦ , المغني ١٤٩/٣ ,كشاف القناع ٣١٢/٢ .

(٢) انظر البحر الرائق ٣٠٧/٢ . الفواكه الدواني ٣٠٩/١ , مغني المحتاج ١٧٤/٢ ,, الفروع ٣٤/٣ .

(٣) البحر الرائق ٣٠٧/٢.

(٤) جزء من الآية ١٨٤, سورة البقرة .

(٥) بدائع الصنائع ٩٧/٢.

ما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما) [١] .

**وجه الدلالة** : دل الخبر على التخفيف عن المرضع حيث أباح لها الفطر في هذه الحالة.

**الدليل الثالث** : أن خوفها خوف على آدمي أشبه خوفها على نفسها [٢] .

**الدليل الرابع** : أن الصوم حال الإرضاع قد يلحق المشقة بالمرضع في نفسها أو ولدها ، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر [٣] .

**واختلفوا في الواجب عليها إذا أفطرت خوفا على ولدها على قولين :**

**القول الأول** : يجب عليها القضاء والكفارة ، وهو مذهب المالكية [٤]، والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

**القول الثاني** : يجب عليها القضاء ، ولا تجب الكفارة ، وهو مذهب الحنفية[٧]، وقول عند المالكية [١] ، وعند الشافعية[٢].

---

(١) اخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام باب اختيار الفطر ص٣٤٩ رقم ٢٤٠٨ , والترمذي في سننه في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ص١٨١, رقم ٧١٥, وابن ماجه في سننه في كتاب الصوم باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ص٢٣٨,رقم ١٦٦٧ , وقال فيه الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح ٧١/٢.

(٢) انظر كشاف القناع ٣١٢/٢.

(٣) المبسوط ٩٩/٣.

(٤) الفواكه الدواني ٣٠٩/١ ,التاج والإكليل ٣٨٣/٣ .

(٥) انظر الحاوي ٢٩٢/٣ ,المجموع ٢٦٨/٦ , مغني المحتاج ١٧٤/٢.

(٦) انظر المغني ١٤٩/٣ ,كشاف القناع ٣١٣/٢ ,الفروع ٣٤/٣ .

(٧) انظر المبسوط ٩٩/٣ ,بدائع الصنائع ٩٧/٢ , البحر الرائق ٣٠٧/٢ .

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول : القائل بوجوب الكفارة :**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (٣).

**وجه الدلالة :** بين الله سبحانه وتعالى أن من يطيق الصيام وتركه لعذر تجب عليه الكفارة ، والمرضع داخلة في عمـوم الآية(٤).

قال ابن عباس ﷺ :كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا (٥).

**نوقش :** أن هذه الآية منسوخة ، لأن الله شرع فيها الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ (٦)، وقد نسخ

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٠/٢ ,التاج والإكليل ٣٨٣/٣.

(٢) انظر الحاوي ٢٧٣/٣.

(٣) جزء من الآية ١٨٤, سورة البقرة .

(٤) انظر الحاوي ٢٩٢/٣ , المغني ١٤٩/٣ .

(٥) اخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ص٣٣٨ رقم ٣٢١٨.
وقال الألباني عنه في إرواء الغليل : شاذ بهذا السياق .١٨/٤ , ثم ذكر أن أبا دواد اختصر جملة وردت في الرواية الصحيحة التي اخرجها البيهقي ٢٣٠/٤ , وفيها :( رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم , والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا , وأطعمتا كل يوم مسكينا )

(٦) جزء من الآية ١٨٤ , من سورة البقرة .

ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [1]، فدل على أنه لا حجة فيه .

**أجيب عنه** : أن التخيير إنما نسخ فيما عدا الحامل والمرضع ، فإنهما على حكم الأصل ،للاتفاق على جواز الفطر لهما مع الطاقة والقدرة ، فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل [2] .

**الدليل الثالث** :

أنه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا مخالف له [3].

**الدليل الرابع** :

أنها صحيحة مقيمة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ والهرم [4].

**الدليل الخامس** :

أن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج[5].

**أدلة القول الثاني : القائل بوجوب القضاء بدون كفارة :**

**الدليل الأول** :

قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [6] .

---

(١) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) انظر الحاوي ٢٩٢/٣.

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر الحاوي ٢٩٢/٣ ,المغني ١٤٩/٣,

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ٧٠/٢, الحاوي ٢٩٣/٣.

(٦) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

**الدلالة عليه من وجهين:**

الأول : أن الله أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، وقد سبق أن المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه ، وقد وجد في المرضع إذا خافت على ولدها فتدخل في الآية[١].

الثاني : أنه لما لم يوجب غير القضاء دل أنه حكم لحادثة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٢] .

**أجيب عنه** : بأنه دلت أدلة أخرى على وجوبها فيحمل الإطلاق في الآية على التقييد بوجوب الكفارة الوراد في قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [٣] .

**الدليل الثاني :**

حديث (إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما) [٤] .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ لم يأمرهم بكفارة .

**نوقش** : بأن الخبر لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فإنه لم يتعرض له [٥].

**الدليل الثالث :**

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٩٧.

(٢) المصدر السابق .

(٣) جزء من الآية ١٨٤, من سورة البقرة .

(٤) تقد تخريجه

(٥) انظر المغني ٣/١٤٩ .

القياس على المريض بجامع كونهما مفطرين لعذر ، ولم تجب عليه الكفارة فكذلك المرضع [١].

**أجيب عنه** : بأن القياس قياس مع الفارق ، لأن المريض أخف حالا من المرضع لأنه يفطر بسبب نفسه فارتفق به شخص واحد ، أما هي فتفطر بسبب نفسين فارتفق بهذا الفطر شخصان [٢] .

**الدليل الرابع** :

أن المفطر عمدا لا تجب عليه كفارة مع كونه آثما عاصيا فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر ولم يأثما به أولى أن لا تجب عليهما الكفارة [٣] .

**أجيب عنه** : بأن الكفارات ليست معتبرة بكثرة الآثام والمعصية وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها ، فالردة في شهر رمضان أعظم من الوطء ولا كفارة فيها [٤] .

**الترجيح** :

يترجح والله أعلم القول بوجوب الكفارة على المرضع إذا أفطرت في الصوم الواجب خوفا على رضيعها لما يلي :

١- قوة أدلة القائلين بإيجابها ، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لمناقشة أدلته .

٢- قضاء الصحابة بذلك .

٣- أن في هذا القول إعمالا للأدلة ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

في هذه المسألة يتضح بجلاء رعاية الشريعة الإسلامية بالمرضعة والرضيع وتخفيف حكم وجوب الصوم في حال الإرضاع حتى لا يكون عائقا عن إتمام الرضاعة ، أو

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ٢/٧٠ .

(٢) انظر المغني ٣/١٤٩

(٣) الحاوي ٣/٢٩٢

(٤) المصدر السابق .

الإخلال بها ،أو الاستعاضة بغيرها، والحرمان من منافعها ، وتشجيعا للمرضع على إتمام الرضاعة ، وما هذا إلا تحقيقا لمقصد عظيم هو حفظ النفس ، وحمايتها من لحوق الضرر.

***

**المبحث الثالث : إلزام الأم بإرضاع الولد :**

**اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله– على أنه إذا لم يوجد غير الأم يُرضع الطفل، أو لم يقبل الطفل غيرها فإنه يلزمها إرضاعه سواء كانت في عصمة أبيه أو مطلقة.**

وعللوا لذلك :

أنها لو لم تجبر على ذلك لهلك الولد ، وتغذيته بغير لبن الآدمية تعريض لضعفه أو موته [٢] .

وقد اتضح عند بيان خصائص الرضاعة الطبيعية ، أهميتها للرضيع في سد احتياجاته الغذائية ، وحفظ صحته من هجوم الأمراض التي قد يتسبب بعضها في موته ، والتي لا تفي بها الرضاعة الصناعية.

**واتفق الفقهاء كذلك على أن الأم إذا كانت مبانة [٣] من أب الرضيع لا يلزمها الرضاع ولا تجبر عليه[٤].**

**واستدلوا على ذلك** : بقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [٥].

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٠/٤, والتاج الإكليل ٢٠٦/٤, أسنى المطالب ٤٤٥/٣ ,المقنع مع شرحه المبدع ٤٤٥/٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٠/٤ , رد المحتار ٦٢١/٣.

(٣) المقصود بالمبانة المطلقة طلاقاً بائناً.

(٤) انظر الجوهرة النيرة ٨٩/٢ ومجمع الأنهر ٤٩٨/١, حاشية الدسوقي ٥٢٥/٢ ومنح الجليل ٤١٩/٤ ,الحاوي ٩٧/١٥ وتحفة المحتاج ٣٥١/٨ , المبدع ١٧٤/٧ , الإنصاف ٤٠٦/٩ . باستثناء بعض الحنفية فإنهم يرون وجوب الرضاع على الأم بائنا كانت أو زوجة لأبيه إلا إذا عجزت عنه , انظر العناية ٤١٢/٤.

(٥) جزء من الآية ٦من سورة الطلاق .

**وجه الدلالة** : أن الأم إذا امتنعت عن إرضاعه فقد اختلفت مع الزوج في ذلك ، وإذا اختلفا فقد تعاسرا [١].

**واختلفوا فيما إذا وجد من يرضعه من النساء ، وكانت تحت أب الرضيع هل تجبر على إرضاعه أم لا؟**

**القول الأول :**

لا تجبر الأم على إرضاع ولدها ، وهو مذهب الشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، واستثنى الشافعية إرضاعه اللبأ فأوجبوه عليها على كل حال، ويفهم نحوه من مذهب الحنابلة .

جاء في أسنى المطالب : ( على الأم إرضاع ولدها اللبأ وإن وجدت مرضعة أخرى) [٤].

وأما الحنابلة فيفهم من اشتراطهم في استيفاء القصاص أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره ومثلوا لذلك بتأخير إقامة القصاص على المرضع حتى تسقي الرضيع اللبأ كما جاء في الزاد (فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ ) [٥] .

**القول الثاني :**

---

(١) انظر المغني ٨/٢٥٠ .

(٢) انظر أسنى المطالب ٣/٤٤٥ ,تحفة المحتاج ٨/٣٥٠

(٣) المبدع ٧/١٧٥

(٤) ٣/٤٤٥

(٥) الروض المربع مع الزاد ٧/١٩٩ , حيث إنهم لم ينظروا إلى وجود مرضعة من عدمه , واستيفاء القصاص واجب على الفور , فتأخيره لتحصيل هذه المصلحة دليل أهميتها ووجوبها . والله أعلم .

تجبر الأم على إرضاع ولدها ، وهو مذهب المالكية واستثنوا ذات القدر [١] والمريضة [٢]، وقول لبعض الحنابلة[٣].

**القول الثالث** : لا تجبر عليه، ويجب عليها إرضاع ولدها ديانة لا قضاء [٤]، وهو مذهب الحنفية [٥] .

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول : القائل بعدم وجوب إرضاع الأم ولدها إذا كانت تحت والده :**

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [٦] .

**وجه الدلالة :**

أن امتناع الزوجة عن الإرضاع هو في حقيقته اختلاف مع الزوج ، وإذا اختلفا فقد تعاسرا [٧] .

**يناقش** : أن الآية مفروضة في حال الطلاق [٨] .

**الدليل الثاني :**

(١) وفسره المالكية بأن تكون من أهل الصلاح أو العلم أو من ذوي النسب , حاشية الدسوقي ٥٢٥/٢

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٥٢٥/٢ ' منح الجليل ٤١٩/٤.

(٣) الفتاوى الكبرى٥١٩/٥.

(٤) المقصود :يلزمها فيما بينها وبين الله وتأثم بتركه ، ولا تلزم به من قبل القاضي في حال الترافع .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣,فتح القدير ٤١٣/٤.

(٦) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٧) انظر المبدع ١٧٤/٧

(٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٩/٤.

أن إجبار الزوجة على إرضاع ولدها إما أن يكون لحق الولد ، أو الزوج ، أو لهما، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمته فيما يختص به ، ولا لحق الولد ، لأنه لو كان له للزمها بعد الفرقة ، ولأنه مما يلزم الوالد لولده كالنفقة ، ولا يجوز أن يكون لهما لأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة [١] .

**وأما استثناء الشافعية ومفهوم مذهب الحنابلة وجوب إرضاعه اللبأ على الأم فذكروا علة لذلك :**

بأنه لا يعيش إلا به ، أو قد يلحقه بفوات ذلك الضرر [٢].

**دليل القول الثاني : القائل بوجوب إرضاع الأم ولدها إذا كانت تحت والده :**

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [٣] .

**وجه الدلالة :** في الآية إخبار بمعنى الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب [٤] .

**نوقش :** أن ما ذكر في الآية محمول على الإخبار؛ بخروجه مخرج الخبر لا الأمر [٥].

**وأما استثناؤهم ذات القدر والمريضة فدليله :**

أن العادة جرت أن الشريفة لا تباشر الرضاع ، وما جرى به العرف فهو كالشرط ، والعمل بالعرف والعادة أصل من أصول الشرع [٦] .

**دليل القول الثالث : القائل بوجوب إرضاع الأم ولدها ديانة لا قضاء :**

---

(١) المبدع ١٧٤/٧

(٢) انظر البيان للعمراني ٢٤١/١١، أسنى المطالب ٤٤٥/٣ ، الروض المربع ٢٠٠/٧، وسيأتي مزيد توضيح لذلك في مسألة القصاص من المرضع .

(٣) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) الحاوي ٩٦/١٥

(٥) الحاوي ٩٦/١٥ .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/٤.

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [١] .

**وجه الدلالة :**

في الآية إخبار بمعنى الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب [٢] ، وأما كون الوجوب ديانة لا قضاء لأنها قد لا تقدر عليه فلا تجبر [٣] .

**نوقش من وجهين :**

الأول : أن ما ذكر في الآية محمول على الإخبار؛ بخروجه مخرج الخبر لا الأمر[٤].

الثاني : أن الآية مفروضة في حال الإنفاق وعدم التنازع [٥] .

**الترجيح :**

يترجح والله أعلم القول بعدم إجبار الأم على الرضاع إذا كانت في عصمة أب الرضيع لما يأتي :

١- وجاهته بظهور دليله وتوجه المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى .

٢- أنه قد جرت العادة في زمن النبي ﷺ وصحابته باسترضاع المرضعات ، ولو كان الرضاع واجبا على الأم لبينه النبي ﷺ ، ونبه عليه ، لشدة الحاجة إليه .

٣- أن الرضاعة وإن كانت الحاجة إليها ماسة ، إلا أنها قد تشق أو تتعذر على بعض النساء ، فكان القول بعدم الوجوب متمشيا مع مراعاة هذا الحرج ، فيما عدا

---

(١) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الحاوي ٩٦/١٥

(٣) انظر البحر الرائق ٢١٩/٤.

(٤) الحاوي ٩٦/١٥ .

(٥) انظر المغني ٢٥٠/٨.

إرضاع اللبأ لمسيس حاجة الطفل إليه ، وقد يتعذر توافره من المرضعات على كل حال، فالقول بوجوب إرضاعه الطفل قول وجيه .

وفي هذه المسألة يتبين وجه آخر من أوجه عناية الشريعة الإسلامية بحفظ حق الرضيع في تلبية حاجته الضرورية إلى الرضاعة الطبيعية وحصوله على ما تقوم به حياته ويقوى به جسده ، بإلزام الأب باسترضاع امرأة له في حال انفصاله عن الأم ، فحتى لو كان الطلاق سببا في عدم إلزام الأم بإرضاع ولدها ، إلا أن هذا الأمر لا يُعفي والده من الاسترضاع له ، ولم تقم تغذيته بلبن البهائم مقام الرضاعة الطبيعية ، ولو كانت تقوم مقامه لذكر بديلا في حال امتناع الأم المطلقة عن إرضاعه .

وكذلك الحال مع القول بعدم وجوب الرضاع على الأم إذا كانت تحت الأب فإن هذا ليس معناه حرمان الطفل من حقه من الرضاعة ، بل من حقه استرضاع مرضعة تلبي له احتياجاته وتتكفل برضاعه، والله أعلم .

**المطلب الثالث : استحقاق الأجرة على الرضاع .**

إذا أرضعت الأم الطفل فهل تستحق أجرة على الإرضاع .

لا تخلو المسالة من أن تكون الأم في عصمة أب الطفل أو بائنا منه .

**الحالة الأولى : أن تكون الأم في عصمة أب الطفل .**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في استحقاق الأم أجرة على إرضاع ولدها وهي في عصمة أبيه ، ومثلها الرجعية لأنها في حكم الزوجات [١] ، على أقوال :

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٠/٤ ، الفواكه الدواني ٦٤/٢.

**القول الأول :**

لا تستحق الأم على إرضاعها أجرة ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية حيث وجب عليها [٢] ، وقول عند الحنابلة [٣] .

**القول الثاني** : تستحق الأم على إرضاعها أجرة من مال الصبي ولا تلزم الأب ، وهو قول عند الحنفية [٤].

**القول الثالث** : تستحق على إرضاعها أجرة ، وهو مذهب الشافعية [٥]، والمذهب عند الحنابلة [٦].

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول : القائل بعدم استحقاقها الأجرة :**

**الدليل الأول :**

قوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [٧] .

**وجه الدلالة عليه من وجهين :**

---

(١) انظر الجوهرة النيرة ٨٩/٢،فتح القدير ٤١٢/٤، حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣

(٢) أما إذا لم يجب عليها كذات القدر والمريضة فإنها تستحق عليه أجرة ، انظر التاج والإكليل ٥٢٩/٥ ، منح الجليل ٤١٩/٤، حاشية الدسوقي ٢٢٥/٢

(٣) انظر الفتاوى الكبرى ٥١٩/٥، الإنصاف ٤٠٦/٩ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين٦١٨/٣ ،مجمع الأنهر ٤٩٨/١.

(٥) سواء كان في حالة الوجوب كسقيه اللبأ أو عدم وجود مرضعه غيرها أو في حال الاختيار ، انظر أسنى المطالب ٤٤٥/٣، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٠ ،حاشية الجمل ٥١٤/٤

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٤٠/٦ ، المغني ٢٤٩/٨ ، الإنصاف ٤٠٦/٩.

(٧) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

**الوجه الأول** : أن الرضاع واجب عليها ولا يستحق الأجر في مقابلة فعل الواجب [١] .

**نوقش** : بأنه لا منافاة بين الوجوب واستحقاق الأجرة عليه ، قياسا على مالك الطعام يجب عليه بذله للمضطر ببدله [٢].

**الوجه الثاني** : أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب لهن بالزوجية إلا النفقة ، وفي حال إرضاعها تكون النفقة واجبة بشيئين لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر ، كما لو نشزت وأرضعت لها النفقة للإرضاع لا الزوجية [٣].

**الدليل الثاني** :

أن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جار على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك [٤] .

**دليل القول الثاني: القائل باستحقاقها الأجرة من مال الصبي** :

أن المانع من فرض أجرة الرضاع من مال الزوج أنها مستحقة للنفقة عليه ، وأجرة الرضاع تجري مجرى النفقة فلا تستحقها من وجهين ، وإذا كان العقد يقع للصغير فلا نفقة لها عليه فجاز استئجارها كأجنبية [٥] .

**أجيب عنه** : بأنه لا بأس باجتماع نفقة النكاح وأجرة الرضاع ، فلو استأجر منكوحته لإرضاع ولده من غيرها جاز من غير خلاف ، لأنه واجب عليه ، مع أن فيه اجتماع أجرة الرضاع والنفقة من مال واحد ، ولو صلح مانعا لما جاز هنا [٦] .

**أدلة القول الثالث : القائل باستحقاقها الأجرة :**

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣ ، فتح القدير ٤١٢/٤.

(٢) انظر أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥١٩/٥.

(٤) منح الجليل ٤١٩/٤ ،حاشية العدوي ١٢٨/٢.

(٥) الجوهرة النيرة ٢٧٠/١ ، البحر الرائق ٢٢٠/٤.

(٦) رد المحتار ٦١٩/٣.

**الدليل الأول :**

قوله تعالى ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [١].

**وجه الدلالة** : دلت الآية على وجوب إعطاء أم الصبي أجرة في حال إرضاعها له .

**نوقش من وجهين :**

الأول :أن الآية وردت في المطلقات وليست في الزوجات [٢] .

الثاني :أن الأجر المذكور في الآية هو النفقة والكسوة ، وهو الواجب بالزوجية كما قال سبحانه في الحامل ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [٣]، حيث دخلت نفقة الولد في نفقة أمه لأنه يتغذى بها ، فكذلك المرتضع، وشاهد كون الأجرة هي النفقة قوله تعالى : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٤] [٥] .

**الدليل الثاني :**

القياس على النفقة ، فرضاع الولد كنفقته ، فحيث إنها واجبة على الأب لولده إذا كان كبيرا ، فكذلك رضاعه صغيرا ، بجامع أن بنيته لا تقوم إلا بهما [٦] .

---

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٧٣/٤.

(٣) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) الفتاوى الكبرى ٥١٩/٥ ، حاشية الروض ١٣٨/٧

(٦) انظر شرح الزركشي على الخرقي ٤٠/٦

**يجاب عنه** : بما أجيب به عن الدليل الأول ، وأن القياس غير صحيح لأن نفقة الرضيع لا تتميز عن نفقة أمه لأنه يتغذى بها ، ولا تتجرد بهذه الأجرة زيادة خاصة للرضيع ، وهو نظير قوله تعالى في الحامل : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (١).

**الترجيح** :

يترجح والله أعلم القول بعدم استحقاق الأم الأجرة على إرضاعها للطفل إذا كانت تحت أبيه لقوة ما استدل به هذا القول ، ووجاهته ، وتوجه المناقشة إلى أدلة الأقوال الأخرى .

**الحالة الثانية : أن تكون الأم بائنا منه :**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في استحقاق الأم البائن من أب الرضيع للأجرة إذا أرضعت ولده على قولين:

**القول الأول** :

تستحق الأم أجرة على إرضاعها الولد إذا كانت مبانة، وهو قول الجمهور من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

**القول الثاني** : لا تستحق الأم أجرة على إرضاعها الولد إذا كانت مبانة ، وهو قول لبعض الحنفية (٦).

---

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) انظر الجوهرة النيرة ٨٩/٢ ، العناية على الهداية ٤١٢/٤ ،حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣.

(٣) انظر منح الجليل ٤١٩/٤ ،شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٢٥/٢ .

(٤) انظر الحاوي ٩٨/١٥ ،اسنى المطالب ٤٤٥/٣، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨.

(٥) انظر المغني ٢٥٠/٨، المبدع شرح المقنع ١٣٧/٧ ، الإنصاف ٤٠٦/٩.

(٦) انظر العناية ٤/ ٤١٢، فتح القدير ٤١٢/٤.

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول : القائل باستحقاق الأم البائن الأجرة على إرضاعها الولد :**

**الدليل الأول** : قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [1].

**وجه الدلالة** : الآية دلت على استحقاق الأم الأجرة ووجوبها لها في حال الإرضاع .

**الدليل الثاني :**

أن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية ، ونفقة الولد واجبة على الأب ، فتستحق على ذلك أجرة[2].

**الدليل الثالث :**

القياس على استئجار زوجته لإرضاع ولده من غيرها ، فكما تستحق على ذلك الأجرة ، فكذلك هنا [3].

**دليل القول الثاني : القائل بعدم استحقاق الأم البائن أجرة على إرضاعها الولد :**

**الدليل الأول:**

قوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [4] .

---

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) انظر العناية شرح الهداية ٤/٤١٢.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٦١٩.

(٤) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

**وجه الدلالة:**

أن الرضاع واجب عليها ، ولا يستحق الأجر في مقابلة فعل الواجب [١] ، وهذا المعنى ثابت فيها بعد انقضاء العدة كما كان قبلها ، وهذا لأن الوالدات في قوله سبحانه ( والوالدات ) أعم من البائنات فكان الإيجاب عاما على المنكوحات والرجعيات والبوائن قبل العدة وأثنائها وبعدها ، والمانع من أخذ الأجرة والاستئجار هو الوجوب وهو عام فيعم المنع الكل إذا ظهرت قدرتهن ،وذلك بالإقدام على الإرضاع بأجر [٢] .

**نوقش من وجهين:**

الأول : أن هذه الآية مطلقة ، وقيدت بقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [٣].

الثاني : أن الإرضاع من نفقة الصبي وهي على الأب ، وقد أوجب الله لها النفقة حين كانت في عصمته أو في عدة رجعية، أما بعد البينونة فلا نفقة لها ، ولا تمكن النفقة على الصبي إلا عن طريق مرضعته فتقوم الأجرة مقامه[٤] .

**الترجيح :**

الراجح والله أعلم استحقاق الأم المرضعة المبانة للأجرة في حال إرضاعها لولدها لما يلي:

١- قوة ما استدل به القول القائل بذلك ، في مقابل دليل القول الثاني حيث تمت مناقشته .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣ ، فتح القدير ٤١٢/٤.

(٢) انظر فتح القدير ٤/ ٤١٣.

(٣) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) فتح القدير ٤١٤/٤.

٢- وجود علاقة موجبة للأجرة وهي الولد ، فالإنفاق عليه واجب على الأب ولا سبيل إلى ذلك إلا بدفعها إلى من يتغذى عن طريقها وهي الأم .

٣- أن في القول بعدم استحقاق الأجرة إيقاع الحرج والكلفة على الأم ، وقد يلحق الرضيع الضرر في حال قصور المؤنة على الأم ، وعدم اغتذائها بالشكل السليم .

ولكن هذا الترجيح الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء ليس على إطلاقه ، فقد ذكروا حالات استحقاق الأم للأجرة في حال أرادت الأم أن ترضع ولدها ووجد الأب أجنبية يمكن أن تقوم بمهمة الرضاع ، والحالات التي يكون الأب مخيرا في استرضاعها أو استرضاع غيرها .

وسأشير للأقوال مجملة حسب الحالات في كل مذهب ، ثم أذكرها مفصلة حسب التوجهات الفقهية ، ليتصورها القارئ بشكل أفضل .

| م | الحنفية | | |
|---|---|---|---|
| | الأم | أجنبية | الحكم |
| ١ | طلبت أجرة المثل | متبرعة | ق١- الأحق به الأم<br>ق٢- يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية . |
| ٢ | طلبت أجرة المثل | طلبت أجرة المثل او أقل | الأحق به الأم |
| ٣ | طلبت أكثر من أجرة المثل | متبرعة ، أو طلبت أجرة المثل أو أقل | يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية . |

| م | المالكية | | |
|---|---|---|---|
| | الأم | أجنبية | الحكم |
| ١ | طلبت أجرة المثل | متبرعة | الأحق به الأم |
| ٢ | طلبت أجرة المثل | طلبت أجرة المثل أو أقل | الأحق به الأم |
| ٣ | طلبت أكثر من أجرة المثل | متبرعة أو طلبت أجرة المثل أو أقل | يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية . |

| م | الشافعية | | |
|---|---|---|---|
| | الأم | أجنبية | الحكم |
| ١ | متبرعة | متبرعة | الأحق به الأم |
| ٢ | طلبت أجرة المثل | متبرعة | ق١- الأحق به الأم<br>ق٢- يتخير الأب باسترضاع الأم أو أجنبية . |
| ٣ | طلبت أجرة المثل | طلبت أجرة المثل | الأحق به الأم |
| ٤ | طلبت أجرة المثل | طلبت أقل من أجرة المثل | ينظر في قدر نقصان الأجرة فإن كان بقدر زيادة الإدرار وفضل الاستمراء كانت الأم أحق . وإن كان النقصان من أجرة المثل أكثر من فضل الإدرار والاستمراء كان على قولين كما في الأجنبية المتبرعة . |
| ٥ | طلبت أكثر من أجرة المثل | طلبت أجرة المثل أو أقل | - يتخير الأب باسترضاع الأم أو أجنبية . |

| م | الحنابلة | | |
|---|---|---|---|
| | الأم | الأجنبية | الحكم |
| ١ | طلبت أجرة المثل | طلبت أجرة المثل أو أكثر | الأحق به الأم |
| ٢ | طلبت أجرة المثل | متبرعة أو طلبت أقل من أجرة المثل | المذهب : الأحق به الأم<br>ق٢: يتخير |
| ٣ | طلبت أكثر من أجرة المثل | طلبت أجرة المثل أو متبرعة | – يتخير الأب باسترضاع الأم أو أجنبية . |

**وتفصيل الحالات حسب التوجهات الفقهية كالآتي** [١] :

**الحالة الأولى :**

إذا تبرعت الأم برضاعه ، ووجد الأب أجنبية متبرعة برضاعه ، فالأم أحق به باتفاق المذاهب الأربعة [٢] .

**والأدلة على ذلك :**

**الدليل الأول :**

قوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [٣].

(١) ومحل هذه المسائل ما إذا قبل الصبي غيرها ، أما إذا لم يقبل غيرها ، فلا تتأتى هذه المسائل هنا ، وتعطى الأم أجرة المثل في حال النزاع وطلبها أكثر منه . انظر تحفة المحتاج ٨/ ٣٥١

(٢) انظر : العناية شرح الهداية ٤١٢/٤ ، حاشية العدوي ١٢٩/٢ الحاوي ٩٨/١٥ ، المغني ٢٥٠/٨ .

(٣) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

**وجه الدلالة :**

دلت الآية على استحقاق الأم رضاع ولدها ، ولا مزية للأجنبية على الأم ، بل إن الأم أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح وأكثر درا ، والطفل يستمرئه أكثر من استمراء غيره [١].

**الدليل الثاني :**

ما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : ( من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [٢] .

**وجه الدلالة :**

أن تقديم الأجنبية عليها للإرضاع يستلزم التفريق بين الصبي وبين أمه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك [٣] .

**الحالة الثانية :**

إذا طلبت الأم أجرة المثل على رضاعه ، ووجد الأب أجنبية ترضعه بأجرة المثل كذلك ، فالأم أحق به باتفاق المذاهب الأربعة [٤].

**والدليل على ذلك** : يستدل لهم بنفس أدلة الحالة الأولى .

**الحالة الثالثة** : إذا طلبت الأم أجرة المثل ، ووجد الأب أجنبية متطوعة ففي ذلك قولان :

---

(١) انظر الحاوي ٩٨/١٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٢) اخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وقال: هذا حديث حسن غريب ص٣١٢ ، رقم ١٢٨٣ ، وأحمد في مسنده ٤١٤/٥ .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير : (في إسناده حيي بن عبدالله المعافري مختلف فيه ، وله طريق أخرى غير متصلة) ٩٦٦/٣.

(٣) انظر الفواكه الدواني ٦٤/٢ ،أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٤) انظر : مجمع الأنهر ٤٩٨/١ ،،حاشية العدوي ١٢٩/٢ ، الحاوي ٩٩/١٥ ، المغني ٢٥٠/٨.

**القول الأول :**

الأحق به الأم ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، وقول عند الشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة [٤].

**والدليل على ذلك :**

قوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [٥] .

**وجه الدلالة :**

دلت الآية على استحقاق الأم رضاع ولدها ، والأم أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح وأكثر درا ، والطفل يستمرئه أكثر من استمراء غيره فصارت أحق به [٦].

**الدليل الثاني :**

أن في إرضاع الأجنبية المتبرعة تفويتا لحق الأم من الحضانة وإضرارا بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله على الأب [٧].

**القول الثاني :**

يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية ، وهو قول عند الحنفية [٨] ، وقول الشافعي [٩] ، وقول عند الحنابلة[١٠].

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٤٩٨/١،
(٢) انظر منح الجليل ٤١٩/٤ ،حاشية العدوي ١٢٩/٢.
(٣) انظر : الحاوي ١٥/ ٩٩
(٤) انظر المقنع مع شرحه المبدع ١٧٣/٧ ، الإنصاف ٤٠٦/٩.
(٥) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٦) انظر الحاوي ٩٨/١٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.
(٧) انظر المبدع ١٧٣/٧
(٨) حاشية ابن عابدين ٦٢٠/٣
(٩) انظر : الحاوي ٩٩/١٥
(١٠) انظر المغني ٢٥٠/٨.

**والأدلة على ذلك :**

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾ [١] .

**وجه الدلالة :**

أن في تكليفه الأجرة مع وجود متبرعة إضرار به [٢].

**يناقش** : بأن ضرر الأب ليس بأكثر من ضرر الأم بانتزاع الولد منها ، وضرر الولد بانتزاعه من أمه ، والأجنبية ليست كالأم في وفور الشفقة وإدرار اللبن ، وإيجاب الحق الثابت للأم في كتاب الله لا يصدق عليه بأن يسبب مضارة الأب [٣] .

**الدليل الثاني :**

قوله تعالى ﴿ **وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾ [٤] .

**وجه الدلالة :**

أن في طلب الأم زيادة عن أجرة الأجنبية تعاسر ، فجاز للأب أن يعدل به إلى التطوع [٥].

**يناقش** : أن طلب الأم أجرة المثل طلب لحق مقرر لها في كتاب الله ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [٦] والأم مقدمة على غيرها إذا طلبت حقها بالمعروف ، ولم تجحف بزيادة على المثل.

---

(١) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣٢١/٣ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٣) انظر المغني ٢٥٠/٨.

(٤) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٥) الحاوي ٩٨/١٥.

(٦) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق

**الدليل الثالث :**

أن رضاع الطفل من حقوق المواساة التي تسقط بالاستغناء عن الغرم لنفقة الولد لو تطوع بها متطوع سقط غرمها عن الأب [١] .

**يجاب عنه :** أن الرضاع يجتمع فيه حق الولد وحق الأم ، ولو سقط حق الولد في النفقة لتطوع غير الأب بها، لم يسقط حق الأم إذا طالبت بحقها المقرر لها وهو أجرة المثل .

**الدليل الرابع :**

أن الأب لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها [٢] .

**يجاب عنه :** أن حاجة الولد لا تندفع كلية باسترضاع الأجنبية لما تتميز به الأم عنها من وفور الشفقة، ورعاية الصبي وحضانته ، واستمراء اللبن .

**الحالة الرابعة :**

إذا طلبت الأم أجرة المثل ، ووجد الأب أجنبية ترضعه بأقل من أجرة المثل ففي ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول :**

الأحق به الأم ، وهو مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والمذهب عند الحنابلة [٥] .

**والدليل على ذلك :**

استدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها في تقديم الأم المطالبة بأجرة المثل على المتبرعة في الحالة الثالثة .

---

(١) الحاوي ١٥/ ٩٩.

(٢) المغني ٨/٢٥٠

(٣) انظر مجمع الأنهر ١/٤٩٨

(٤) انظر التاج والإكليل ٥/٥٩٢ ، حاشية العدوي ٢/١٢٩

(٥) انظر المبدع ٧/١٧٣ ، الإنصاف ٩/٤٠٦.

**القول الثاني :**

يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية ، وهو قول عند الحنفية [١]، وعند الشافعية[٢] ، وقول عند الحنابلة [٣].

**والدليل على ذلك :**

قوله تعالى : ﴿ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ [٤] .

**وجه الدلالة :**

أن في تكليفه أجرة المثل مع وجود من تقبل أقل منها إضرار به [٥].

**نوقش :** بما نوقش به ذات الدليل في الحالة الثالثة .

**القول الثالث :**

ينظر في قدر نقصان الأجرة فإن كان بقدر زيادة الإدرار وفضل الاستمراء كانت الأم أحق . وإن كان النقصان من أجرة المثل أكثر من فضل الإدرار والاستمراء كان على قولين كما في الأجنبية المتبرعة : قول بأن الأم هي الأحق ، والقول الآخر أن الأب يتخير باسترضاع الأم أو الأجنبية ، وهو قول عند الشافعية [٦].

**والدليل على ذلك :**

**دليل الحالة الأولى :**( إن كان قدر نقصان الأجرة بقدر زيادة الإدرار كانت الأم الأحق )

أن نقصان الأجرة يعتبر في مقابلة نقصان اللبن وتترجح الأم لفضل حنوها [٧].

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٤٩٨/١ .

(٢) انظر أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٣) انظر المغني ٢٥١/٨.

(٤) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) انظر أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٦) انظر الحاوي ٩٩/١٥.

(٧) الحاوي ٩٩/١٥

**دليل الحالة الثانية** : (إن كان النقصان من أجرة المثل أكثر من فضل الإدرار والاستمراء كان على قولين كما في الأجنبية المتبرعة).

**دليل القول الأول : القائل بأن الأحق به الأم :**

قوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [١] .

**وجه الدلالة :**

دلت الآية على استحقاق الأم رضاع ولدها ، والأم أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح وأكثر درا ، والطفل يستمرئه أكثر من استمراء غيره فصارت أحق به [٢].

**دليل القول الثاني : القائل بأن الأب يتخير باسترضاع الأم أو الأجنبية .**

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾ [٣] .

**وجه الدلالة :**

أن في تكليفه الأجرة مع وجود متبرعة إضرار به [٤].

**الدليل الثاني :**

قوله تعالى ﴿ **وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [٥] .

أن في طلب الأم زيادة عن أجرة المثل تعاسر ، فجاز للأب أن يعدل به إلى التطوع [٦].

---

(١) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) انظر الحاوي ٩٨/١٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٣) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٤) انظر أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٥) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٦) الحاوي ٩٨/١٥.

**الدليل الثالث :**

أن رضاع الطفل من حقوق المواساة التي تسقط بالاستغناء عن الغرم لنفقة الولد لو تطوع بها متطوع سقط غرمها عن الأب [١] .

**وتناقش الأدلة الثلاثة بما نوقشت به في الحالة الثالثة .**

**الترجيح :**

يترجح في الحالة الثالثة والرابعة :

تقديم الأم على الأجنبية المتبرعة ، أو الطالبة لأقل من أجرة المثل في الإرضاع وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة القول القائل بذلك في مقابل القول الآخر حيث تمت مناقشة أدلته.

٢- مراعاة ذلك لحاجة الطفل ، ومصلحته ، ومراعاة فطرة الأم بوفور العطف وكمال الشفقة.

**الحالة الخامسة :**

إذا طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ، ووجد الأب أجنبية متطوعة أو من ترضعه بأجرة المثل أو أقل ، فإن الأب يتخير بين استرضاع الأم أو الأجنبية ، باتفاق المذاهب الأربعة [٢] .

**والأدلة على ذلك :**

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ [٣] .

**وجه الدلالة :**

أن في تكليفه أكثر من أجرة المثل مع وجود من يقبل بأقل منها إضرار به [٤].

---

(١) الحاوي ١٥/ ٩٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣، المقدمات لابن رشد ٥٧١/١، الحاوي ٩٨/١٥، المبدع ١٧٤/٧

(٣) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

(٤) انظر أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

**الدليل الثاني :**

قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾ [1] .

**وجه الدلالة :**

أن في طلب الأم زيادة عن أجرة المثل تعاسر، فطلبها ما ليس لها إسقاط لحقها باشتطاطها ، فجاز للأب أن يعدل به إلى غيرها [2] .

**الدليل الثالث :**

القياس على من عدم الماء ، ووجد من يبذله له بأكثر من ثمنه ، فلا يلزمه شراؤه [3] .

وهذا من الشرع اهتمام بالجوانب النفسية كاهتمامه بغيرها من الجوانب الحسية سواء في العبادات أو المعاملات ونحوها ، فلم يهمل الشرع عواطف الأم وشفقتها العظيمة والتي تحملها على تقديم مصالح الرضيع على محابها ، فتجدها تؤثر من الأطعمة ما يتعدى وصوله للرضيع عبر لبنها ، ولو كانت قليلة الرغبة بها على غيرها من الأطعمة المحببة والتي تقل فائدتها ، وقد لا يوجد هذا المعنى في غير الأم ، ولذلك كره بعض الفقهاء استرضاع الفاجرة والكافرة لعدم تورعها عن أكل الخنزير أو شرب الخمر ونحوه من الأطعمة الضارة [4]. وكذلك تحملها شفقتها على تقديم رضاع الصبي على مشاغلها فتسارع لتلبية حاجته وسد جوعته ، وهذا مما يزيد إدرار لبنها، لأن إدرار اللبن يتأثر بالطلب وزيادة الإرضاع.

---

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) الحاوي ٩٨/١٥، المغني ٢٥٠/٨ ، المبدع ١٧٤/٧.

(٣) انظر الحاوي ٩٩/١٥.

(٤) انظر البحر الرائق ١٧٦/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٦/٤، الحاوي ٤٦٩/١١، المغني ١٩٤/٨.

**المطلب الرابع : حق الزوج في منع الأم من إرضاع ولدها .**

صورة المسألة : لو رغبت الأم في إرضاع ولدها فهل يملك الزوج – سواء كان والدا للطفل أو لا – منع الزوجة من الرضاع[١].

لا تخلو المسألة من حالتين : إما أن يكون الرضيع ابنا لزوج المرضعة أو لا يكون ابنا له .

**الحالة الأولى :**

فإن كان الرضيع ابنا لزوج المرضعة فلا يخلو إما أن تكون أم الرضيع في عصمته، أو أن تكون مبانة منه .

**فإن كانت في عصمة أب الرضيع فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين :**

**القول الأول :**

لا يحق للزوج منع الأم من إرضاع ولدها منه ، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة [٥].

**القول الثاني :**

للزوج منع الأم من إرضاع ولدها منه ، وهو مذهب الشافعية [٦].

---

(١) المسألة مفروضة في الأحوال الطبيعية ، ولا يدخل فيها إذا خيف لحوق الضرر بالولد لمرض أمه المؤثر عليه كالمرض المعدي ، ونحو ذلك .

(٢) حيث إنهم أوجبوا الرضاع على الأم ، انظر حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣،فتح القدير ٤١٢/٤.

(٣) حيث إنهم أوجبوا الرضاع عليها في الجملة وما استثنوه من ذات القدر ونحوها إن تبرعت به فهي أحق به، انظر منح الجليل ٤١٩/٤.

(٤) انظر الحاوي ٩٧/١٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨.

(٥) انظر المغني ٢٥٠/٨ .

(٦) انظر الحاوي ٩٧/١٥، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨.

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول : القائل بأن الزوج ليس له حق في منع الأم من إرضاع ولدها منه:**

قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ** ﴾ [١] .

دلت الآية على استحقاق الأم رضاع ولدها ، والأم أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح وأكثر درا ، والطفل يستمرئه أكثر من استمراء غيره [٢].

**الدليل الثاني :**

أن الرضاع واجب عليها ، ولا يملك الزوج منعها من أداءه.( والله أعلم )

**دليل القول الثاني : القائلين بأن للزوج منع الأم من إرضاع ولدها منه :**

أن الزوج مستحق للاستمتاع بها على الدوام إلا ما استثناه العرف من أوقات النوم والأكل ، وما استثناه الشرع من أوقات العبادة ، وما عداها دين وحق له ، ووقت الرضاع منه ، فكان له منعها منه [٣]، خاصة أنه تتكرر حاجته للرضاع ليلا ونهارا ، والتصاقه بأمه في السنة الأولى ،وهذا قد يؤثر في علاقة الزوج بزوجته .

**أجيب عنه** : أن في الرضاع إيفاء حق عليه ، وليس التمكين من الرضاع مع الاستمتاع ممتنعا ،كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه واجب ، لاسيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه ، وحق الأم في الجمع بينها وبين ولدها [٤].

---

(١) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) انظر الحاوي ٩٨/١٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٣) انظر الحاوي ٩٧/١٥.

(٤) انظر المغني ٢٤٩/٨.

**الترجيح :**

يترجح والله أعلم القول بعدم استحقاق الزوج منع زوجته من إرضاع ولده منها .

١- وذلك لوجاهة ما استدلوا به في مقابل دليل القول الثاني .

٢- أن في هذا القول مراعاة لمصلحة الرضيع ، وتحقيقا لمقاصد حفظه ، ومنع الضرر عنه ، بالإضافة إلى مراعاة الفطرة التي أودعها الله في الأم من تعلقها برضيعها ، وكمال شفقتها وعطفها عليه.

**أما إن كانت أم الرضيع بائنا منه :**

فإنه لا يملك منعها من إرضاعه ، إلا إذا طلبت أجرة تزيد على أجرة المثل ، ووجد الأب من ترضعه بأجرة المثل أو أقل [(١)] ، كما مر في المبحث السابق بتفصيله .

وهذه المسألة شاهد على رعاية الشريعة الإسلامية لحقوق الطفل الرضيع وحقوق أمه المرضعة في الرضاعة الطبيعية ، بتقرير عدم سلطة الأب للحيلولة دونها ، وما هذا إلا وسيلة من الوسائل التي تكفل للرضيع حصوله على الرضاعة الطبيعية وتلبية احتياجاته الغذائية والصحية التي لا يمكن توافرها بهذه القيم الغذائية العالية في غير حليب المرأة .

**الحالة الثانية :**

**أن لا يكون الرضيع ابنا للزوج .**

اتفق الفقهاء [(٢)] – رحمهم الله – على أنه يجب استئذان الزوج في إرضاع غير ولده ، وله منع زوجته من إرضاعه، إلا إن كانت مستأجرة قبل العقد ، أو لم يوجد من ترضعه ، أو لم يقبل غيرها ، فيجب عليها الإرضاع ، ويسقط حق الزوج في المنع.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣حاشية العدوي ١٢٩/٢، الحاوي ٩٨/١٥، المغني ٢٤٩/٨.

(٢) انظر البحر الرائق ٢١٢/٤ ، البناية شرح الهداية ٦٩٤/٥، منح الجليل ٤٦٥/٧ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣، المغني ٢٥١/٨

**وعللوا ذلك :**

١- أن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج من الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات ، فالرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منعها كالخروج من منزله [١] .

٢- أن الإرضاع يستلزم السهر والتعب ، وهذا ينقص جمالها ، وجمالها حق الزوج فله بناء على ذلك المنع [٢].

٣- أن إرضاعها غير ولده يستلزم حصول المحرمية ، وهذا قد يحصل بسببه ضرر في أمور النكاح .

وفي هذه المسألة إشارة لطيفة ومهمة إلى أن حق الزوج في منعه زوجته إرضاع ولدها من غيره يسقط إذا لم يمكن الاستغناء عن الأم بامرأة أخرى للأسباب التي ذكرت وما شابهها ، حفاظا عليه من وقوع الضرر بحرمانه من الرضاعة الطبيعية ، وحق الزوج كما هو معلوم من أعظم الحقوق ، ومقدم على نوافل القربات ، ومع هذا سقط حقه لدرء مفسدة هلاك الرضيع أو تعريضه للضعف والضرر باغتذائه بغير حليب المرأة .

أما إذا وجد من ترضعه فيمكن مراعاة الزوج والرضيع وحفظ حقهما بما لا يقع فيه عليهما ضرر ، خاصة أن استرضاع امرأة أخرى في هذه الحال هو الخيار الأفضل، لمماثلة لبن المرضعة للبن الأم ، ومناسبته للطفل مقارنة بالحليب المصنع .

---

(١) المبدع ١٧٤/٧.

(٢) انظر البحر الرائق ٢١٢/٤.

**المطلب الخامس : تأخير إقامة القصاص على المرضع . وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى : تأخير إقامة القصاص على الحامل حتى تلد وترضع ولدها اللبأ** [١] .

**صورة المسألة :**

إذا وجب على امرأة حامل أو حائل فحملت القصاص أو الحد فهل يقام عليها فور ولادتها ، أو ينتظر حتى تسقي ولدها اللبأ .

لا تخلو المسألة إما أن يكون القصاص أو الحد في النفس أو دونها .

**الحالة الأولى :**

إن كان القصاص أو الحد في النفس .

فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تأخير إقامة القصاص أو الحد عن المرأة الحامل حتى تضع وتسقي الرضيع اللبأ على قولين:

**القول الأول :**

يجب تأخير إقامة القصاص أو الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتسقي الرضيع اللبأ ، وهو مذهب الشافعية [٢] والحنابلة [٣].

**القول الثاني :**

أن القصاص لا يؤخر لأجل أن تسقي الأم طفلها اللبأ ، ذهب إليه بعض الشافعية [٤].

---

(١) هذه المسألة لم أقف فيها إلا على مذهب الشافعية والحنابلة ، ولم أقف عليها – فيما بحثت – عند الحنفية والمالكية.

(٢) انظر البيان للعمراني ٤٠٨/١١ ، العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠

(٣) انظر المغني ٣٤٢/٨، المبدع ٢٣٠/٧-٢٣١

(٤) انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠. .

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول : القائل بوجوب تأخير القصاص إلى أن ترضع الأم طفلها اللبأ:**

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**﴾ (١).

**وجه الدلالة :**

أن الولد محتاج إلى ارتضاع اللبأ ، وقد يهلك بعدم ذلك ، وقتل أمه إسراف في القتل لأنه قد يفضي على إهلاكه وهو برئ فلا يهلك بجريرة غيره (٢) .

**الدليل الثاني :**

ما جاء عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :( المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها ) (٣) .

**وجه الدلالة :**

أن إرشاد النبي ﷺ إلى تأخير القصاص في الخبر، حتى لا يتعدى الاستيفاء إلى أخذ نفس معصومة بغير جرم أو إلى التوصل على إهلاكه بالحيلولة دونه ودون ما يعيش به وهو الرضاع.

---

(١) جزء من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات باب الحامل يجب عليها القود ص٣٨٨ ،رقم ٢٦٩٤.

وقال عنه الألباني في إرواء الغليل : ( إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء : أبو صالح وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وابن لهيعة : عبدالله وابن أنعم ، واسمه عبدالرحمن بن زياد بن انعم ، ويشهد للحديث حديث بريدة ) ا.هـ ١٨١/٧-١٨٢ ، ويقصد بحديث بريدة قصة الغامدية.

**نوقش** : عدم التسليم بأن الولد لا يعيش إلا بارتضاعه اللبأ ، فقد شوهد من تموت في الطلق ويعيش ولدها بلبن غيرها [١].

**أجيب عنه** : يسلم بذلك ،ولكن الغالب أن الولد لا يعيش إلا به أو لا يقوى وتشتد بنيته إلا به [٢]، والأحكام تبنى على الغالب ، وقد سبق في المبحث الأول بيان ما يختص به اللبأ من خصائص غذائية وصحية لا توجد في غيره ، تساعد بعد الله سبحانه وتعالى على نمو الرضيع وحمايته من المشاكل الصحية .

**الدليل الثالث** :

أن الولد لا يعيش إلا به ،والغالب تعذر وجوده من غيرها ، وفي إقامته عليها قبل ارتضاع ولدها اللبأ إهلاك له ، أو الخوف من هلاكه [٣].

**الدليل الرابع** :

القياس على وجوب تأخير القصاص على الحامل حتى تضع ، فكما يجب ذلك حفظا للولد وهو جنين ، فلأن يجب حفظه وهو مولود بتأخير إقامة القصاص على أمه من باب أولى ، لضرورة ارتضاعه اللبأ منها [٤] .

**أدلة القول الثاني :القائل بأن القصاص لا يؤخر لترضع الأم ولدها اللبأ :**

**الدليل الأول** :

أن إقامة القصاص واجبة على الفور [٥] ، ولا يسوغ تأخيره لأجل الظن بأن الولد لا يعيش إلا به.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠.

(٣) انظر الحاوي ٢٦٦/١٥ ، البيان ٤٠٨/١١ ، المغني ٣٤٢/٨ ، المبدع ٢٣٠/٧-٢٣١ .

(٤) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥ ، المغني ٣٤٢/٨ .

(٥) انظر أسنى المطالب ٣٨/٤.

**أجيب عنه** : أن مدة إرضاع اللبأ مدة يسيرة ، فيحتمل تأخير الاستيفاء فيها ليزول الخطر عن المولود ويكمل عيشه[١].

**الدليل الثاني** :

أنه من المشاهد أن المرأة قد تموت في الطلق ويعيش الولد بلبن غيرها [٢] .

**أجيب عنه** : يسلم بذلك ، ولكن الغالب أن الولد لا يعيش إلا به أو لا يقوى وتشتد بنيته إلا به [٣]، والأحكام تبنى على الغالب ، وقد سبق في المبحث الأول بيان ما يختص به اللبأ من خصائص غذائية وصحية لا توجد في غيره ، تساعد بعد الله سبحانه وتعالى على نمو الرضيع وحمايته من المشاكل الصحية .

**الدليل الثالث** :

القياس على القاتل يقتل وعنده عيال يضعفون بعد موته [٤] .

**يجاب عنه** : بأن القياس قياس مع الفارق ، إذ المدة التي يؤخر القصاص فيها لأجل إرضاع اللبأ مدة يسيرة، وليست كانتظار بلوغ الأطفال وقدرتهم على العمل والتكسب ، والذي يؤدي إلى تعطيل القصاص أو الحد مدة طويلة بخلاف إرضاع اللبأ .

**الترجيح** :

الراجح والله أعلم القول بوجوب تأخير إقامة القصاص أو الحد إذا كان في النفس على المرضع حتى تسقي ولدها اللبأ لما يأتي :

١- قوة ما استدل به القول القائل بذلك ، وتوجه المناقشة لما استدل به القول المخالف .

---

(١) انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥.

٢- أن في هذا القول رعاية لمقصد حفظ النفس ، الذي هو من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية .

٣- أنه تبين في مبحث خصائص الرضاعة الطبيعية ، ما يتميز به اللبأ من قيم غذائية عالية جدا ، وأجسام مضادة للأمراض لمساندة جهازه المناعي لا يجدها في غيره ، مما يسند كلام الفقهاء في أن المولود لا يعيش إلا به ، أو يلحقه بفقد ذلك ضرر كبير ، والضرر يزال كما هو مقرر في الشريعة [١] .

**الحالة الثانية :**

إذا كان القصاص أو الحد فيما دون النفس ، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في إقامته قبل أن ترضعه اللبأ على أقوال :

**القول الأول :**

لا يقام القصاص ولا الحد فيما دون النفس على المرأة حتى ترضع ولدها اللبأ ، وهو مذهب الشافعية [٢]، وقول عند الحنابلة [٣] .

**القول الثاني :**

يقام القصاص أو الحد فيما دون النفس على المرأة حتى ولو لم ترضع ولدها اللبأ ، ولا تؤخر إقامته لذلك ، وهو قول عند الشافعية [٤] ، ومذهب الحنابلة [٥].

القول الثالث : يقام القصاص أو الحد فيما دون النفس إذا كانت قوية يؤمن تلفها ولا يخاف على الولد الضرر من تأثر اللبن وإلا فلا ، وهو قول عند الحنابلة [٦] .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١١٢، وغمز عيون البصائر ٧٤/١.

(٢) البيان في مذهب الشافعي ٤٠٨/١١ ، العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠.

(٣) انظر المبدع ٦٦١/٥ ، الإنصاف ٤٨٥/٩.

(٤) انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠.

(٥) انظر المبدع ٦٦١/٥، الإقناع ١٨٢/٤، الروض المربع ٢٠١/٧ .

(٦) انظر المغني ٣٤٢/٨، الإقناع ١٨٢/٤-٢٨٣.

**الأدلة :**

**دليل القول الأول : القائلين بتأخير القصاص أو الحد فيما دون النفس حتى ترضع ولدها اللبأ :**

أن إقامة القصاص أو الحد فيما دون النفس مظنة لتلف النفس ، وهذا يتعدى إلى الولد ، ويتسبب في إهلاكه بالحيلولة دونه ودون ما يعيش به [(١)] .

**دليل القول الثاني : القائلين بإقامة القصاص وعدم تأخيره على المرأة حتى ولو لم ترضع ولدها اللبأ.**

أن إقامة القصاص أو الحد فيما دون النفس غير مؤثرة على إمكان إرضاع المرأة ولدها اللبأ، ولا تحول دونه ودون ما يعيش به .

**يجاب عنه :** أن مدة التأخير ليست مدة طويلة ، تؤثر على فورية إقامة الحد ، بل هي مدة يسيرة لا تتجاوز بضعة أيام ، يُدرأ فيها مفسدة حرمان الرضيع من حليب أمه لمظنة هلاكها أو تأثر لبنها بإقامة الحد والقصاص ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

**دليل القول الثالث : القائلين بإقامة القصاص أو الحد فيما دون النفس على القوية التي يؤمن تلفها أو تأثر لبنها بإقامته ، ولا تؤخر لترضع ولدها اللبأ ، بخلاف الضعيفة فتؤخر.**

أن الأصل إقامة القصاص أو الحد على الفور ، ولا يوجد ما يمنع ذلك إذا كانت المرضعة قوية يؤمن في إقامته عليها عدم حصول الهلاك أو السراية على النفس ، أو تأثر اللبن بسبب ذلك ، مما قد يلحق الرضيع الضرر .

بخلاف الضعيفة ، فيكون المانع مظنة الهلاك وخوف لحوق الضرر بالرضيع [(٢)].

---

(١) انظر أسنى المطالب ٣٨/٤ ،كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥.

(٢) انظر كشاف القناع ٥٣٥/٥.

**يجاب عنه** : أن مدة التأخير ليست مدة طويلة ، تؤثر على فورية إقامة الحد ، بل هي مدة يسيرة لا تتجاوز بضعة أيام ، يُدرأ فيها مفسدة حرمان الرضيع من حليب أمه لمظنة هلاكها أو تأثر لبنها بإقامة الحد والقصاص ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

**الترجيح** :

يترجح والله أعلم القول بتأخير إقامة الحد والقصاص فيما دون النفس على المرضع حتى تسقي الرضيع اللبأ لما يأتي :

١- قوة هذا القول لوجاهة دليله وتوجه المناقشة لأدلة القولين الآخرين.

٢- أن في هذا القول رعاية لمصلحة الرضيع ، ودفع الضرر عنه ، إذ إقامة الحد أو القصاص فيما دون النفس على أمه ، مظنة لتضرره ، إما بسراية الجرح ، أو تسببه بتركها إرضاعه للألم الذي قد تجده ، وقد يلجأها الحد أو القصاص في بعض الحالات إلى استخدام الأدوية التي تنتقل للرضيع عبر اللبن ، وتؤثر عليه ، لاسيما أن فترة نزول اللبأ متصلة بالولادة وقليلة ، و يصعب تعويضها ، أما إقامة الحد أو القصاص فيما دون النفس فلا يضر تأخيرها أياما يسيرة والله أعلم.

٣- أن هذه الفترة التي ينزل فيها اللبأ تكون في النفاس ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضي تأخير إقامة الحد فيما دون النفس عن المرأة حتى تتعالى من نفاسها كما جاء عن علي ﷺ أنه قال : ( يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : أحسنت ) [(١)] .

***

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء ص٧٥٦، رقم :١٧٠٥

**المسألة الثانية : تأخير القصاص أو الحد عن المرضع لإتمام الرضاع :**

**صورة المسألة :**

إذا وجب القصاص أو الحد على امرأة مرضع فهل تؤخر إقامته عليها حتى تفطم الرضيع :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

لا يؤخر القصاص أو الحد عن المرضع لإتمام الرضاعة ، إلا إذا لم يوجد من يرضعه ، أو لم يقبل غيرها ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

**القول الثاني :**

لا يؤخر القصاص أو الحد مطلقا حتى ولو لم يوجد من يرضعه، وهو قول عند الحنفية [٥]، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية [٦].

**القول الثالث :**

التفريق بين القصاص والحد ، فالقصاص لا يؤخر إذا وجد من ترضعه ، وقبلها الطفل ، بخلاف الحد فيؤخر حتى مع وجود من ترضعه ، وتترك الأم لترضعه وهو قول عند الشافعية [٧] ، وعند الحنابلة [٨].

---

(١) انظر الجوهرة النيرة ١٥٠/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨٤/٤، حاشية ابن عابدين ١٦/٤.

(٢) انظر الذخيرة ٧٢/١٠، المنتقى شرح الموطأ ١٣٥/٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٤/٨.

(٣) انظر الحاوي ٢٦٧/١٥، البيان في مذهب الشافعي ٤٠٨/١١، أسنى المطالب ٣٨/٤.

(٤) انظر المغني ٤٧/٩، الكافي ٢٧٣/٣، الإنصاف ٤٨٤/٩.

(٥) انظر تبيين الحقائق ١٧٥/٣.

(٦) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥.

(٧) انظر البيان في مذهب الشافعي ٤٠٨/١١.

(٨) انظر الإنصاف ٤٨٤/٩ .

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول : القائل بأن القصاص أو الحد لا يؤخر عن المرضع لأجل إتمام الرضاعة إلا إذا لم يوجد غيرها أو لم يقبل غيرها :**

**الدليل الأول :**

ما جاء في حديث بريدة ﷺ في قصة ماعز والغامدية وفيه :

(ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى ، فقال : آنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال : فأتى رسول الله ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية، فقال : إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها ) [(١)] الحديث .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ لم يؤخر إقامة الحد على الغامدية حتى إتمام الرضاعة، حيث رجمت بعد ولادتها ، عندما تكفل أمر رضاعة صغيرها رجل من المسلمين .

**نوقش :** أن هذه الرواية معارَضة برواية مسلم الأخرى وفيها :

(إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ص٧٥٢، رقم ١٦٩٥ .

خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها) [١].

قال النووي : فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ؛ لأنها قضية واحدة ، والروايتان صحيحتان ، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها ، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ، ويكون قوله في الرواية الأولى : ( قام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه ) إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته ، وسماه رضاعا مجازا [٢] .

**الدليل الثاني :**

الأصل إقامة القصاص أو الحد على الفور ، وإذا وجدت مرضعة ترضعه ، فقد استغنى بها عن أمه [٣] ، أما إذا لم توجد مرضعة فقتلها قصاصا أوحدا يتسبب بتلف الولد وهلاكه [٤]، وإذا وجب تأخير العقوبة احتياطا للحمل فلأن يجب وقد تيقن وجوده وحياته بالوضع من باب أولى [٥] .

**دليل القول الثاني : القائل لا يؤخر القصاص أو الحد مطلقا حتى ولولم يوجد من يرضعه.**

القياس على القاتل يقتل وعنده عيال يضعفون بعد موته لا يؤخر قتله لهذه العلة، فكذلك القصاص لا يؤخر لعلة الخوف على الرضيع من الهلاك [٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ص٧٥٢، رقم ١٦٩٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٠٢/١١

(٣) انظر الكافي ٢٧٣/٣.

(٤) انظر الجوهرة النيرة ١٥٠/٢، وحاشية الدسوقي٢٥٦/٤ .

(٥) انظر الحاوي ٢٦٧/١٥.

(٦) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥.

**يجاب عنه** : بأن القياس قياس مع الفارق ،إذ إن القاتل إذا قتل وجب على الوارث أن يقوم على ولده وينفق عليه، بخلاف اللبن الذي لا يقوم غيره من الطعام مقامه في سد حاجة الرضيع في فترة الرضاعة.

**دليل القول الثالث : القائل بالتفريق بين القصاص والحد فالقصاص لا يؤخر إذا وجد من ترضعه، وقبلها ، بخلاف الحد فيؤخر حتى مع وجود من ترضعه.**

أن حق الله مبني على المسامحة والتخفيف ، بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة والتشديد ، ولذلك تحبس الحامل في القصاص حتى تضع ، ولا تحبس في الحد [١] .

يجاب عنه: هذا الدليل العقلي يخالف السنة الفعلية من إقامة النبي صلى الله عليه وسلم الحد على المرأة وعدم تأخيره مع أنه حق لله سبحانه، والله أعلم.

**الترجيح :**

يترجح والله أعلم القول بعدم تأخير القصاص أو الحد عن المرضع لإتمام الرضاعة، إلا إذا لم يوجد من يرضعه، أو لم يقبل غيرها، وذلك لقوة ما استدلوا به ، في مقابل ضعف القولين الآخرين لتوجه المناقشة على أدلتهما .

ويقال في هذه المسألة ما قيل فيما قبلها من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فكما أن في إقامة الحد أو القصاص على الفور مصلحة حفظ النفس وردع المفسد وإصلاح الأرض ، إلا أن مفسدة فقد الطفل للاغتذاء بالرضاعة الطبيعية إذا لم يمكن الاستغناء عن الأم بامرأة أخرى للأسباب التي ذكرت وما شابهها ، تراعى حفاظا عليه من وقوع الضرر أو تعرضه للهلاك بحرمانه من ذلك .

(١) انظر أسنى المطالب ٣٨/٤،الإنصاف ٤٨٤/٩.

أما إذا وجد من ترضعه فيمكن تحقيق مصلحة إقامة الحد أو القصاص على الفور، وتحقيق مصلحة الطفل بضمه لمرضعة يتلقى من لبنها احتياجاته الضرورية .

***

**الخاتمة :**

في نهاية هذا البحث أعرض ما توصلت له من النتائج على النحو الآتي:

١- أن الرضاعة الطبيعية لها من الفوائد والخصائص ما لا يجعل أي غذاء آخر يقوم مقامها في مراحل الطفل العمرية الأولى ، وأن اللبأ الذي يتدفق في الأيام الأولى بعد الولادة له من الصفات بشكل أخص ما يميزه عن اللبن فيما بعده من الأيام ، وأن هذه الخصائص لها تأثير في الأحكام الفقهية من ناحية مراعاة هذه الخصائص في التشريع .

٢- اتفق الفقهاء على إباحة الفطر في الصوم الواجب للمرضعة إذا خافت على نفسها أو ولدها من لحوق الضرر .

٣- الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الكفارة على المرضع إذا أفطرت في الصوم الواجب إذا خافت على رضيعها .

٤- اتفق الفقهاء – رحمهم الله- على أنه إذا لم يوجد غير الأم يُرضع الطفل ، أو لم يقبل الطفل غيرها فإنه يلزمها إرضاعه سواء كانت في عصمة أبيه أو مطلقة .

٥- اتفق الفقهاء على أن الأم إذا كانت مبانة من أب الرضيع لا يلزمها الرضاع ولا تجبر عليه .

٦- الراجح من أقوال أهل العلم القول بعدم إجبار الأم على الرضاع إذا كانت في عصمة أب الرضيع.

٧- الراجح من أقوال أهل العلم القول بعدم استحقاق الأم الأجرة على إرضاعها للطفل إذا كانت تحت أبيه.

٨- الراجح من أقوال أهل العلم القول باستحقاق الأم المرضعة المبانة للأجرة في حال إرضاعها ولدها .

٩- اتفق الفقهاء على أن الأم إذا كانت مطلقة وتبرعت برضاع الولد ، ووجد الأب أجنبية متبرعة برضاعه ، فالأم أحق به.

١٠- اتفق الفقهاء على أنه إذا طلبت الأم المطلقة أجرة المثل على رضاع الرضيع ، ووجد الأب أجنبية ترضعه بأجرة المثل كذلك ، فالأم أحق به.

١١- الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا طلبت الأم المطلقة أجرة المثل ، ووجد الأب أجنبية متطوعة ، وكذلك إذا طلبت أجرة المثل ، ووجد الأب أجنبية ترضعه بأقل من أجرة المثل ، فالأحق به الأم .

١٢- اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة إذا طلبت أكثر من أجرة المثل ، ووجد الأب أجنبية متطوعة أو ترضعه بأجرة المثل أو أقل ، فإن الأب يتخير بين استرضاع الأم أو الأجنبية .

١٣- الراجح من أقوال أهل العلم عدم استحقاق الزوج منع زوجته من إرضاع ولده سواء كانت الأم في عصمته أو مطلقة .

١٤- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه يجب استئذان الزوج في إرضاع غير ولده ، وله منع زوجته من إرضاعه، إلا إن كانت مستأجرة قبل العقد ، أو لم يوجد من ترضعه ، أو لم يقبل غيرها ، فيجب عليها الإرضاع ، ويسقط حق الزوج في المنع.

١٥- الراجح من أقوال أهل العلم القول بوجوب تأخير إقامة القصاص أو الحد إذا كان في النفس أو ما دونها على المرضع حتى تسقي ولدها اللبأ.

١٦- الراجح من أقوال أهل العلم القول بعدم تأخير القصاص أو الحد عن المرضع لإتمام الرضاعة ، إلا إذا لم يوجد من يرضع الرضيع ، أو لم يقبل غيرها .

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**ملحق :**

مقارنة بين الاطفال الذين يتغذون على اللبن الطبيعي والصناعي ( مترجم)

المصدر :

Counseling the Nursing Mother: A Lactation Consultant's Guid ILCA's

(2007) Core Curriculum for Lactation Consultant Practice

| المشاكل الصحية كما في الدراسة | الدراسة | لا يتغذون على اللبن الطبيعي | يتغذون على اللبن الطبيعي |
|---|---|---|---|
| الذهاب إلى المستشفى بشكل متكرر | الدراسة ١ | ١٥ | ١ |
| | الدراسة ٢ | ١٠ | ١ |
| الوعكات الصحية بدرجة كبيرة | الدراسة ١ | ٢١ | ٨ |
| احتمالية تطور وحدوث سرطانات في الطفولة | الدراسة ١ | ٦ | ١ |
| | الدراسة ٢ | ٨ | ١ |
| احتمالية الإصابة بشكل أكبر بالتهابات المعدة والأمعاء | الدراسة ١ | ٦ | ١ |
| احتماليه الإصابة بشكل أكبر بالتهابات القولون التقرحي و مرض كرون | الدراسة ١ | ٣ | ١ |
| التعرض للإصابة بالتهابات الشعب الهوائية والاتهاب الرئوي | الدراسة ١ | ٥ | ١ |
| | الدراسة ٢ | ٢ | ١ |
| عرضة أكثر لموت الأطفال الرضع المفاجئ | الدراسة ١ | ٣ | ١ |
| | الدراسة ٢ | ٥ | ١ |

| المشاكل الصحية كما في الدراسة | الدراسة | لا يتغذون على اللبن الطبيعي | يتغذون على اللبن الطبيعي |
|---|---|---|---|
| الاطفال الخدج الاكثر عرضة للإصابة بالتهابات الأمعاء | الدراسة ١ | ٢٠ | ١ |
| أكثر عرضه للإصابة بسكري الأطفال | الدراسة ١ | ٢ | ١ |
| | الدراسة ٢ | ٧ | ١ |
| الأمهات الأكثر عرضه للإصابة بسرطان الثدي | الدراسة ١ | ٢ | ١ |
| الأمهات الأكثر عرضه للإصابة بسرطان المبيض | الدراسة ١ | ١,٦ | ١ |

## فهرس المصادر :


١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن لابن العربي أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

٣- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية.

٤- إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الأولى ١٣٩٩هـ.

٥- أسباب تراجع الرضاعة الطبيعية ، دراسة ميدانية على عينة من النساء في القطاع الصحي بزرالدة ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع ، ٢٠١٣، جامعة الجزائر، لمشير نبيلة .
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/7390

٦- أسس الرضاعة الطبيعية ، وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للتغذية ، نسخة الكترونية
https://kh.kaust.edu.sa/Documents/BreastfeedingBasics.pdf

٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحي زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي .

٨- الأشباه والنظائر لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ، اعتنى به: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ

٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المعروف بالبكري ، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط:الثانية

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط:الثانية .

١٢- بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.
١٣- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ.
١٤- البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الحسين العمراني، دار المنهاج، ط: الأولى١٤٢١هـ.
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الزبيدي، تحقيق: عبدالقادر مزاج، مطبعة الكويت، ١٣٨٥هـ.
١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٤١٦هـ.
١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط:الثانية.
١٨- تحفة المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي .
١٩- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥هـ.
٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام أحمد بن علي حجر العسقلاني ، مطبعة نزار مصطفى الباز ط: الأولى .١٤١٧هـ.
٢١- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط:الأولى ١٣٢٢هـ.
٢٢- حاشية الجمل على شرح المنهج ، المعروفة بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، سليمان الجمل، دار الفكر.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر،ط:١٤١٤هـ.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

٢٦- دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ، الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء ، أطباء الرعاية الصحية ، ترجمة : د. فوزية بنت عبدالعزيز الحريشي ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط:الثانية ١٤١٢هـ

٢٩- الرضاعة الطبيعية ، مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث حقائق حول الرضاعة الطبيعية ، إصدار عام ١٤٣٢هـ .
نسخة الكترونية https://www.kfshrc.edu.sa/store/media/i9.pdf

٣٠- الرضاعة الطبيعية ،وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للتغذية ، نسخة الكترونية ،
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/BabyHealth/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D8%B9%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf

٣١- الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ، د ألبير مطلق ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط: الأولى ٢٠٠٦ .

٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع ،لمنصور بن يونس البهوتي ، ط:الثانية عشر عام ١٤٢٩هـ.

٣٣- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

٣٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، في الهند حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٣٥- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

٣٦- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
٣٧- شرح مختصر خليل، محمد عبدالله الخرشي، دار الفكر.
٣٨- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بالرصاع، المكتبة العلمية، ط: الأولى ١٣٥٠هـ.
٣٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، اعتنى به: عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤٢٣هـ
٤٠- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ط: الأولى ،١٣٤٩. المطبعة المصرية بالأزهر.
٤١- شرح الفصيح لابن هشام اللخمي، تحقيق د. مهدي عبيد جاسم، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٢- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:الأولى ١٤١٩هـ.
٤٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط الثانية ١٤٢١هـ.
٤٤- العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط: الأولى، ١٤١٧ هـ
٤٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر
٤٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ
٤٧- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٨- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي، المعروف بابن همام، دار الفكر.

٤٩- الفروع، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط: الرابعة ١٤٠٠هـ.

٥٠- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، ط:١٤١٥هـ.

٥١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة ١٤١٣هـ.

٥٢- الكافي الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٤١٤هـ.

٥٣- كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.

٥٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، م ٢٠٠٩

٥٥- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ،دار الفكر ط:الأولى ١٤١٠.

٥٦- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٨هـ.

٥٧- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٨- مجمع الأنهر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث.

٥٩- المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي.

٦٠- المخصص لابن الحسن علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي ، تحقيق : عبدالحميد أحمد هنداوي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.

٦٢- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:الثالثة ١٤٢١هـ.
٦٣- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، ط:الرابعة ١٤٢٥هـ.
٦٤- المغني شرح مختصر الخرقي ، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ
٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط:الأولى ١٤١٥هـ
٦٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية.
٦٧- منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر، .ط:١٤٠٩هـ.
٦٨- منظمة الصحة العالمية ، مقال الرضاعة الطبيعية على الرابط https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/newborn/nutrition/breastfeeding/ar
٦٩- مزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية ،أ.د. محمد كمال السيد يوسف ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد ٣٠، يناير ٢٠٠٦.
٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،ط : مؤسسة قرطبة – القاهرة .
٧١- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق :عبدالسلام محمد هارون ، ط : دار الجيل ، بيروت .
٧٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط:الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٣- الموسوعة الفقهية الميسرة . د محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، ط :الثانية ، ١٤٢٦ ، بيروت .
٧٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج ، جدة ، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ
٧٥- هيئة الغذاء والدواء السعودية ، مقال الأدوية والإرضاع على الرابط https://2u.pw/VF9h9

**المراجع الأجنبية :**

1- Counseling the Nursing Mother: A Lactation Consultant's Guide

2 - Judith Lauwers، Jones &Bartlett Learning LLC . 5th Edition

2011 .، Anna Swisher.

***

# Breastfeeding Properties and its Influence on Fiqh Provisions

**Presented by**
**Dr.Tahani Abdullah Alkhunini**
**Assistant professor in Fiqh department at Sharia College,**
**Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University**

**Abstract**

This research highlights the issue of breastfeeding and its important nutritional and health features for the infant، and the effect on the jurisprudential provisions regarding the feeding of the infant.

Allah has embarked to meet these needs and to care for these features، such as the breakfast (Iftar) for the nursing mothers، so that they can't be harmed or their infants because of the fasting.

And committing a nursing mother to breastfeeding if there are no other Wet nurses or the child has not accepted them، and a Wet nurse must be hired if his mother doesn't have to do.

Thus، paying the wage to the nursing mother or Wet nurse، and is entitlement the mother in breastfeeding on others Wet nurses،

and the non-entitlement of the father to prevent the nursing mother from breastfeeding the child

and delaying the establishment of the punishment of death for nursing mother until the breastfeeding break time for infant.

Key words: breastfeeding, breakfast (Iftar), paying the wage.

***

# الاستحلاب وأثره في الأحكام الفقهية

إعداد

د. عبير بنت علي المديفر

الأستاذ المشارك في قسم الفقه من كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**الملخص:**

ـ أن ماهية الاستحلاب ؛ استدرار حليب ثاب من غير حمل بتناول منشطاً للهرمونات المدرة للحليب .

ـ أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بإجماع العلماء .

ـ أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؛ إلا أنه إذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة ، فلا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ، ونحو ذلك .

ـ أنه يباح للمرأة تناول أدوية للاستحلاب ما لم يكن في ذلك ضرر ، وإن كان في تناول هذه الأدوية ضرر عليها ، يفوّت على الزوج حقه ، فيجب عليها استئذانه في ذلك .

ـ أنه يجب على المرأة استئذان زوجها في رضاع غير ولده .

ـ إن استحلبت المرأة المتزوجة اللبن ، وأرضعت طفلاً به ، فإن أمومتها تثبت بهذا الرضاع ، وكذلك تثبت الحرمة من جهتها ، أما أبوة زوجها من الرضاع فلا تثبت لهذا الطفل .

ـ إن استحلبت البكر اللبن بتناول أدوية تجعله يثوب في ثديها ، فإن أمومتها تثبت له من هذا الرضاع ، كما أن الحرمة من جهتها ثابتة .

ـ إن استحلب الرجل اللبن فدرّ من ثُنْدُوَته فأرضع طفلاً ، فإنه لا تثبت أبوته من الرضاع لهذا الطفل .

الكلمات المفتاحية: الاستحلاب، الرضاعة، الحليب.

***

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد..

فقد حث الإسلام على رعاية الأيتام وكفالتهم ، ونال اليتيم مكانة في الإسلام، ومع حاجته للرعاية والكفالة ، فإن هناك فئات من المجتمع لم ترزق بالذرية ، هي بحاجة أيضاً لاحتضان طفل ترعاه ؛ تلبية لغريزة الأمومة أو الأبوة ، ولا ريب أن الطريقة الوحيدة التي تهيء استمرار عيش هذا اليتيم مع كافله بعد أن يبلغ هي إرضاعه في صغره .

وقد تكون المرأة عزباء ، أو متزوجة وشبه ميؤوس من حملها الذي يثوب منه اللبن ، فتعمد إلى تناول أدوية تم ابتكارها في إنجاز طبي جديد ، تساعد في استدرار اللبن من ثديها دون حمل لترضع هذا اليتيم ؛ لتكن بمنزلة الأم له ، وفي ذلك دمج لليتيم بالمجتمع ، ومنح للعديد من النساء المحرومات من الإنجاب الأمومة .

ولما انتشر في هذا العصر رضاعة الطفل لبن ثاب من غير حمل بصور متعددة ولسبب من الأسباب ، أحببت أن أسهم في بيان أحكام ذلك ، في بحث الاستحلاب وأثره في الأحكام ، خاصة أني لم أجد . فيما اطلعت عليه . من سبق لبحثه على سبيل التفصيل .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

١ــ ارتباطه بأحكام أسرية مست الحاجة لبيانها .

٢ــ تأثيره في الأحكام الشرعية ؛ فعندما تثبت أمومة المرضع في مسائل الاستحلاب فسينبني على هذا عدة أحكام .

٣_ أنَّ هذا الموضوع يبين صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع :

تظهر أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية :

١_ أهمية الموضوع المذكورة سابقاً .

٢_ أن هذا البحث يسهم في علاج مشكلة احتضان الأسر للأيتام .

٣_ كون مسائل المحرمات في النكاح ، وثبوت المحرمية للمرأة تتطلب عناية في بيان أحكامها .

أهداف الموضوع :

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى الإجابة عن السؤال الآتي : هل استخدام العازبات والعقيمات وغيرهن لأدوية تساعد في إدرار اللبن تجعلهن أمهات بالرضاعة للأيتام ؟

الدراسات السابقة:

وجدت – فيما تيسر لي الاطلاع عليه – بحث الرضاع بلبن در من غير حمل دراسة فقهية تأصيلية، للأستاذ الدكتور: سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، منشور في مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. والبحث تكون من تمهيد ومبحثين ؛ الأول منهما الرضاع بلبن در من غير حمل ، تكلم فيه الباحث عن كيفية در اللبن في المرأة والتحريم به ، والأثر المترتب على الرضاع به من جواز نظر وخلوة ونحوه ، أما المبحث الثاني فهو في شروط الرضاع المحرم .

وعند المقارنة بينه وخطة هذا البحث يتبين أنهما لم يشتركا إلا في مسألة التحريم باللبن الذي در من غير حمل ، وقد بحثها الباحث عموماً دون تفصيل في كون المرأة

بكر أو مزوجة ، أوكون المرضع رجل استدر اللبن ، كما هو عليه العمل في هذا البحث .

تقسيمات البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

التمهيد : تعريف الاستحلاب و أدلة مشروعية الرضاع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستحلاب .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الاستحلاب لغة .

المسألة الثانية : تعريف الاستحلاب في اصطلاح الطب .

المطلب الثاني : مشروعية الرضاع .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : مشروعية إرضاع المرأة ولدها .

المسألة الثانية : مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها .

المبحث الأول : التحريم بالرضاع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبوت التحريم بالرضاع .

المطلب الثاني : الذي يحرم بالرضاع .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ثبوت المحرمية بالرضاع بما يحرم بالنسب .

المسألة الثانية : ثبوت المحرمية بالرضاع بما يحرم بالمصاهرة .

المبحث الثاني : استحلاب المرأة وأثره في نشر المحرمية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استحلاب المرأة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم استحلاب المرأة .

المسألة الثانية : استئذان المرأة زوجها .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : استئذان المرأة زوجها في تناول أدوية الاستحلاب .

الفرع الثاني : استئذان المرأة زوجها في رضاع غير ولده .

المطلب الثاني : أثر استحلاب المرأة في نشر المحرمية .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر استحلاب ذات الزوج في نشر المحرمية .

وفيها أربعة فروع :

الفرع الأول : أثر استحلابها في ثبوت أمومتها من الرضاع .

الفرع الثاني : أثر استحلابها في ثبوت أبوة زوجها من الرضاع .

الفرع الثالث : أثر استحلابها في نشر المحرمية في محارمها .

المسألة الثانية: أثر استحلاب البكر في نشر المحرمية .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : أثر استحلابها في ثبوت أمومتها من الرضاع .

الفرع الثاني : أثر استحلابها في نشر المحرمية في محارمها .

المبحث الثالث : استحلاب الرجل وأثره في نشر المحرمية .

المطلب الأول : استحلاب الرجل .

المطلب الثاني : أثر استحلاب الرجل في ثبوت أبوته من الرضاع .

الخاتمة : وفيها أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

هذا وأسأل الله ـ تعالى ـ التوفيق والسداد .

المطلب الأول : تعريف الاستحلاب .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الاستحلاب لغة .

الحَلْبُ بتسكين اللام ، الْحَلَبُ بِفَتْحِ اللَّامِ اللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ [١]، والحَلَبُ أيضاً: مصدر حَلَبَ الناقة يَحْلُبُها بِالضَّمِّ ويَحْلِبُها بالكَسْرِ حَلْباً وحَلَباً وحِلاباً ، واحتلبها، فهو حالِبٌ [٢]، وهو اسْتِخْراجُ ما في الضَّرْعِ منَ اللَّبَنِ ، يَكُونُ فِي الشَّاءِ والإِبلِ والبَقَرِ [٣].

والحِلاَبُ هُوَ المِحْلَبُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبن ؛ أي الْإِنَاءُ الذي يُحْلَبُ فِيهِ [٤].

وأحلب الرجل صاحبَه إِذا أَعَانَهُ على الحَلْب ، أو جعل له ما يحلُب. [٥]

وحَلَب الْقَوْم إِذا اجْتَمعُوا من كل أَوْب يَحْلُبون [٦].

واستحلب اللبن: استدره [٧].

***

(١) ينظر : تاج العروس (٢/ ٣٠٢) ، القاموس المحيط (ص: ٧٦) ، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٥٣) ، مختار الصحاح (ص: ٧٨) ، الصحاح تاج اللغة ، وصحاح العربية (١/ ١١٤) .

(٢) ينظر : لسان العرب (١/ ٣٢٧) ، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٥٣) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١١٤) .

(٣) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٥٣) ، القاموس المحيط (ص: ٧٦) ، تاج العروس (٢/ ٣٠٢) .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة (٥/ ٥٤) ، مقاييس اللغة (٢/ ٩٥) .

(٥) ينظر : تهذيب اللغة (٥/ ٥٥) ، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٤٨) ، كتاب الأفعال (١/ ٢٠٩) ، مختار الصحاح (ص: ٧٨) .

(٦) ينظر : تهذيب اللغة (٥/ ٥٥) .

(٧) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١١٥) ، أساس البلاغة (١/ ٢٠٧) ، القاموس المحيط (ص: ٧٧) .

المسألة الثانية : تعريف الاستحلاب في اصطلاح الطب .

الاستحلاب كمصطلح جديد لا تعريف له بالشرع ، لكن بالنظر إلى كلام الأطباء يمكن استخلاص تعريف له في اصطلاحهم ؛ وهو استدرار لبن ثاب من غير حمل بتناول منشط للهرمونات المدرة للبن ، والذي ينتج عنه إفراز هذا اللبن [١] .

التوصيف الطبي لاستدرار اللبن بتناول الهرمونات :

عند الحمل يتم تحفيز الغدد الثديية على النمو وإدرار اللبن عن طريق هرمون اللاكتين ، ويطلق عليه أيضاً بروﻻكتين الذي يفرز من الغدة النخامية في مراحل الحمل [٢]. أما في الاستحلاب دون حمل فيتم تناول أربعة أنواع من الهرمونات ؛ هرمون الايستروجين والبروجستيرون والبروﻻكتين وهرمون الأوكسيتوسين ؛ حيث يقوم هرمون الايستروجين والبروجستيرون بتحضير ثدي مماثل لثدي المرأة في مراحل الحمل، ويعمل هرمون البروﻻكتين على تكوين اللبن ، أما هرمون الأوكسيتوسين فيعمل على تقلص العضيلات التي حول حويصلات اللبن ، ومن ثم يتم إفراز هذا اللبن[٣].

---

(١) ينظر : موقع جريدة الرياض

http://www.alriyadh.com/457044 ،

ملتقى الشفاء الإسلامي http://forum.ashefaa.com/showthread.php?t=51869 .

(٢) ينظر : معجزة الهرمون ص٤٠ ، بحث التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون ، في العدد السادس عشر من مجلة الدراية ص٥١٤ .

(٣) لم أجد في المراجع الطبية باللغة الأجنبية – التي اطلعت عليها – من تحدث عن ذلك ؛ ويبدو أن عدم الحاجة عندهم لاستدرار الحليب ؛ ليرضع به طفلاً ، ليكون ابناً من الرضاع لأحدهم ، هو السبب في عدم وجود كلام عن ذلك ، فهم لا يأبهون بمحرمية الرضيع من عدمها . ولا توجد دراسات علمية كافية عن الاستحلاب باللغة العربية – حسب إفادة أهل الطب – لندرة مثل هذه الحالات بالنسبة لهم .

وقد تم توزيع استبيان على بعض أطباء وطبيبات النساء والولادة ، استفدت منه في التوصيف الطبي للاستحلاب ، وقد أرفقت تحليل النتائج .

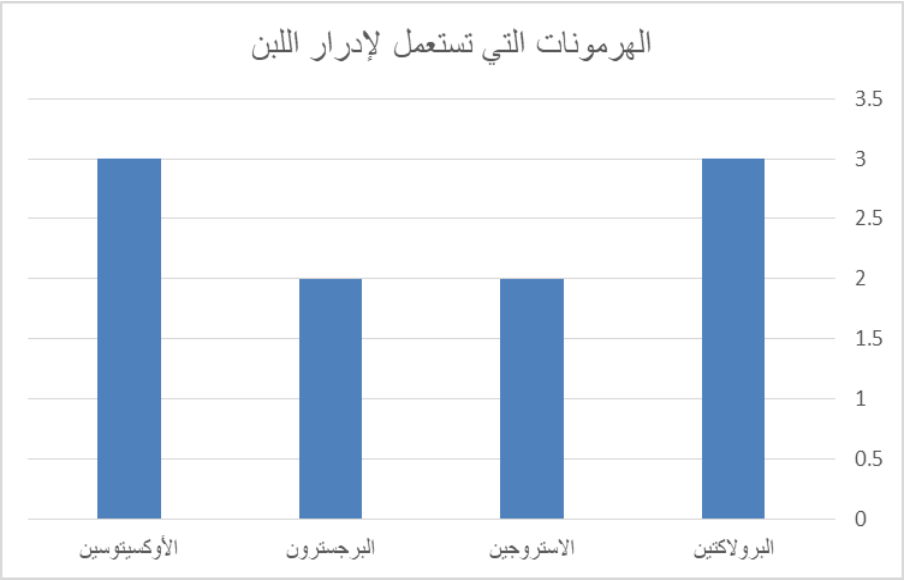
الهرمونات التي تستعمل لإدرار اللبن
3.5
3
2.5
2
1.5
1
0.5
0
الأوكسيتوسين
البرجسترون
الاستروجين
البرولاكتين

* * *

المطلب الثاني : مشروعية الرضاع .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : مشروعية إرضاع المرأة ولدها .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] على مشروعية إرضاع المرأة ولدها ، على خلاف بينهم هل هو واجب عليها على الإطلاق ، أو ليس بواجب عليها بإطلاق ، أو واجب على الدنيئة، دون الشريفة، قال القرطبي : ( واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم ، أو هو حق عليها، واللفظ محتمل ) [٥] .

ويخرج من ذلك إن كان إرضاعها فيه إحياء للولد ؛ حيث إن الولد لا يقبل إلا ثديها [٦].

ودليل مشروعيته قوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن " [٧] ؛ معناه وليرضعن أولادهن حولين كاملين [٨]، فاللفظ لفظ الخبر ومعناه الأمر [١]، على خلاف بين العلماء هل هو أمر استحبابٍ أو أمر إيجابٍ .

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٧) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢١١) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٩) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٠) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٥) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٠/ ٦٩) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٢٢) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٥) .

(٤) (٤) ينظر : المغني (٨/ ٢٤٩) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٩٨) .

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ١٦١) .

(٦) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٧) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٩) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧١) ، تفسير البيضاوي (١/ ١٤٤).

(٧) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٨) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٨٧) .

المسألة الثانية : مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها .

أجمع العلماء على مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها ، قال ابن القطان : (والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها بإجماع العلماء) [٢] .

وقال ابن عبد البر : ( المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ) [٣].

ومن أدلة مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها ما يأتي :

١ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾ [٤] .

٢ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٥] .

٣ــ عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: « ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه لَيُدَّخَنُ ، وكان ظئره قَيْناً [٦] ، فيأخذه فيقبله ، ثم يرجع » [٧] .

قال النووي [٨] : (وفيه جواز الاسترضاع) .

---

(١) ينظر : الوجيز للواحدي (ص: ١٧٢) .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥) .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٢٣٧) .

(٤) آية ( ٦ ) من سورة الطلاق .

(٥) آية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٦) اسم زوج المرضع ؛ وهو أبو سَيْفٍ القَيْنِ .

(٧)أخرجه البخاري ، في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون» حديث ( ١٣٠٣ ) (٢/ ٨٣) ، ومسلم ، في صحيحه ، في كتاب الفضائل (١٥) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، حديث (٢٣١٦ ) (٤/ ١٨٠٨) ، واللفظ له .

(٨) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧٦).

* * *

المبحث الأول : التحريم بالرضاع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبوت التحريم بالرضاع .

ثبوت الحرمة بسبب الرضاع إذا توفرت الشروط المعتبرة لذلك أمر مجمع عليه من فقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم ؛ فقال الماوردي : ( الأصل الذي عليه مدار الرضاع، وبه يعتبر حكماه في التحريم ، والمحرم ، فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه ) [٥] .

وقال ابن حزم : ( وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة ( ... ) وكلا هذا فلا خلاف فيه ) [٦].

وقال النووي : ( الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة ) [٧].

---

(١) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٨٨) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٥٦) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٦) .

(٢) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٤٥) ، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٣٩) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٠) .

(٣) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٤١) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٤١) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٧) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٨) ، المغني (٨/ ١٧١) ، المحرر (٢/ ١١١) .

(٥) الحاوي الكبير (١١/ ٣٥٨) .

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ١٧٧) .

(٧) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩) .

وقال الزركشي : ( ولا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة) [١].

وقال ابن حجر : (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ؛ أي وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع ، فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر ، والخلوة ، والمسافرة ) [٢].

ومستند هذا الإجماع ما يأتي :

١ــ قَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [٣].

وجه الدلالة : ذكر الله في جملة الأعيان المحرمات: الأم المرضعة، والأخت من الرضاعة، فدل ذلك على أن له تأثيرًا في التحريم [٤].

٢ــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٥].

٣ــ أن أبا الطفيل، أخبره، قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم لحماً بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، «إذ أقبلت

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٥٦) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤١) .

(٣) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٤) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم ، حديث (٢٦٤٥) (٣/ ١٧٠) ، واللفظ له ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث (١٤٤٥) (٢/ ١٠٧٠) .

امرأة حتى دنت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فبسط لها رداءه، فجلست عليه»، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته [١].

وجه الدلالة : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أكرمها وتبسط معها بفرش الرداء لها ، لأجل الرضاع الذي ثبتت به الحرمة ، ولو كانت لا تحرم عليه بالرضاع لما تبسط معها هذا التبسط [٢].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، في أبواب النوم ، باب في بر الوالدين ، حديث (٥١٤٤) (٤/ ٣٣٧) ، واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب ذكر ما يستحب للمرء إكرام من أرضعته في صباه ، حديث (٤٢٣٢) (١٠/ ٤٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٤٥) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٧١٧) .

قال الهيثمي : ( رواه الطبراني، ورجاله وثقوا ) . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٥٩)) .

(٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٨) .

المطلب الثاني : الذي يحرم بالرضاع .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ثبوت المحرمية بالرضاع بما يحرم بالنسب .

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وهذا حكم مجمع عليه من فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم ، فقد قال : ( واتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار ، أو قصد به ايقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا )[٥].

وقال ابن القطان : ( واتفقوا أن الرضاع الذي هو رضاع ضرار قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب)[٦].

وكذلك العيني حيث قال: ( قوله: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" . وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة )[٧] .

وقال الكاساني قريباً من قوله[٨].

---

(١) ينظر : المبسوط (٥/ ١٣٢) ، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٧) .

(٢) ينظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٧٦) ، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٢٠) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٩) ، البيان والتحصيل (٥/ ١٤٩) .

(٣) ينظر : الأم للشافعي (٤/ ١٠٢) ، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٩٨) ، الإقناع للماوردي (ص: ١٣٦) ، الحاوي الكبير (١٩٨/٩).

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٧) ، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٣٦) ، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١١٨) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٧٠) .

(٥) مراتب الإجماع (ص: ٦٧) .

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤) .

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٩٢).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٢) .

وقال ابن رشد : ( فلا اختلاف أعلمه في أن ذوي المحارم من الرضاعة ؛ كذوي المحارم من النسب في جميع الأحكام) [١].

ومستند هذا الإجماع ما يأتي :

١ــ قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" [٢].

وجه الدلالة : نصت الآية على هاتين، ويقاس عليهما سائر المحرمات بالنسب [٣].

٢ــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٤] .

٣ــ عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرتها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً – لعمها من الرضاعة – دخل علي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» [٥].

٤ــ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي – صلى الله عليه

---

(١) البيان والتحصيل (٥/ ١٤٩) .

(٢) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٣) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٧) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم ، حديث (٢٦٤٦) (٣/ ١٧٠) ، واللفظ له ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (١٤٤٤) (٢/ ١٠٦٨) .

وسلم – فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخاً أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «وما منعك أن تأذني عمك؟»، قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «ائذني له فإنه عمك تربت يمينك» (١).

٥ــ عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – : ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» (٢) .

المسألة الثانية : ثبوت المحرمية بالرضاع بما يحرم بالمصاهرة .

هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فتحرم على الرجل أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها من الرضاعة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) ، وتلميذه ابن القيم (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ،كتاب تفسير القرآن، باب قوله: " إن تبدوا شيئا أو تخفوه " ، حديث (٤٧٩٦) (٦/ ١٢٠) ، واللفظ له ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (١٤٤٥) (٢/ ١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ،كتاب النكاح ، باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " ، حديث (٥١٠٠) (٧/ ٩) ، واللفظ له ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث (١٤٤٦) (٢/ ١٠٧١) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٦١) ، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٤٣) .

(٤) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٩٨) .

أدلة هذا القول :

١ــ أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» [١]، وفي رواية: «ما يحرم من النسب» [٢]. ولم يقل: وما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب [٣]، فيكون تحريمه دون دليل .

٢ــ أن الصهر قسيم النسب وشقيقه، قال الله تعالى: " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً " [٤] ، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب [٥].

٣ــ أن الله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها ؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح [٦].

٤ــ أن ثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر، نظير ذلك كون نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن، كما أن هذا الحكم لم يتعدَ إلى أقاربهن ألبتة [٧].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٩٦) .

(٤) آية (٥٤) من سورة الفرقان .

(٥) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٩٦) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

(٧) ينظر : المرجع السابق (٥/ ٤٩٨) .

٥ــ أن الله تعالى قال : " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم "[١]. ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله[٢].

٦ــ أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنه سبحانه قال: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم "[٣]، ثم قال: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة "[٤]، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق: إنما يراد به الأم من النسب، وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: " وأمهات نسائكم "[٥]مثل قوله: (وأمهاتكم) إنما هن أمهات النساء من النسب ، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن كما ذكر ذلك في أمهاتنا[٦].

القول الثاني: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة . وهذا قول الجمهور ؛ فهو قول الحنفية[٧] ، والمالكية[٨] ، والشافعية[٩] ، والحنابلة[١٠].

---

(١) آية (٢٣ ) من سورة النساء .

(٢) ينظر : المرجع السابق (٥/ ٤٩٨) .

(٣) آية (٢٣ ) من سورة النساء .

(٤) آية (٢٣ ) من سورة النساء .

(٥) آية (٢٣ ) من سورة النساء .

(٦) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٠٠) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٩) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٥) ، البحر الرائق (٣/ ١٠١) .

(٨) ينظر : القوانين الفقهية (ص: ١٣٨) ، الفواكه الدواني (٢/ ١٦) ، الشرح الكبير ، وعليه وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٤).

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٧) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٧١) ، بحر المذهب (١١/ ٣٩٧) ، الوسيط في المذهب (٦/ ١٩٣) ، الغاية في اختصار النهاية (٦/ ١٨٥) .

(١٠) ينظر : المغني (٧/ ١١١) ، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٢٢) ، الإنصاف (٢٠/ ٢٨١) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٧١) .

دليل هذا القول :

حديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [١].

وجه الدلالة : أجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به ، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة. وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة [٢].

وأجيب عنه : بأن قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر ، أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله: " وأحل لكم ما وراء ذلكم " [٣].

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم وأحكم – القول الأول ؛ القائل بأنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؛ وذلك لأن لدينا عموماً من القرآن فلا يمكن أن نخرمه إلا بدليل بَيّن، وهو قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [٤] ، و «ما» اسم موصول تفيد العموم، فمن يقول: هذه المرأة حرام، فعليه بالدليل ، ولا دليل هنا [٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : زاد المعاد (٥/ ٤٩٦) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٤) .

(٣) آية (٢٤ ) من سورة النساء .

وينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٠٠) .

(٤) آية (٢٤ ) من سورة النساء .

(٥) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٢٥) .

إلا أنه إذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة ، فلا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ، ويجوز للرجل أن يتزوج أم زوجته من الرضاع ، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما [١] ؛ لأن هؤلاء لا يجمع بينهن بالنسب ، فكذلك بالرضاع.

ومع القول بأن الرضاع لا يحرم ما تحرم المصاهرة ، إلا أن مسلك الاحتياط مطلوب ، فأم الزوجة من الرضاع حرام على قول الجمهور، وتحتجب على قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فيعمل بالدليلين ؛ لأن المسألة مشكوك فيها، وإذا شك في الأمر فإنه يسلك فيه مسلك الاحتياط، فيؤخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها، ويؤخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب.

وهذا المسلك له أصل في الشرع ، وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول – الله صلى الله عليه وسلم – : «هو لك يا عبد بن زمعة» . ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم –: «احتجبي منه» لما رأى من

(١) ينظر : المرجع السابق .

شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[1]، فقضى بالولد لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة التي هي أخته بالنسب أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبهاً بيناً بعتبة ، فأعمل النبي – صلّى الله عليه وسلّم – السببين احتياطاً[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، حديث (٢٠٥٣) (٣/ ٥٤) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات ، حديث (١٤٥٧) (٢/ ١٠٨٠) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٢٦) .

المبحث الثاني : استحلاب المرأة وأثره في نشر المحرمية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استحلاب المرأة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم استحلاب المرأة .

حكم استحلاب المرأة ينظر إليه من جهتين : الغاية من الاستحلاب ، ووسيلة الاستحلاب . فأما الغاية منه فهو إدرار الحليب الذي ترضع به الطفل ؛ ليكون ولداً لها ، وقد سبق في إجماع العلماء على مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها [١]، وما دامت الغاية مشروعة ، فلا مانع يمنع من الاستحلاب .

أما الوسيلة فقد سبق في تعريف الاستحلاب طبياً ؛ أنه استدرار لبن ثاب من غير حمل ؛ بتناول منشط للهرمونات المدرة للبن .وعليه فإن حكم ذلك يتوقف على ضرر هذه الهرمونات على المرأة ، وهذا الضرر يختلف من امرأة لأخرى ؛ فإن كان في تناول هذه الهرمونات ضرر عليها ، فتناول ما يضر محرم باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ؛ وبناء عليه يحرم الاستحلاب ، واستدلوا لذلك بالآتي :

---

(١) ينظر : ص٧_٨ .

(٢) ينظر : التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٦) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٣/ ٢٣١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٢) ، أسهل المدارك (٢/ ٦٠) .

(٤) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٩١) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥١١) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٦٦) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٠) .

(٥) ينظر : المحرر (٢/ ١٨٩) ، الإنصاف (٢٧/ ١٩٥) ، كشاف القناع (٦/ ١٩٦) .

١ــ قوله تعالى : " وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ "[١].

٢ــ قوله تعالى : " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[٢].

٣ــ عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

وجه الدلالة : فيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[٤] .

---

(١) آية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) آية (١٩٥) من سورة البقرة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث (٣١) (٢/ ٧٤٥) ، وأحمد في مسند (٥/ ٥٥) ، وابن ماجه ، في السنن ، في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث (٢٣٤١) (٢/ ٧٨٤) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، حديث (١١٨٧٨) (٦/ ٢٥٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٠٧) ، والمعجم الكبير (٢/ ٨٦) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦) .

قال عنه الحاكم : ( هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ) . ووافقه الذهبي ( المستدرك ، ومعه تلخيص الذهبي ٢/ ٦٦) .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٠) : ( رواه الطبراني في الأوسط، وشيخه: أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه ) . وقال ابن الملقن : ( وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا ، وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك. والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري. وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي.

قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده ابن عبد البر في مرشده "تمهيده" واستذكاره، وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال: هذا خبر لم يصح قط ) . (خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨)) .

(٤) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٧) .

ولكن يجدر التنبيه إلى أنه لابد أولاً من ثبوت الضرر، وذلك من خلال أهل الخبرة والاختصاص الموثوقين ، وأما إذا لم يثبت الضرر، أو ثبت ولكن الجسد يحتمله ، أو كان مجرد احتمال مشكوك فيه ، فيبقى الحكم على أصل الحل والجواز ، واحتمال الضرر المشكوك فيه لا ينقله عن الأصل .

وبسؤال أهل الخبرة من أطباء وطبيبات النساء والولادة [١] أفادوا بأن هذه الهرمونات تعتبر آمنة إلى حد كبير بالنسبة للمرأة ، إلا إذا كانت المرأة قد عانت في تاريخها المرضي من أورام في الثدي ، أو عنق الرحم ، أو عانت من تخثرات – أي تجلطات – دموية .

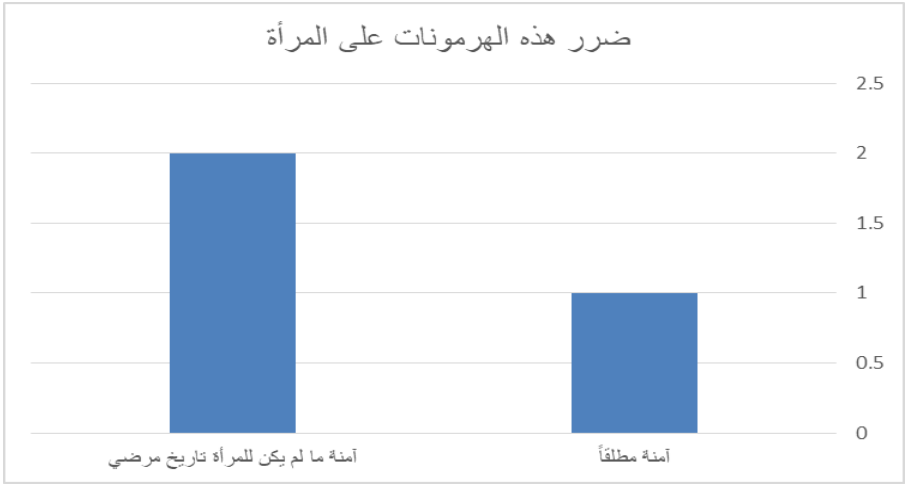


وبناء على ذلك يباح لمن لم تعانِ من هذه الأمراض من النساء تناول مثل هذه الهرمونات للاستحلاب ، ويحرم على من كان لها تاريخ مرضي لمثل هذه الأمراض أن تتناول هذه الهرمونات .

ويبقى أن تورع المسلم عما يشك في حرمته ، أو ضرره أمر محمود يثاب عليه.

(١) عبر استبيان تم توزيعه عليهم ، وقد أرفقت نتيجته .

ولعل الحديث عن الضرر الواقع على المرأة بتناول هذه الأدوية ، يقود إلى الحديث عن الضرر الذي قد يقع على الرضيع ؛ وذلك لأن الضرر يزال على أي جهة كان ، وبسؤال أهل الخبرة من أطباء وطبيبات النساء والولادة [1] أفادوا بأن هذه الهرمونات قد تفرز في الحليب ، لكنها لا تسبب ضرراً فعلياً للرضيع ، وإن كانت كفاءة هذا الحليب أقل من كفاءة حليب الأم الذي يفرز بشكل طبيعي .

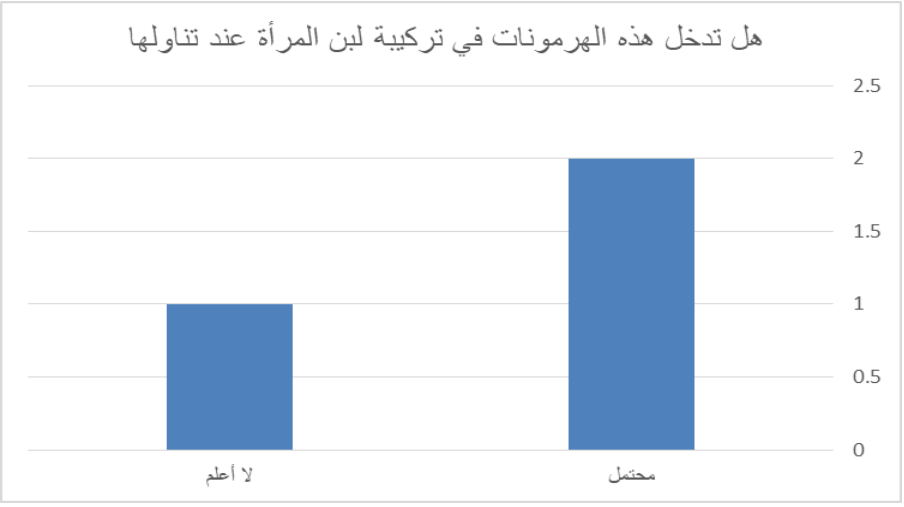


(١) عبر استبيان تم توزيعه عليهم ، وقد أرفقت نتيجة الاستبيان .

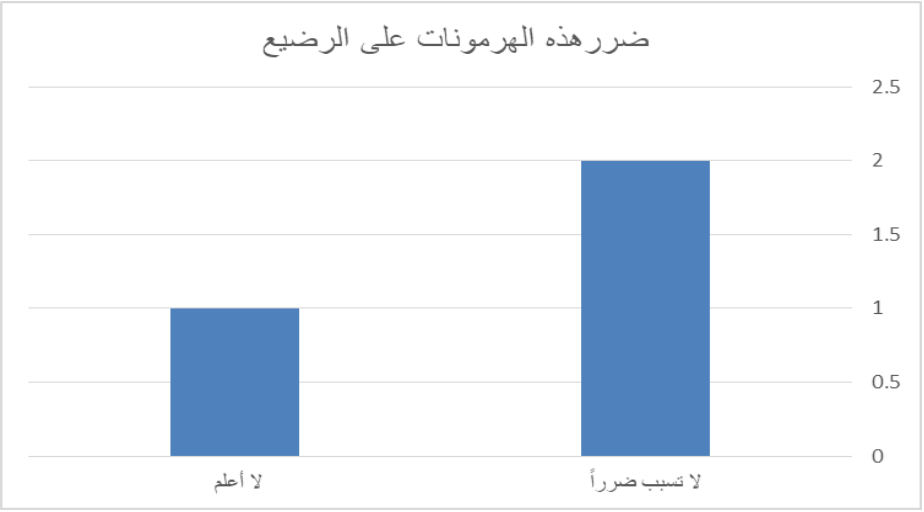


ومع هذه المعطيات لا يمكن الحكم على عملية الاستحلاب بأنها مضرة للرضيع فتحرم ، بل تبقى على أصل الإباحة.

* * *

المسألة الثانية : استئذان المرأة زوجها .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : استئذان المرأة زوجها في تناول أدوية الاستحلاب .

يجب على الزوجة استئذان زوجها في تناول أدوية الاستحلاب ، إن كان يترتب عليها ضرر يفوّت عليه حقه بالاستمتاع بها ؛ وهذا مقتضى قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]؛ حيث قالوا جميعاً بمنع الزوجة من الاعتكاف دون إذن زوجها ؛ لما فيه من تفويت حقه في الاستمتاع بها ، ومنعها من تناول هذه الأدوية إن كان فيها ضرر من باب أولى ؛ لأن مدة تفويت الانتفاع هنا قد تطول أو تكون مؤبدة ، بخلاف الاعتكاف الذي لن يتعدى أياماً معدودات .

واستدلوا بالآتي :

١ــ عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي – صلى الله عليه وسلم — قال : «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» [٥].

وجه الدلالة : أن هذه الأدوية إن كانت مضرة فإن ضررها أعظم من ضرر الصيام على الزوج ، فتمنع منها إلا بإذن الزوج .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٥) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤١٣) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥) .

(٢) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٠٠) ، الشرح الكبير (١/ ٥٤٦) .

(٣) ينظر : المهذب (١/ ٣٤٩) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢١٩) ، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٥٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٧٢) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٤) ، الفروع (٥/ ١٣٤) ، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٦٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، حديث (٥١٩٢) (٧/ ٣٠) .

٢ـ أنه يملك الاستمتاع بها ، فلا تملك تفويته – إن ترتب على تناول الأدوية التفويت – بغير إذن [١].

* * *

(١) ينظر : المهذب (١/ ٣٤٩) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢١٩) ، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٥٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٧٢) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٤) ، الفروع (٥/ ١٣٤) ، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٦٢) .

الفرع الثاني : استئذان المرأة زوجها في رضاع غير ولده .

يجب على المرأة استئذان زوجها في رضاع غير ولده ، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، إلا إذا خافت هلاك الرضيع ، أو كان لا يقبل غيرها ، فإنها ترضعه وإن منعها الزوج .

واستدلوا بالآتي :

١ــ أنها متطوعة بإرضاعه، وللزوج منع زوجته من فعل التطوع بالصلاة والصوم، فلأن يمنعها من التطوع بالرضاع أولى [٥].

٢ــ أن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع بالزوجة في كل الزمان، من كل الجهات، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات ، فكان له المنع ، قياساً على المنع من الخروج من منزله [٦].

* * *

(١) ينظر : النتف في الفتاوى (١/ ٣١٧) ، البحر الرائق (٣/ ٢٣٨) .

(٢) ينظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٨٦) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٦٧٧) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٨٦) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٧٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٢٤١) ، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٨٩) .

(٤) ينظر : التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٢٨٠) ، المغني (٨/ ٢٤٨) ، الفروع (٩/ ٣٢٠) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٣٩) .

(٥) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٤١) ، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٨٩) .

(٦) ينظر : المغني (٨/ ٢٤٨) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩) .

المطلب الثاني : أثر استحلاب المرأة في نشر المحرمية .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر استحلاب ذات الزوج في نشر المحرمية .

وفيها أربعة فروع :

الفرع الأول : أثر استحلابها في ثبوت أمومتها من الرضاع .

إن استحلبت المرأة المتزوجة اللبن ، وأرضعت طفلاً به ، فقد اختلف الفقهاء في حكم أمومتها من الرضاع للطفل على قولين :

القول الأول : أن أمومتها تثبت بهذا الرضاع ، وتحرم عليه . وهو مقتضى قول الحنفية ؛ حيث قالوا بثبوت التحريم بلبن البكر إن درّ ، فالمتزوجة من باب أولى [(١)]، وبهذا القول قال المالكية [(٢)] ، والشافعية [(٣)] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [(٤)] .

أدلة هذا القول :

١ــ إطلاق النصوص [(٥)] الواردة في التحريم بالرضاع ، فهي لم تشترط كون اللبن ثاب عن حمل .

٢ــ أن سبب التحريم ؛ وهو الإرضاع قد تحقق [(٦)] هنا ، فيثبت أثره .

---

(١) ينظر : الأصل للشيباني (١٠/ ٢٨٤) ، المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) ، (٥/ ١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٣) .

(٢) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٤٨) ، النوادر والزيادات (٥/ ٨١) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٠٨) .

(٣) ينظر : التدريب في الفقه الشافعي (٣/ ٤٩٨) ،كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٣٢) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، المحرر في الفقه (٢/ ١١٢) ، الفروع ، ومعه تصحيح الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) .

(٦) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) .

٣ــ أن هذا اللبن مغذٍ ، وهو سبب النشوء والنمو ، فيثبت به شبهة البعضية ؛ كلبن غيرها من النساء ؛ إذ هو لبن حقيقة [١].

القول الثاني: أن أمومتها لا تثبت بهذا الرضاع ، ولا تحرم عليه . وهو وجه عند الشافعية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣]، هي المذهب [٤].

أدلة هذا القول :

١ــ أن هذا اللبن نادر، أشبه لبن الرجل [٥].

ويجاب عنه : كونه نادراً لا يمنع من وقوع التحريم به ؛ لتغذيته الطفل ، وليست علة التحريم الندرة أو الكثرة ، بل الإرضاع وقد تحقق بلبنها .

٢ــ أنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة ؛ لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك [٦].

ويجاب عنه : هذه دعوى تحتاج لدليل .

٣ــ أن ولد الرضاع تابع لولد النسب، ولا ولد؛ فانتفت التبعية [٧].

ويجاب عنه : هذه دعوى تحتاج لدليل .

---

(١) ينظر : المبسوط (٥/ ١٣٩) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٣) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) .

(٢) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٠٤) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٣٢) .

(٣) ينظر : الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٩١) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، المحرر في الفقه (٢/ ١١٢) ، الفروع ، ومعه تصحيح الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٩/ ٣٣١) .

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) .

(٦) ينظر : الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٧) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٠٤) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) .

الترجيح :

الذي يترجح القول بثبوت أمومة وتحريم المرضعة بهذا اللبن؛ وذلك لعموم قوله تعالى : " وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ" [(١)]؛ ولأن المعنى وهو تغذي هذا الطفل باللبن متحقق .

* * *

الفرع الثاني : أثر استحلابها في ثبوت أبوة زوجها من الرضاع .

على القول بثبوت أمومة الرضاع للمتزوجة بإرضاع طفل عن طريق الاستحلاب ، فإن العلماء اختلفوا في ثبوت أبوة زوجها من الرضاع لهذا الطفل ، وخلافهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن أبوة زوجها بالرضاع لا تثبت لهذا الطفل الذي أرضعته بالاستحلاب . وبه قال الحنفية [(٢)] ، وهو قول عند الشافعية [(٣)]، وإليه ذهب الحنابلة [(٤)] .

أدلة هذا القول :

١ــ أن اللبن لم يشب بوطئه ، فلم يكن منه [(٥)].

(١) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٣) .

(٣) ينظر : تحرير الفتاوى (٢/ ٨٥٦) ، التدريب في الفقه الشافعي (٣/ ٤٩٨) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٧٧) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٣) ، المغني (٨/ ١٧٨) ، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٢٠) .

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٣) .

٢ــ أن ولد الرضاع تابع لولد النسب ، ولا ولد هنا ؛ فانتفت التبعية [١].

القول الثاني: أن أبوة زوجها بالرضاع تثبت لهذا الطفل الذي أرضعته بالاستحلاب . وهو قول المالكية [٢] ، و قول عند الشافعية [٣].

دليل هذا القول :

أن الزوج سبب وجود ذلك اللبن ؛ لأنه عن مائه كان ؛ فهو شارك في اللبن بإنزال مائه ؛ فماؤه يكثره، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره – يعني إتيان الحبالى من السبايا " [٤].

ويجاب عنه : بأن السقي بالوطء حاصل للحمل ، ولا حمل هنا ثاب عنه اللبن، بل اللبن ثاب عن أدوية طبية ، ولا أثر للوطء في ذلك .

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول بعدم ثبوت أبوة الزوج لهذا الولد ؛ وذلك لأنه إن ربطته بالمرضعة علاقة ؛ وهي هذا اللبن الذي ثاب عن غير حمل ، فإن الزوج لا شأن له في هذا اللبن ، ولا أثر ، فلا يشمله التحريم .

---

(١) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) .

(٢) ينظر : الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤١٣) ، التبصرة (٥/ ٢١٥٣) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٣) .

(٣) ينظر : تحرير الفتاوى (٢/ ٨٥٦) ، التدريب في الفقه الشافعي (٣/ ٤٩٨) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٢٤).

(٤) ينظر : التبصرة للخمي (٥/ ٢١٥٣) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٣) .

والحديث أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، حديث (٢١٥٨) (٢/ ٢٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في جماع أبواب عدة المدخول بها ، باب استبراء من ملك الأمة ، حديث (١٥٥٨٨) (٧/ ٧٣٨) ، وأحمد في المسند (٢٨/ ٢٠٧) ، واللفظ له .

قال ابن الملقن : ( هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده» ) . (البدر المنير (٨/ ٢١٤)) . وقال الألباني : ( إسناده حسن ) .( صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٧٢)) .

الفرع الثالث : أثر استحلابها في نشر المحرمية في محارمها .

كما اختلف الفقهاء بثبوت أمومة المرضعة بهذا الرضاع ، فقد اختلفوا في ثبوت الحرمة من جهتها ، وخلافهم على قولين :

القول الأول : أن الحرمة تثبت لمحارمها بهذا الرضاع . وهو قول الحنفية ؛ حيث قالوا بثبوت التحريم بلبن البكر إن درّ ، فالمتزوجة من باب أولى [(١)]، وبهذا القول قال المالكية [(٢)] ، والشافعية [(٣)] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [(٤)] .

واستدلوا بما سبق الاستدلال به في ثبوت حرمة المرضعة على الرضيع الذي أرضعته بلبن استحلاب .

القول الثاني: أن الحرمة لا تثبت لمحارمها بهذا الرضاع . وهو وجه عند الشافعية [(٥)]، ورواية عن الإمام أحمد [(٦)] ، هي المذهب [(٧)].

واستدلوا بما سبق الاستدلال به في عدم ثبوت حرمة المرضعة على الرضيع الذي أرضعته بلبن استحلاب [(٨)] .

والراجح ثبوت التحريم لما سبق [(٩)].

---

(١) ينظر : الأصل للشيباني (١٠/ ٢٨٤) ، المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) ، (٥/ ١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/٢٧٣) .

(٢) ينظر : النوادر والزيادات (٥/ ٨١) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٠٨) .

(٣) ينظر : التدريب في الفقه الشافعي (٣/ ٤٩٨) ،كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٣٢) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، المحرر في الفقه (٢/ ١١٢) ، الفروع ، ومعه تصحيح الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٥) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٠٤) ،كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٣٢) .

(٦) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، المحرر في الفقه (٢/ ١١٢) ، الفروع ، ومعه تصحيح الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٧) ينظر : الإنصاف (٩/ ٣٣١) .

(٨) ينظر : ص٢١ .

(٩) ينظر : ص٢١ .

المسألة الثانية: أثر استحلاب البكر في نشر المحرمية .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : أثر استحلابها في ثبوت أمومتها من الرضاع .

إن استحلبت البكر اللبن بتناول أدوية تجعله يثوب في ثديها ، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على ثبوت أمومتها له من الرضاع ؛ فقال : ( وأجمعوا على أن البكر التي لم تُنكَح ثم نزل بها لبن، فأرضعتْ به مولودًا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة) [١].

وقال أيضًا: ( أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن البكر التي لم تنكح، لو نزل بها لبن، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة) [٢].

وقال ابن رشد : ( اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أم لم يكن، حاملا كانت أو غير حامل ) [٣].

إلا أن نقل الإجماع أو الاتفاق فيه نظر ؛ وذلك لأن العلماء اختلفوا في ثبوت أمومتها للطفل الذي أرضعته على قولين :

القول الأول : أن أمومتها تثبت بهذا الرضاع ، وتحرم عليه . وهذا قول الجمهور؛ فهو قول الحنفية [٤]، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٧] .

---

(١) الإجماع (ص: ٨٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٢٣) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٣) .

(٤) ينظر : الأصل للشيباني (١٠/ ٢٨٤) ، المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) ، (٥/ ١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٣) .

(٥) ينظر : المدونة (٢/ ٢٩٩) ، التلقين (١/ ١٣٩) ، ، النوادر والزيادات (٥/ ٧٤) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٢٠).

(٦) ينظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٢) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، بحر المذهب (١١/ ٤٢٢) ، تحرير الفتاوى (٢/ ٨٥٦).

(٧) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، المنح الشافيات (٢/ ٦٦٩) .

أدلة هذا القول :

١ــ قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم "[١].

وجه الدلالة : أن سبب التحريم ؛ وهو الإرضاع قد تحقق[٢] هنا ، فيثبت أثره .

٢ــ إطلاق النصوص[٣] الواردة في التحريم بالرضاع ، فهي لم تشترط كون اللبن ثاب عن حمل .

٣ــ أن هذا اللبن مغذٍ ، وهو سبب النشوء والنمو ، فيثبت به شبهة البعضية ؛ كلبن غيرها من النساء ؛ إذ هو لبن حقيقة[٤]، وليس جماع الرجل شرطاً فيه وإن كان سبباً لنزوله في الأغلب [٥].

٤ــ أنه لبن امرأة متعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء ؛ لأن لبن النساء مخلوق للاغتذاء، ويحرم على كل حال[٦].

القول الثاني: أن أمومتها لا تثبت بهذا الرضاع ، ولا تحرم عليه . وهو وجه عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨] ، هي المذهب[٩].

---

(١) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٢) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) .

(٤) ينظر : المبسوط (٥/ ١٣٩) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٣) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٦٩) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١١/ ٤١٣) .

(٦) ينظر : المدونة (٢/ ٢٩٩) ، الحاوي الكبير (١١/ ٤١٣) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٦٩) .

(٧) ينظر : الوسيط في المذهب (٦/ ١٧٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٩) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥).

(٨) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، المنح الشافيات (٢/ ٦٦٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

(٩) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٣)

أدلة هذا القول :

١ــ أن هذا اللبن نادر، لم تجر العادة به ، فأشبه لبن الرجل [١].

وأجيب عنه : وإن كان هذا نادرًا فجنسه معتاد [٢] ؛ لأن الغالب من حال المرأة أنه لا ينزل لها لبن إلا عند الحمل غذاء للمولود ، وإذا نزل قبل ذلك حمل على أنه بان بها شهوة نساء فنزل ، فألحق هذا النادر بالغالب من جنسه ، وتعلق التحريم به [٣].

٢ــ أنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة ؛ لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك [٤].

ويجاب عنه : هذه دعوى تحتاج لدليل .

الترجيح :

الذي يترجح القول بثبوت أمومتها وتحريمها على المرتضع ولو كانت بكراً ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[٥]، وهي قد أرضعت ؛ ولأن المعنى وهو تغذي هذا الطفل باللبن متحقق في إرضاعها .

* * *

(١) ينظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٦٨) .

(٢) ينظر : المرجع نفسه (٢/ ٦٦٩) .

(٣) ينظر : بحر المذهب (١١/ ٤٢٢) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

(٥) آية (٢٣) من سورة النساء .

الفرع الثاني : أثر استحلابها في نشر المحرمية في محارمها .

كما اختلف الفقهاء بثبوت أمومة البكر المرضعة بهذا الرضاع ، فقد اختلفوا أيضاً في ثبوت الحرمة من جهتها ، وخلافهم على قولين :

القول الأول : أن الحرمة تثبت لمحارمها بهذا الرضاع . وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤] .

واستدلوا بما سبق الاستدلال به في ثبوت حرمة البكر المرضعة على الرضيع الذي أرضعته بلبن استحلاب [٥] .

القول الثاني: أن الحرمة لا تثبت لمحارمها بهذا الرضاع . وهو وجه عند الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد [٧] ، هي المذهب [٨].

واستدلوا بما سبق الاستدلال به في عدم ثبوت حرمة البكر المرضعة على الرضيع الذي أرضعته بلبن استحلاب [٩] .

والراجح ثبوت التحريم لما سبق [١٠].

---

(١) ينظر : الأصل للشيباني (١٠/ ٢٨٤) ، المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) ، (٥/ ١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/٢٧٣) .

(٢) ينظر : المدونة (٢/ ٢٩٩) ، التلقين (١/ ١٣٩) ، ، النوادر والزيادات (٥/ ٧٤) ، حاشية الصاوي (٢/ ٧٢٠).

(٣) ينظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٢) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، بحر المذهب (١١/ ٤٢٢) ، تحرير الفتاوى (٢/ ٨٥٦).

(٤) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، المنح الشافيات (٢/ ٦٦٩) .

(٥) ينظر : ص٢٦-٢٧ .

(٦) ينظر : الوسيط في المذهب (٦/ ١٧٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٩) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥).

(٧) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، المنح الشافيات (٢/ ٦٦٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

(٨) ينظر : الإنصاف (٩/ ٣٣١) .

(٩) ينظر : ص٢٧ .

(١٠) ينظر : ص٢٧ .

## المبحث الثالث : استحلاب الرجل وأثره في نشر المحرمية .

### المطلب الأول : استحلاب الرجل .

سبق في استحلاب المرأة أنه ينظر إليه من جهتين لمعرفة حكمه ؛ وهما ؛ الغاية من الاستحلاب ، ووسيلة الاستحلاب. فأما الغاية منه فهو إدرار الحليب الذي يرضع به الطفل ؛ ليكون ولداً لهذا الرجل من الرضاع ، وهذه الغاية في أصلها مشروعة ، ولا يعدو الحكم هنا أن تحصل غايته بأبوة هذا الطفل من الرضاع أو لا تحصل ، ولا تحريم في ذلك ؛ وعليه فلا يقال بمنعه من هذه الجهة.

أما الوسيلة فقد سبق بيان ذلك في استحلاب المرأة ، وأنه يتوقف على ضرر هذه الهرمونات ؛ فإن كان في تناولها ضرر عليه ، فقد سبق أنه يحرم باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ وقد سبق الاستدلال لذلك [١].

إلا أنه بالنظر للتوصيف الطبي للاستحلاب [٢] فإن من الهرمونات التي يتناولها الرجل لاستدرار اللبن ؛ هرمون الايستروجين الذي يصنع الأنسجة المختلفة لجسم المرأة ، وهو المسؤول عن نمو وظائف الأعضاء التناسلية الأنثوية ، ويلعب دوراً أساسياً في تحديد مميزات الإناث وسلوكهن ، وكذلك هرمون البرولاكتين الذي يحفز خلايا الثديين لإدرار اللبن [٣]. وذلك سيؤدي إلى تشبه الرجل بالمرأة ومحاكاتها في

---

(١) ينظر : ص١٧ – ١٨ .

(٢) ينظر : ص ٦ .

(٣) ينظر : بحث التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون ، في العدد السادس عشر من مجلة الدراية ص٥١٤ .

الجسد والسلوك ، وتشبه أحد الجنسين بالآخر محرم وهو ما ذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] .

ومما استدلوا به للتحريم ما يأتي :

١ــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» [٤].

٢ــ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» [٥].

٣ــ عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة – رضي الله عنها–: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجلة من النساء» [٦].

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٢٦٣) ، أسنى المطالب (١/ ٣٧٩) ، الغرر البهية (٢/ ٤٩) ، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٢٢) ، إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٧) .

(٢) ينظر : الفروع (٤/ ١٦٣) ، الإنصاف (٣/ ١٥٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٩) ،كشاف القناع (١/ ٢٨٣) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال ، حديث (٥٨٨٥) (٧/ ١٥٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب اللباس ، باب في لباس النساء ، حديث (٤٠٩٨) (٤/ ٦٠) ، واللفظ له ، والنسائي في السنن الكبرى ، في كتاب عشرة النساء ، باب لعن المترجلات من النساء، حديث (٩٢٠٩) (٨/ ٢٩٧) ، وأحمد في المسند (١٤/ ٦١) .

قال النووي : (رواه أبو داود بإسناد صحيح ) . (المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٦٩). وصححه الألباني ( صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٠٧)) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب اللباس ، باب في لباس النساء ، حديث (٤٠٩٩) (٤/ ٦٠) ، واللفظ له ، والبزار في مسنده البزار (١٧/ ٤٠).

قال النووي : (رواه أبو داود بإسناد حسن ) . (المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٦٩). وصححه الألباني ( صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٠٧)) .

وجه الدلالة منها : ورد في الأحاديث اللعن في حق الرجل يتشبه بالمرأة ، والعكس ، واللعن يقتضي التحريم ، ولا يكون على مكروه [1]

* * *

(١) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧٩) .

المطلب الثاني : أثر استحلاب الرجل في ثبوت أبوته من الرضاع .

قد يلجأ الرجل إلى الاستحلاب طمعاً في أبوة طفل من الرضاع ، فإن فعل ذلك ودرّ اللبن من ثُنْدُوَته [١] فأرضع الطفل ، فقد اختلف أهل العلم في ثبوت أبوته من الرضاع على قولين :

القول الأول : أنها لا تثبت أبوته من الرضاع بهذا اللبن . وهذا قول الجمهور ، فهو قول الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والمذهب عند الحنابلة [٥].

أدلة هذا القول :

١ــ قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " [٦].

وجه الدلالة : أنه لا يمكن إطلاق الأم على الرجل . قال مالك : ( فلا أرى هذا أماً ) [٧].

٢ــ قوله تعالى : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ " [٨].

---

(١) ثُنْدُوَة الثَّدْي؛ أي رأسُه (النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠٨)) .

(٢) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٩٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٦) .

(٣) ينظر : المدونة (٢/ ٢٩٩) ، التلقين (١/ ١٣٩) ، المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٦) ، بداية المجتهد (٣/ ٦٤).

(٤) ينظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٨) ، الحاوي الكبير (١١/ ٣٥٩) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١٤) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥٦) .

(٥) ينظر : الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٩١) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، الإنصاف (٩/ ٣٣٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤) ، كشاف القناع (٥/ ٤٤٤) .

(٦) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٧) المدونة (٢/ ٢٩٩) ، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤١٩) .

(٨) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

وجه الدلالة : جعل الله تعالى الرضاع – الذي يتعلق به الحكم – من الوالدات، والرجل ليس بوالدة، ولا من جنس الوالدات، فلا يتعلق بإرضاعه حكم [١].

٣ــ قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [٢] .

وجه الدلالة : بعد أن الله تعالى ذكر رضاع الوالدات ، ذكر الوالد ، وبيّن أن عليه مؤنة الرضاع ، فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ، ولا حكم الأمهات حكم الآباء ، وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم [٣].

٤ــ أن لبن الرجل لم يجعل غذاء للمولود ، فإن ما نزل في ثندوته لا يغذي الصبي ؛ لأنه لا يحصل به إنبات اللحم ، فلا يثبت به التحريم ؛ قياساً على لبن البهيمة [٤].

٥ــ أن الرضاع يتبع الولد، وإذا لم ينزل اللبن ممن يتصور منه الولادة، فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة ؛ لأنه ليس بلبن حقيقة [٥].

القول الثاني: أنها تثبت أبوته من الرضاع بهذا اللبن . وهو وجه عند الشافعية [٦]، ووجه عند الحنابلة [٧].

---

(١) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥٦) .

(٢) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٨)

(٤) ينظر : المبسوط (٥/ ١٣٣) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥٦) .

(٥) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٩٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٠) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١٤) .

(٦) ينظر : المهذب (٣/ ١٤٤) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١٤) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥٦) .

(٧) ينظر : الإنصاف (٩/ ٣٣٢) ، الفروع (٩/ ٢٨٠) ، تصحيح الفروع (٩/ ٢٨١) .

واستدلوا بالقياس على المرأة [١] ، فكما تثبت الحرمة بإرضاع المرأة للطفل ، فكذلك يثبت بإرضاع الرجل ؛ إذ كلاهما أرضعه لبناً.

وأجيب عنه بجوابين : ( الأول ) أن هذا غير موجود فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبناً إلا باشتراك الاسم [٢].

( والثاني ) : أنه لبن لم يخلق منه المولود فلذلك لم يتعلق به التحريم، وجرى مجرى غيره من الألبان والأغذية، وخالف فيه لبن المرأة المخلوق لغذاء المولود [٣].

الترجيح :

خصّ الله – سبحانه وتعالى – الرضاع بالإناث ؛ فقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ [٤]، وهذا يرجح عدم تأثير لبن الرجل في التحريم ، فلا يعدّ الرجل أباً من الرضاع بهذا الرضاع – والله أعلم .

* * *

(١) ينظر : المهذب (٣/ ١٤٤) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١٤) ، تصحيح الفروع (٩/ ٢٨١)

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٣/ ٦٤) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١١/ ٣٦٠) .

(٤) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

**الخاتمة**

بعد أن تفضل الله عليّ بإتمام هذا البحث ، فإني أحمده . تعالى ؛ إذ بحمده تتم الصالحات ، وأبين النتائج التي خرجت بها من هذا البحث ، وهي على النحو التالي:

_ أن ماهية الاستحلاب ؛ استدرار حليب ثاب من غير حمل بتناول منشط للهرمونات المدرة للحليب .

_ أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؛ إلا أنه إذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة ، فلا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ، ونحو ذلك .

_ أنه يباح للمرأة تناول أدوية للاستحلاب ما لم يكن في ذلك ضرر ، وإن كان في تناول هذه الأدوية ضرر عليها ، يفوّت على الزوج حقه ، فيجب عليها استئذانه في ذلك .

_ أنه يجب على المرأة استئذان زوجها في رضاع غير ولده .

_ إن استحلبت المرأة المتزوجة اللبن ، وأرضعت طفلاً به ، فإن أمومتها تثبت بهذا الرضاع ، وكذلك تثبت الحرمة من جهتها ، أما أبوة زوجها من الرضاع فلا تثبت لهذا الطفل .

_ إن استحلبت البكر اللبن بتناول أدوية تجعله يثوب في ثديها ، فإن أمومتها تثبت له من هذا الرضاع ، كما أن الحرمة من جهتها ثابتة .

_ إن استحلب الرجل اللبن فدرّ من ثُنْدُوَته فأرضع طفلاً ، فإن فعله حرام لما يترتب عليه من التشبه بالنساء ، ولا تثبت أبوته من الرضاع لهذا الطفل .

* * *

## فهرس المراجع والمصادر


ـ الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

ـ الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، طبع عام ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

ـ أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان .

ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان ، الطبعة: الثانية .

ـ الأصل المعروف بالمبسوط ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية —كراتشي .

ـ الإشراف على مذاهب العلماء ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

ـ الإقناع في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي .

ـ الإقناع في مسائل الإجماع ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

ـ الأم ، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

ـ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، تحقيق: طارق فتحي السيد

الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة ، طبع عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

ـ بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي .

ـ البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

ـ التبصرة ، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، وعليه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

ـ التجريد للقدوري ، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

ـ تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) ، لأحمد بن عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي ، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي ، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

ـ تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، طبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

ـ التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ، لعمر بن رسلان البلقيني الشافعي ، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

_ التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» ، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

_ تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ( مطبوع مع الفروع ) .

_ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .

_ التلخيص بذيل المستدرك على الصحيحين ، للحافظ الذهبي ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠ .

_ التلقين في الفقة المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، طبعة ١٤٠٦هـ. ١٩٨٥ .

_ التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

_ التهذيب في اختصار المدونة ، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

_ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

_ تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

_ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

_ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

_ الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر .

_ حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف .

_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

_ خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

_ درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ومعه حاشية الشرنبلالي ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

ـ الدر المختار ، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، ومعه وحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ـ الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق: محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر ، المؤسسة السعيدية — الرياض .

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

ـ سنن ابن ماجه ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

ـ سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت .

ـ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

ـ السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ، المحقق: محمد عبد

ـ السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

ـشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

ـ الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

ـ الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ،( مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م .

ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي .

ـ صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

ـ العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق: د أحمد بن علي ابن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت .

ـ الغاية في اختصار النهاية ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المحقق: إياد خالد الطباع ، الناشر: دار النوادر، بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المطبعة الميمنية .

ـ الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ .

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

ـ الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

ـ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الناشر: دار الفكر .

ـ القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .

ـ القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي .

ـ الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

ـ كتاب الأفعال ، لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: دار الكتب العلمية .

ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .

ـ لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

ـ اللباب في الفقه الشافعي ، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

ـ المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت طبع عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ـ المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

ـ مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

ـ المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر .

ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

ـ المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

ـ المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

ـ المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت .

ـ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

ـ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

ـ معاني القرآن وإعرابه ، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

ـ المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

ـ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي .

ـ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

ـ المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة .

ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

ـ مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ـ المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ـ المنثور في القواعد الفقهية ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

ـ المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ـ الموطأ ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

_النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،
دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤م .

_ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

_ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

_ النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي تحيقق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

_ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو ، وجماعة غيره ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت
الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

_ الهداية إلى أوهام الكفاية ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة ، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

_ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني ، المحقق: عبد اللطيف همبم – ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .

_ الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

_ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ .

_ الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

* * *

المجلات :

_ بحث التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون ، للدكتور أنس أبو شادي ، في العدد السادس عشر من مجلة الدراية ص٥١٤ .

ثبت مواقع الشبكة العنكبوتية :

_ موقع جريدة الرياض

http://www.alriyadh.com/457044 ،

_ ملتقى الشفاء الإسلامي http://forum.ashefaa.com/showthread.php?t=51869 .

_ معجزة الهرمون ، لهارون يحي .

https://www.noor-book.com

* * *

_ استبيان تم توزيعه على بعض الأطباء والطبيات من أهل الخبرة .

***

# Emulsification and its effect on the figh provisions Preparation

**Abeer Ali Al_mudefeer**
**Associate Professor**
**In the department of jurisprudence from the College of Sharia**
**At Imam Muhammad bin Saud Islamic University**

**Abstract**

What is emulsification; generating skim milk without pregnancy by taking a stimulant to the hormones generating milk.

_ It is permissible for women to take medicines for emulsification unless there is harm, although in taking these drugs harm them, the husband misses his right, it must ask permission to do so.

_That a woman should ask her husband for permission to breastfeed other than his son.

_ If the married woman emulsified milk, and breastfed a child, the maternity prove this breastfeeding, as well as proving the sanctity of her part, while the paternity of her husband from breastfeeding does not prove to this child.

_The emulsion of virgin milk by taking drugs to make him bounce in her breast, the maternity proves him of this breastfeeding, and the sanctity of its part fixed.

_If the man emulsified milk breastfed a child, it does not prove paternity of breastfeeding for this child.

Key words: generating milk, Breastfeeding , milk.

***

# التزاحم على أجهزة الإنعاش الرئوي في جائحة كورونا (COVID-19 pandemic) تأصيل وتوصيف

إعداد

د. ميادة محمد الحسن

أستاذة الفقه والأصول المشارك في جامعة الملك فيصل

**الملخص:**

فرضت جائحة فيروس كورونا (COVID-19) حالة استثنائية على العالم، تستدعي الإجابة على كثير من الأسئلة الأخلاقية والقانونية، من حيث تقييد الحريات العامة والاقتصادية، وفرض حالة الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي.

لكن المشكلة الأكثر إلحاحاً في إيجاد الإجابات الشرعية عنها هي مسألة (التزاحم في حق الحياة) نظرا لاحتياج المصابين في الحالات الحادة إلى أجهزة الإنعاش الرئوي (المنفسة) ، مع قلة توفر الأجهزة وضعف الموارد، فحق الحياة لا يخضع للتقييم من جهة نوع الحياة، من هنا قام البحث بتقديم المبادئ التي يتم على أساسها وضع المعايير التي يتم الإجابة بها عن سؤال : من يتم تقديمه في حق الحياة عند التزاحم ؟

وكانت من أهم نتائج البحث

١. حق الحياة منحة من الله فلا تقدم حياة على حياة بمعايير العمر أو النفع .

٢. عند الفرز يكون معيار: شدة الاحتياج إلى الإنعاش أولاً ثم رجاء الشفاء

٣. لا تقديم لأسبقية الوصول إلى مكان الإسعاف في حالة فرز المرضى

٤. يحكم بمعيار الأسبقية لمن سبق إلى وضعه على جهاز الإنعاش الرئوي ( المنفسة)

٥. يجوز نزع جهاز الإنعاش الرئوي ( المنفسة) لمن أظهرت مؤشراته عدم الانتفاع به .

الكلمات المفتاحية: التزاحم – الاحتياج- أولويات التزاحم -رجاء البقاء- الأسبقية- الوباء- الطاعون.

***

الحمد لله خالق الخلق، والحاكم بالحق، جاعل البلاء والابتلاء سنة كونية، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبي الهدى محمد القائل : (ما يبرح البلاء في العبد، حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)[1]، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين

يعيش العالم اليوم حالة استثنائية في ظل تفشي فيروس كورونا (COVID-19) في جميع دول العالم، هذه الحالة تستنفر الأنظمة الطبية، وتستهلك مواردها المادية والبشرية، وتقضي على الاحتياطي المدخر منها.

وتواجه الدول تحديات كبيرة في إدارة جائحة فيروس كورونا (COVID-19)الشاملة، وذلك لتجفيف منابع تكاثره ومحاصرته من جهة، وفي التصدي لآثاره من إنقاذ الحياة وعدم تأثيره على الصحة من جهة أخرى، مما يفرض حالة الضرورة في النظر الفقهي.

لكن حالة الضرورة قاصرة عن توصيف واقع الوباء الذي نعيشه، فهذا الوباء لا تزال صورته تتشكل، ولم يصر إلى حالة مستقرة، بل هو خاضع لمتغيرات يومية، ولا زال المختصون يبحثون آلية انتشاره وانتقاله، والضرورة حالة ثابتة مستقرة غالباً، يمكن معها إعطاء حكم ثابت، كجواز شرب جرعة الخمر لإساغة اللقمة، وتناول لحم الميتة لدفع هلاك النفس.

فليست حالة الضرورة هي التي يمكن تنزيل حالة الوباء عليها؛ لأن صورة جائحة

---

(١) هذا جزء من حديث سعد بن أبي وقاص: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ النَّاسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياءُ ثمَّ الأمثلُ فالأمثَلُ، فيُبتلى الرَّجلُ على حسْبِ دينِه، فإن كانَ في دينِهِ صلبًا اشتدَّ بلاؤُهُ، وإن كانَ في دينِهِ رقَّةٌ ابتليَ على حسْبِ دينِه، فما يبرحُ البلاءُ بالعبدِ حتَّى يترُكَهُ يمشي على الأرضِ ما عليْهِ خطيئةٌ

أخرجه الترمذي في سننه ، برقم ( ٢٣٩٨) , وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجه ( ٤٠٢٣ ) وأحمد ( ١ / ١٧٢، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥ )

فيروس كورونا (COVID-19)غير نهائية، فإعادة النظر تجري يومياً في مستوى تدهور حال المصابين، ومستوى ازدياد تفشي الوباء، لقد احتاج الوباء إلى أربعة أشهر ونصف ليصل إلى الرقم مليون مصاب، ثم في ظرف ثلاث عشرة يوماً وصل إلى مليونين، هذا يعني أننا مع حالة متجددة، ذات تطورات متلاحقة.

هذا الحال يتطلب المرونة والسرعة في تقييم الواقع ومن ثم اتخاذ القرار، والمحافظة على الاتساق بين المبادئ والمقاصد الكلية والقيم الثابتة في حال السلامة، وبين ما هو متاح وممكن لحظياً في ميدان العمل، بحيث تنبني الموازنات والنظر في المآلات على أسس شرعية موضوعية عادلة.

أهمية البحث :

الحالة الاستثنائية الطارئة بسبب جائحة كورونا تتطلب معايير يستند إليها القائمون على التنظيم الإداري لمواجهة الوباء كالحجر الصحي والعزل وفرض الغرامات، ويستند إليها القائمون على الرعاية الصحية في ظل قلة الموارد المتاحة، وأهمها في هذا الوباء هو « أجهزة الإنعاش الرئوي».

تفرض حالة الوباء إذن تحركاً سريعاً على كافة الأصعدة، إلا أن من أهم ما يمكن أن نتوقف عنده هو الحالة الصحية الإسعافية للمصابين، وهذا ما يتطلب المعايير الشرعية والأخلاقية التي يستند إليها في الأولويات عند التزاحم على أجهزة الإنعاش .

من هنا استعنت بالله، وتعلقت همتي بالكتابة في موضوع (التزاحم على أجهزة الإنعاش الرئوي في جائحة كورونا/ تأصيل وتوصيف ) .

أهداف البحث:

١- بيان سعة الشريعة الإسلامية وقدرتها على الاستجابة للمستجدات بما تملك من نصوص مرنة، وكليات ثابتة في أصولها، متدرجة في مراتبها.

٢- توضيح الأسس والمبادئ التي تبنى عليها معايير التقديم في حق الحياة (الاستحياء)[(١)].

٣- وضع معايير شرعية أخلاقية ليستعين بها الممارسون الصحيون في تقديم المرضى على أجهزة الإنعاش عند التزاحم .

مشكلة البحث :

١- هل تتسع الشريعة الإسلامية لاستيعاب الحكم على المستجدات الطبية .

٢- ما الأسس والمبادئ التي تبنى عليها معايير التقديم في حق الحياة (الاستحياء)

٣- ما المعايير الشرعية والأخلاقية التي يمكن للممارسين الصحيين الاعتماد عليها في تقدير الأحق بأجهزة الإنعاش عند التزاحم .

ومن الدراسات السابقة للموضوع :

١- التزاحم على الأجهزة الطبية / أ. د. عبد الله الطريقي، كتاب مطبوع (١٤٢٧هـ)

تناول الكتاب موضوع التزاحم على الأجهزة الطبية في أربعة مباحث رئيسية: بسط أقوال العلماء في أصل المسألة؛ القول ببقاء الأجهزة الطبية للمرضى الميؤوس من شفائهم؛ القول برفع الأجهزة عن المرضى الميؤوس من شفائهم؛ الترجيح بين الآراء.

٢- دفع التزاحم في العلاج الطبي وأحكامه في الفقه الإسلامي/ عصام العبيدان، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ( ٢٠١٨م) .

تناولت الدراسة إشكالية التزاحم في العلاج الطبي، إضافة إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدابير الوقائية من التزاحم على العلاج، ومسالك دفعه، والآثار الشرعية المترتبة على العمل بهذه المسالك.

---

(١) الإبقاء على الحياة ، يقال : استحيا الأسير: إذا أبقاه حياً، ومنه قول الله تبارك وتعالى {يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ }، ينظر : المعجم الوسيط ( مادة : حيي ) .

٣- رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية زمن تفشي فيروس كورونا المستجد/د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي ، وهو مستل من رسالة الدكتوراه للباحث، ومنشور في موقع إثارة الإلكتروني

تناول البحث المستل المبادئ التي يتم بالاستناد إليها اتخاذ القرارات المساندة لحق الحياة .

٤- وبعض البحوث الطبية باللغة الإنجليزية المتاحة على موقع منظمة الصحة العالمية (WHO) .

ويختلف بحثي عما سبق من كونه يتناول التزاحم على أجهزة الإنعاش الرئوي تحديداً، كما أنه يؤصل للمقاصد التي يستند إليها الفقيه في الحكم حال التزاحم في حق الحياة، ويفرق بشكل تفصيلي بين الأحوال التي يواجهها الممارس الطبي بإعطائها توصيفاً يتلاءم معها .

واتبعت في كتابتي المنهج التحليلي الاستنباطي، فاستخلصت المعايير الحاكمة في التزاحم على أجهزة الإنعاش من خلال الأدلة وأقوال الفقهاء .

وجاءت كتابتي منتظمة في ثلاثة مطالب وخاتمة، على الشكل التالي:

خطة البحث :

. المطلب الأول : طبيعة فيروس كورونا(COVID-19) وتوصيفه الشرعي

. المطلب الثاني : المبادئ الشرعية المتعلقة بحق الحياة

. المطلب الثالث: أولويات التزاحم على أجهزة الإنعاش

الخاتمة

وأتقدم بالشكر لطالبة الطب : سنى أم البشر المايري على المساعدة التي قدمتها لي من خلال توثيق معلومات الفيروس، وإمدادي بالمراجع اللازمة.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يكتبه في الصالحات من عملي متوجاً بالإخلاص ومحفوفاً بالقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

***

## المطلب الأول

## طبيعة جائحة كورونا (COVID-19) وتوصيفه الشرعي

### الفرع الأول : طبيعة جائحة كورونا (COVID-19)

**أولاً : تعريف الفيروسات التاجية (كورونا)** : هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وتسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وطأة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

ـ يسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كورونا COVID-19، وهو مرض معدٍ شديدِ الانتشار بين البشر ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل تفشيه في مدينة يوهان الصينية في (كانون الأول= ديسمبر) ٢٠١٩. وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن الوباء جائحة عالمية في (١ آذار= مارس ٢٠٢٠ )[1].

ـ يظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار.

ـ تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (COVID-19) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، يصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض.

---

(١) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

ـ تشتد حدة المرض من معتدل إلى حاد لدى شخص واحد تقريباً من كل (٥) أشخاص يصابون بعدوى فيروس كورونا (COVID-19) وذلك في أسبوع أو أكثر،حيث يعانون من صعوبة التنفس مع الحمى والسعال. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري[١]،ويتعافى نحو (٨٠%) دون الحاجة إلى علاج خاص.

. نسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج عناية سريرية مركزة ؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام يتراوح بين( ٢٪ ) إلى ( ٣٪ ) وتختلف النسبة حسب البلد وشدة الحالة.

**ثانياً: التعامل الطبي مع فيروس كورونا (COVID-19):**

وضعت منظمة الصحة العالمية(WHO) استراتيجية لمواجهة تفشي فيروس كورونا، وهي استراتيجية تعتمد على محاصرة الفيروس والحد من انتشاره، إذ لا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى[٢].

نصحت منظمة الصحة العالمية(WHO) باعتماد إجراءات الوقاية من الأنفلونزا نفسها، لعدم توفر معلومات كافية عن (COVID-19)[٣]، مع حقيقة أن صورة الفيروس لا تزال تتشكل، فكان التعامل الوقائي قائما على:

---

(١) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

(٢) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

(٣) Ethics and COVID-19: resources allocation and priority-setting, published by WHO

. تدابير مكافحة العدوى (أي غسل اليد، وكظم السعال، والتباعد الجسدي حتى مع الذين يعتنون بالمرضى).

ـ تطبيق تدابير العزل الفوري لمدة ( ١٤) يوماً عند الاشتباه في الإصابة بالعدوى بناءً على الأعراض أو تاريخ التعرض للعدوى المؤكد أو المحتمل كالإقامة في منطقة انتشرت فيها العدوى، أو السفر إليها خلال ( ١٤) يومًا مضت، أو التعرض لحالة معروفة أو مشتبه فيها .

أما في العلاج فتقوم الرعاية الصحية على :

ـ إنعاش سريع بالسوائل للمرضى الذين يعانون من الصدمة، وربما إعطاء علاج تجريبي مضاد للميكروبات لتغطية ممكنة لمسببات الأمراض البكتيرية و الأنفلونزا.

. إعطاء الأكسجين التكميلي على الفور للمرضى الذين يعانون من ضيق التنفس .

. التنبيب (وضع أنبوب في مجرى الهواء لتسهيل دخول الاكسجين) للمرضى الذين يصابون بفشل الجهاز التنفسي .

**ثالثاً: العوامل المؤثرة في حالة جائحة (COVID-19):**

١- **القدرة على التحول** : من المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان ، وذلك يمثل تحدياً مستمراً لفهم المرض ومكافحته، وعموماً فإن منظمة الصحة العالمية(WHO) ذكرت في موقعها أن خطر الأنفلونزا الجائحة موجود دائما، وأن فيروسات الأنفلونزا لا يمكن التنبؤ بها، ولا يمكننا أن نتيقن من توقيت اندلاع الجائحة القادم أو مكان اندلاعها.

٢- **العالمية في التأثير** : العالم اليوم قرية صغيرة، يتصل أفرادها جميعاً ببعضهم بعضاً اتصالاً وثيقاً، فلا أحد ينجو من ضرر فيروس كورونا (COVID-19)، فتساهل الصين في التصدي للفيروس أدى إلى نتائج وخيمة على العالم كافة، كما أن النجاة

منه تتطلب استراتيجية موحدة من جميع الدول، وتعاون الناس جميعاً في تطبيقها سواء على الصعيد المؤسسي أو الفردي.

٣- **الكلفة المرتفعة للاستجابة بعد الإصابة** : فالأساليب الوقائية من المرض والتأهب له، وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية(WHO) [١] أن تكلفة التأهب للجائحة يقدر بأقل من دولار أمريكي واحد للشخص سنوياً، وهو أقل من ( ١٪ ) من التكاليف المقدَّرة للاستجابة للجائحة، بينما تكون تكلفة تفشي الوباء أكثر بكثير من تكلفة الوقاية منه، فحياة ملايين البشر في العالم مهددة، مع ما يصاحب ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق .

**الفرع الثاني : التوصيف الشرعي لجائحة كورونا (COVID-19)**

أعلنت منظمة الصحة العالمية(WHO) في (١١/مارس/٢٠٢٠) فيروس كورونا(COVID-19) وباء كونياً، وفي نصوصنا الشرعية ذكر للطاعون، وقد فرق الفقهاء بينه وبين الوباء.

**أولاً: تعريف الطاعون والوباء:**

**أ. الطاعون والوباء لغة**

قال في لسان العرب: «الطاعُون : داء معروف والجمع الطَّواعِينُ .... **والطَّاعُون : المرض العام، والوَباء** الذي يَفْسُد له الهواء فتفسد به الأَمْزِجة والأَبدان أَراد أَن الغالب على فَناء الأُمة بالفتن التي تُسْفَك فيها الدِّماءُ وبالوباء» [٢].

(١) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٦٧) .

وفي النهاية في غريب الحديث:« الوباء بالقصر والمد والهمز :الطاعون، والمرض العام، وقد أوبأت الأرض فهي موبئة، ووبئت فهي وبيئة، ووبئت أيضا فهي موبوءة »[١].

وجاء في المعجم الوسيط عن الطاعون إنه:« داءٌ وَرَمِيٌّ وبائي، سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان »[٢].

ففي اللغة يطلق الطاعون على المرض العام، وهو الوباء، ويطلق على مرض خاص له أعراضه المعروفة .

**ب . الطاعون والوباء في اصطلاح الفقهاء**

للفقهاء في معنى الطاعون والوباء اتجاهان :

. اتجاه يرى أن الطاعون مغاير للوباء[٣] ومباين له، وهو نوع مخصوص من الوباء، وأن الوباء أعم منه، وهو قول الأكثرين، وذكره النووي على أنه قول المحققين[٤].

. واتجاه يرى أن الوباء هو الطاعون .

قال النووي عن الطاعون مرضاً خاصاً: «وأما الطاعون فهو: قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء»[٥]

ثم قال: « وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عام

(١) النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٤٣).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٨) .

(٣) ينظر: بذل الماعون في فضل الطاعون ( ١٠٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٤) ، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣٢٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٤) ، وينظر :الديباج على مسلم (٥/ ٢٣١).

والصحيح: الذي قاله المحققون أنه **مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا**، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا»[١]

قال ابن حجر الهيتمي : « وبه يعلم أن الطاعون أخص من الوباء مطلقاً، فكل طاعون وباء ولا عكس، وبه صرح القاضي عياض، واستدل له، وجزم به آخرون »[٢].

وبمثله قال ابن القيم :« والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين: خُرَاجات[٣] وقروح وأورام رديئة...» [٤].

وإنما كان الصحيح أن الطاعون نوع من الوباء، وليس هو الوباء، لأن المدينة وقع فيها الوباء، مع ما ورد من عدم دخول الطاعون إليها.

ـ فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه ( لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وُعِك أبو بكر وبلال... الحديث، وفيه: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم حبِّبْ إِلَينَا المدِينَةَ كحُبِّنَا مكَّةَ أو أشَدَّ اللهم بارِكْ لنا في صاعِنَا وفي مُدِّنا، وَصَحِّحهَا لنا، وَانقُلْ حُمّاهَا إلى الجُحْفَةِ، قالت: وَقَدِمنَا المدِينَةَ وهِيَ أَوبَأُ أَرضِ اللهِ... ) [٥].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٤) ، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣٢٩).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢١) .

(٣) ما يخرج بالبدن من القروح و ( عند الأطباء ) تجمع صديدي محدود ، ينظر :المعجم الوسيط ( ٢٢٤-٢٢٥) .

(٤) زاد المعاد (٤/ ٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٧) .

ـ وقد دخل المدينةَ المنورةَ الوباءُ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ففي البخاري عن أبي الأسود قال: (أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتا ذريعاً، فجلست إلى عمر رضي الله عنه، فمرت جنازة فأثني خيرا، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بأخرى، فأثني خيرا، فقال: وجبت، ثم مُرَّ بالثالثة، فأثني شرا، فقال: وجبت، فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلت: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد) [1].

. وعن أنس رضي الله عنه في حديث العُرَنيين:( أن نفرا من عُكْل[2]، ثمانيةً، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا [3] الأرض، فسقمت أجسامهم) [4]

وفي لفظ أنهم قالوا :إنها أرض وبئة[5].

مع أنه صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:( على أنقاب – أي أبواب–المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) [6].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٣٥) .

(٢) عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وعكل بضم المهملة واسكان الكاف: قبيلة من تيم الرباب، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا :حي من قضاعة وحي من بجيلة

ينظر : فتح الباري (١/ ٣٣٧) ..

(٣) أي : لم توافقهم تلك الأرض، جاء في عمدة القاري : « قَوْله واستوخموا من قَوْلهم بَلْدَة وخيمة إذا لم تَوَافق ساكنها )، ( ٢٥٧/٢١) .

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٢٩) .

(٥) ينظر: فتح الباري ( ١٨١/١٠) .

(٦) متفق عليه ، صحيح البخاري (٢/ ٦٦٤) ، و صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٥).

فالجمع بين النصوص يقتضي أن نجعل الطاعون نوعاً خاصاً من الوباء، وليس هو الوباء[١]، وليس كل وباء معدٍ يعد طاعوناً إلا بطريق المجاز، قال ابن حجر العسقلاني: «الوباء غير الطاعون، وَمَن أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز»[٢].

تبين إذن أن الوباء المرض العام ، لكن لابد أن نلاحظ فيه عنصرين :

. **عموم انتشاره بين الناس.**

ـ **كونه مفضياً إلى الموت غالباً**، وهو ما يطلق عليه «المرض المخوف». قال النووي :« إذا وقع الطاعون في البلد، وفشا الوباء، فهل هو مَخوف في حق من لم يصبه؟ وجهان: أصحهما مَخوف» [٣].

**ثانياً : التعامل الشرعي مع الوباء**

**أ. الحجر الصحي:**

يعد الحجر الصحي من أهم الوسائل لمحاصرة تفشي الأوبئة، وبموجبه يمنع أي شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها نوع من الوباء ، والاختلاط بأهلها ، وكذلك يمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها ، سواء أكان الشخص مصاباً بهذا الوباء أم لا .

وقد ذكر ابن رشد الجد موقف السلف من الدخول إلى بلد انتشر فيه الطاعون والخروج منه في ثلاثة أقوال :

أحدها: أن الأفضل أن يقدم عليه، وأن لا يخرج عنه .

والثاني :أن الأفضل أن لا يقدم عليه، وأن يخرج.

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢١) .

(٢) فتح الباري ( ١٠/١٨١) .

(٣)روضة الطالبين (٦/ ١٢٨).

والقول الثالث: أن **الأفضل ألا يقدم عليه، وألا يخرج عنه** للنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام رواية عبد الرحمن بن عوف ، وهذا القول أصح الأقوال [١]،وعليه جمهور العلماء، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون: ( فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا فراراً منه ) [٢].

ونقل ابن جزي عن ابن رشد قوله : « عن مالك لا بأس بالخروج منه، والقدوم عليه، لأن النهي نهي إرشاد وتأديب، لا نهي تحريم»[٣]

قال النووي: «والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه، لظاهر الأحاديث الصحيحة، قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم: لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فاذا لقيتموهم فاصبروا[٤]» [٥].

والمنع من دخول المناطق الموبوءة والخروج منها هو ما يسمى في عصرنا الحالي: (الحجر الصحي )، بحيث يمتنع انتقال المرض بالعدوى من الشخص المريض إلى السليم.

وأورد ابن كثير أن عمرو بن العاص رضي الله عنه طبق الحجر الصحي لمواجهة الوباء القاتل في الشام،حيث أمر الناس بالخروج إلى الجبال، وقال: «أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه في الجبال»[٦].

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل (١٧/٣٩٨- ٣٩٩) .

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/ ١٢٨١) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٧) .

(٣) القوانين الفقهية (١/ ٢٩٦).

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري (٣/١٠٨٢) ومواضع أخر، وصحيح مسلمبلفظ ( واسألوا ) (٣/١٣٦٢) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٧).

(٦) البداية والنهاية (٧/ ٧٩) .

وذكر ابن القيم عدة حكم في المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون :منها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها، والأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد [١].

وأن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

وكذلك نص ابن القيم أن الحرص على عدم انتشار العدوى في البلاد غير الموبوءة من الفوائد والحكم التي تترتب على منع الخروج من البلد الذي فيه الطاعون[٢]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( فر من المجذوم كما تفر من الأسد) [٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (لا يُورِدَنّ ممرض على مصح) [٤].

ويتجلى في هذه الأحاديث إعجاز علمي يظهر في منع الشخص المقيم في أرض الوباء أن يخرج منها حتى وإن كان غير مصاب ، فإن منع الناس من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون أمراً واضحاً ومفهوماً ، ولكن منع من كان في البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها ، حتى وإن كان صحيحاً معافى ، أمر غير واضح العلة ، بل إن المنطق والعقل يفرض على الشخص السليم الذي يعيش في بلدة الوباء ، أن يفر منها إلى بلدة أخرى سليمة ، حتى لا يصاب بالعدوى ، ولم تعرف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم والطب .

فقد أثبت الطب أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للفيروس، دون أن تظهر عليه أعراض المرض، وبالتالي ينقله لغيره ، كما أن الفيروسات

(١) ينظر: الطب النبوي (٣٤) .

(٢) ينظر : زاد المعاد (٤/٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٥/٢١٥٨)

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٥/ ٢١٧٧) ، و صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٣).

والميكروبات تحتاج فترة حضانة[١]، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب وتكاثره حتى يبلغ أشده ، وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنه يعاني من أي مرض ، ولكن بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر – على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله – تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه .

**ب – استعمال أسباب الوقاية من الوباء**

فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اتخاذ أسباب الوقاية من العدوى، من ذلك الحديث الصحيح: ( غطوا الإناء، وأَوْكُوا السِّقاء، فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وِكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء ) [٢].

ويستدل من هذا الحديث وجوب أخذ الحذر حين ينزل الوباء بشتى الأسباب المعينة عليه: مثل تغطية الأواني والأطعمة المكشوفة، وحفظها في الثلاجات، وأخذ المطاعيم الوقائية، والتداوي، ولبس الكمامات الواقية، والعناية بالنظافة الشخصية، وغسل الخضار والفواكه، والطهي الجيد للطعام، وغلي ماء الشرب، والحجر الصحي على المصابين..

ولاشك أن الحاكم إذا ألزم بالتباعد الاجتماعي، أو بالحجر الصحي الكامل أو الجزئي، أو بآليات الوقاية من العدوى كارتداء الكمامات أو القفازات فإن أمره يكون واجب التنفيذ، فـ(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٣] أي مصلحة الرعية، كما أن للحاكم سلطة في تقييد المباحات للمصلحة العامة .

***

(١) Medical Microbiology: Viral Pathogenesis. Baron S, Fons M, Albrecht T.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ( ١٢١) .

## المطلب الثاني

## المبادئ الشرعية المتعلقة بحق الحياة

جاءت الشريعة الإسلامية في الحركة الحاكمة على أفعال المكلفين بكليات ومبادئ تضمن لها صلاحية التطبيق مع تغير الزمان والمكان، وتتناسب مع التطور العلمي والحضاري بحيث يمكن إعطاء المستجدات توصيفاً شرعياً بالاستناد إليها.

تعد واقعة التزاحم على أجهزة الإنعاش الرئوي **تزاحماً على حق الحياة** يتطلب قراراً بما يمكن أن يطلق عليه اسم (الاستحياء)، ولكي نضع المعايير لأولوية الاستحياء، لابد من بيان المبادئ الشرعية المتعلقة بحق الحياة تمنح المبرر التشريعي والأخلاقي للمعايير التفاضل في الاستحياء،

يقول ابن تيمية : «لابد أن يكون مع الانسان أصول كلية ترد اليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت والا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[(١)]

وهذا ما سأذكره فيما يلي :

**المبدأ الأول : الحياة منحة إلهية وعطية ربانية**

امتن الله على الإنسان بنعمة الحياة، وجملها وزينها في نفسه، بل جعل من الفطرة طلبها بعد وجودها والحفاظ عليها ، وكذلك طلب امتدادها وبقائها من خلال التناسل، قال تعالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ {الأنعام:١٦٥} ، وإقامة الإنسان في عمارتها نعمة ومنة، قال تعالى: هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا {هود:٦١}.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣)

فإذا كانت الحياة منحة إلهية، فالبشر في قيمتها سواء، ولا يمكن لبشر منحه الله الحياة أن يتولى عملية (الاستحياء) دون سبب شرعي، قال تعالى: {مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} سورة المائدة-٣٢، ولا يحق لأحد المفاضلة بين الحيوات بناء على القيمة والمنفعة كتقديم الشباب على الشيوخ(١)

أو تقديم الأصحاء على ذوي الاحتياجات الخاصة، أو بناء على المنصب والحالة الاجتماعية.

ومن أحكام الشريعة في حماية حق الحياة اعتبارها حق الحياة حقّاً مشتركاً يتمتّع به كافّة الأشخاص دون تمييز، فقد قال تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[المائدة:٤٥]، فالكبير، والصغير، والغني والفقير والمسلم والذمي سواء في تحريم قتل النفس بغير حق، وذلك لقوله تعالى:(وَلا تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالحَقِّ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَعقِلونَ) [٧]. [الأنعام:١٥١].

وإنما قد يطرأ قرار إعدام الحياة لأسباب وضعها الباري عزوجل، كالقصاص عند القتل العمد العدوان، أو محاربة الله ورسوله والإفساد في المجتمع، فالشريعة لاحظت أن الحياة إذا تعدى صاحبها على حياة أخرى أو سعى في إفساد حيوات المجتمع، تفقد حصانتها، ويمكن الحكم بإعدامها.

ففي الحقيقة إذا حكم بإعدام الحياة لإنسان قصاصاً ، فإن القاضي بالإعدام هو الله تبارك وتعالى، إذ هذا تنفيذ لشرعه.

---

(١) ففي إيطاليا مثلاً؛ اعتُمد معيار السن بإعطاء الأولوية للشباب ، ينظر : قناة BBC الإخبارية ، في خبر نشرته بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٧م) ، وهذا رابطه :

https://www.bbc.com/arabic/world-٥١٩١٠٢٩٦

**المبدأ الثاني: العدل والمساواة بين البشر**

العدل ضد الظلم، وهو القسط والإنصاف، وهو يفضي إلى تحقيق المساواة بين الناس؛ والعدل يتحقق في الشريعة بالميزان، كما قال تعالى: ( لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ) [الحديد:٢٥]، قال ابن القيم: « وأن يقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض »[١].

وفي إعلام الموقعين:« فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي **عدل كلها** ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة »[٢].

وهذا المبدأ يقتضي ألا يكون التفاضل في حق الحياة مبنياً على نوع الحياة، فليست حياة الصغير بالسن أولى من الكبير، ولا حياة الغني أولى من حياة الفقير .

**المبدأ الثالث: مصلحة النفس (الحياة) إحدى الضروريات الخمس**

جاءت الشريعة الغراء بالتأكيد على الكليات الخمس إيجاداً وحفظاً، وهي : الدين، والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي : «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[٣]

ويؤكد الشاطبي أن الكليات الخمس اتفقت عليها كل الأديان والمجتمعات، يقول:« فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة

(١) الجواب الكافي ( ٨٩) .

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣) .

(٣) المستصفى (١/ ١٧٤) .

كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد »[1].

هذه الضروريات الكلية مطلوبة بالتوازي، وشرع لكل منها من الأحكام ما يوجدها وما يحفظها.

فعلى سبيل المثال :شرع لإيجاد مصلحة النفس والحياة: وجوب تناول ما يقيم البدن من الطعام والشراب، والتداوي عند القطع بالمنفعة منه، والزواج، وشرع لحفظها: تحريم قتل النفس بغير حق، والقصاص من القاتل العامد المتعدي، وتحريم الانتحار.

والأصل في الشريعة تحصيل المصالح كلها، لكن المصالح قد تتعارض فيما بينها، أو قد تتعارض الأحكام المحققة للمصلحة الواحدة، يقول ابن القيم : « فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع» [2].

فلابد للفقيه من استعمال الموازانات وفق قواعد واضحة، من أهمها :

**ـ تقديم المصالح بعضها على بعض**: تقدم مصلحة الدين على ما عداها، فلا شك في أن حفظ أصل الدين مقدم على ما عداه من حفظ النفس، ولذلك شرع الجهاد لرد الاعتداء على الدين، ثم إن مصلحة حفظ النفس تقدم على ما عداها، فلذلك يجوز التخدير في العمليات الجراحية، وتبذل الأموال في طلب العلم، وإيجاد النسل والتداوي، وقد أطال الشاطبي في تقرير هذا في الموافقات، وفصله ابن أمير الحاج بقوله: « ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه

(١) الموافقات (١/ ٣٨) .

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٩)

المقصود الأعظم قال تعالى ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) [الذاريات:٥٦]وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس ثم يقدم حفظ النسب على الباقيين لأنه لبقاء نفس الولد إذ بتحريم الزنى لا يحصل اختلاط النسب فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته حتى أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة ....ثم حفظ المال»[(١)].

**ـ تقدم المصلحة الأصلية على التكميلية:** هذه القاعدة تتناول حالة تعارض درجات المصلحة الواحدة، فيقع التفاضل حسب قوة تحقيق المصلحة، فيقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني[(٢)].

والمقاصد الضرورية تُعَدّ الأصل للمقاصد الحاجيّة، والتحسينيّة[(٣)] ، يقول الشاطبي : « لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٧) .

(٢) هذه القاعدة معلومة من ترتيب الأصوليين لدرجات الأحكام المتعلقة بالمصلحة. ينظر : الموافقات (١٤/٢) .

(٣) الضروريّات: هي الأمور التي يترتّب على فَقدها اختلالٌ في مصالح الدنيا، والآخرة.، والحاجيّات: هي الأمور التي يترتّب على عدم توفُّرها إلحاق المشقّة، والحَرج بالعَبد دون ترتُّب الفساد، والهلاك بعمومه في الدين، أو الدنيا، أو الحياة، أما التحسينيّات: هي الأمور اللائقة بالعادات الحَسنة البعيدة عن الإخلال بالمروءة، وما لا يقبل به التفكير السليم. ينظر : الموافقات ( ٨/٢) ، والموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢٢٤/١٠-٢٢٦) .

حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت» [1] ،فاختلال الأمر الضروريّ يُؤدّي إلى اختلال الأمر الحاجيّ، والتحسينيّ، أمّا اختلالهما فإنّه قد لا يُؤدّي إلى اختلال الأمر الضروريّ وقد ذهب الشاطبيّ إلى اعتبار التكامُليّة في العلاقة بين المقاصد الثلاثة؛ فالحاجيّات، والتحسينات تُكمّل الضروريّات، وتُتمّمها، والتحسينات مُكمِّلةٌ للحاجيّات، ورغم ذلك تبقى الضروريّات أساس المصالح كلّها.

ومن المتقرر شرعاً أن دفع الهلاك عن النفس واجب من صاحبها وممن له قدرة على ذلك ،كوجوب إساغة اللقمة عند الاختناق ولو بمحرم، وكالوجوب الكفائي في إنقاذ الغريق من القادر إذا لم يتعين، فإن تعين فالوجوب يصبح عينياً .

**ـ تقديم مراعاة المصلحة القطعية على مراعاة المصلحة الظنية:** هذه القاعدة تتعلق بقاعدة الذرائع والنظر في مآل الفعل أو المصلحة، فما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة قطعاً، يقدم على ما يحتمل أن يؤدي إلى المصلحة أو يفضي إلى المفسدة، وكذا لو تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة إحداهما قطعية والأخرى ظنية تقدم القطعية ، فتناول الطعام المحرم كالميتة لا يباح دواءً، لأن الشفاء مظنون، ويباح عند وجود ضرر الهلاك جوعاً، لأن مآل تناول الميتة يحقق مصلحة قطعية، وهي البقاء.

**ـ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:** يتعلق هذا الضابط بأثر المصلحة، فما يعود أثره على الجماعة والمجتمع يقدم على ما يعود نفعه وأثره على الفرد، فتكثير المصالح وضده تقليل المفاسد مطلوب شرعاً ، ولاشك أن مصلحة المجتمع تحقق كثرة في المصالح وقلة في المفاسد، بخلاف مصلحة الفرد.

(١) هذه القاعدة معلومة من ترتيب الأصوليين لدرجات الأحكام المتعلقة بالمصلحة. ينظر : الموافقات (٢/ ١٤)

وبناء على هذه القاعدة جاءت الشريعة بالقصاص[١] وقطع اليد والجهاد ومنع الاحتكار، لتقديم ما مصلحته عامة على ما مصلحته فردية أو خاصة .

***

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ( ٢٠/١٠٠) .

## المطلب الثالث

## معايير التفاضل على أجهزة الإنعاش ( الاستحياء) [1]

يحتاج الطبيب والممارس الصحي عموماً إلى معايير شرعية أخلاقية يستند إليها في قراره الطبي في أولوية الحصول على حق الإنعاش، ولكي تحقق هذه المعايير هدفها في موضوعية القرار الطبي وحياديته، لابد من توفر شروط فيها .

**الفرع الأول: شروط معايير الحكم على الحياة ( استحياءً أو إنهاءً)**

١- **الظهور والانضباط** : وذلك بأن يكون المعيار واضحاً غير متفاوت الوجود بين أفراده، فدرجة وعي المريض، أو فقدان الدم، ودرجة الحرارة[2]، ومدة المرض، أمور ظاهرة منضبطة، بعكس الاعتداد بالمنفعة، فلا يقال إن الشاب أشد نفعا من الأكبر سناً، فقد يكون الأكبر سناً ذا نفع وإعالة على عكس الشاب، وقد يكون نافعاً لقوم ضاراً لغيرهم، فالمنفعة غير منضبطة وغير ظاهرة إذ لا حدود لها

٢- **الواقعية**: بمعنى أن تكون قابلة للتنفيذ، فينبغي للمعيار أن يكون ممكناً ومتاحاً في غرفة الطوارئ،كقياس المؤشرات الحيوية، بينما لو اشترط ابتداء جذع الدماغ بالتحلل لكان هذا غير واقعي، لعدم القدرة على التوصل إلى نتائجه سريعاً.

٣- **الموضوعية وعدم التحيز** :فينبغي أن تكون إجراءات اتخاذ القرار معلنة للعموم، ولها مبررها الشرعي والأخلاقي، ولذلك يشترط تعدد الأطباء الذين يقيمون

---

(١)سبق بيان أن الاستحياء : الإبقاء على الحياة ، ومنه قول الله تبارك وتعالى ( يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم ) .

(٢)تقدم الوثيقة الألمانية ثلاثة شروط للتوقف عن تقديم العلاج الفائق أو المركّز، وهي: أن يدخل المريض فعليًّا في مرحلة الموت، وأن يكون ميؤوسًا من علاجه، وأن يكون البقاء على قيد الحياة لا يمكن ضمانه إلا بالبقاء في العناية المركزة. ويتم تقييم حالة المريض وفق معايير خمسة حددتها تتصل بطبيعة الخطر الذي يهدده، وهي: درجة الوعي، وفقدان الدم، ودرجة الحرارة، ومدة المرض، وحجم الألم.

الحالة، وقد اشترط المنظم السعودي في مثل هذه الحالة شهادة ثلاثة من الأطباء فيما يتعلق بالامتناع عن الإنعاش، ويمكننا الحكم هنا بنفس العدد لوجود علة التوثق في الحياة، وأصل هذا المعيار اعتبار العدد في الشهادة في الحدود والقصاص ونحوها.

٤- **العدالة**: وهذا يتطلب توحيد القرارات المطبقة على المرضى والمصابين، فالقانون هو القانون، وهنا يبرز جانب المسؤولية والمحاسبة إذا لم يكن التفاضل مبنياً على وحدة القيمة للحياة الإنسانية [١].

**الفرع الثاني: معايير اتخاذ القرار حال التزاحم على أجهزة الإنعاش**

الأصل أنَّ كل مريض يجب علاجه، مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قياماً بحقه، وحفاظاً على نفسه المعصومة من التلف، إذ المسلمون متساوون في العصمة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) [٢] أي تتساوى دماؤهم.

والأصل كذلك توفير الاحتياجات الإسعافية للجميع، وهذا واجب ولاة الأمر ووزارات الصحة

لكننا في حالة الوباء نتعامل مع حالة استثنائية تشح فيها الموارد الطبية، ولا ينضبط فيها حال المصابين، فقد يزيدون في منطقة ويقلون في غيرها، وقد ينقصون يوماً ثم يقفز عددهم بشكل كبير في اليوم التالي، وهذا يعني أن الوضع خارج عن السيطرة فلذلك لابد من وضع معايير للأولويات تريح الممارس الطبي، وتجعله مطمئناً

(١)Ethics and COVID-19: resources allocation and priority-setting, published by WHO

(٢)سنن أبي داود (٣/ ٨٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٥)، سنن النسائي (٨/ ٢٤)، وقال الحاكم في مستدركه : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص » ،(٢/ ١٥٣) .

في عمله، إذ ليس من الإنصاف أن يكون جسده وضميره مثقلان بعبء التصدي لأزمة الفيروس.

لذلك سأميز في المعايير بين حالتين للتزاحم على الأجهزة :

## الحالة الأولى: أن يقع التزاحم قبل البدء بعلاج أي مصاب

يخضع المصابون قبل بدء العلاج لعمليات فرز وتقييم من قبل الأطباء مبنية على الخبرة والتجربة وهي تمنح غلبة الظن بالنتائج، إذ الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما يُبنى في الأغلب على ما يظهر من الظنون، فلا سبيل إلى اليقين في أكثر الأحكام، ولا حرج على الأطباء في بناء أحكامهم على الظن الغالب، لأنهم هم المختصون بمعرفة ذلك، قال العز ابن عبد السلام : « فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة »[1]

هذه التقييمات الطبية تعد بمثابة المعايير التي يمكن الاستناد إليها في أولويات الإنعاش، وهي:

**المعيار الأول : رجاء الحياة:** فإذا كان المريض المصاب ميؤوساً من حياته، فلا يقع التفاضل بينه وبين غيره في حق الإنعاش.

وقد نص النظام الصحي على حالات أجاز فيها الامتناع عن إنعاشها، وهي حالات ثبت أنها ميؤوس منها، ولا يؤثر الإنعاش فيها إلا ميكانيكياً.

وفي المملكة صدر الدليل الوطني لحالات عدم الإنعاش (DNR) الذي وافق عليه سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٩) .

والإفتاء بالخطاب رقم ٣٧٠٢١٩ وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ ، وهو ينص على الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن الإنعاش[١] ، وهي:

"أولا : إذا وصل المريض إلى المستشفى وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش

ثانيا : إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثالثا : إذا كان مرض المريض مستعصيا غير قابل للعلاج ، وأن الموت محقق بشهادة ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات – فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش.

رابعا : إذا كان المريض في حالة عجز ، أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن ، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة ، أو مرض القلب والرئتين المزمن ، مع تكرار توقف القلب والرئتين ، وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك – فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

خامسا : إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات – فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش ، لعدم الفائدة في ذلك.

سادسا : إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد ، وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات — فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش ، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها ، لكون ذلك ليس من اختصاصهم" انتهى

(١) ينظر موقع المجلس الصحي السعودي :
https://www.shc.gov.sa/en/CouncilDecisions/Pages/Decisions٢٦٠.aspx.

فيستبعد من قائمة التزاحم على الإنعاش المصابون الذين حددهم النظام .

**المعيار الثاني : عصمة الدم:**

فلا يقع التزاحم بين معصوم الدم، وغير معصوم الدم ،كالمحكوم عليه بالإعدام، فيقدم غيره عليه قبل البدء بالعلاج وبعده، لعدم حرمة دمه .

**المعيار الثالث : شدة الاحتياج:**

فمن أظهرت مؤشراته الحيوية أنه يهلك إن لم يوضع على جهاز الإنعاش الرئوي (المنفسة)، يقدم على من يمكن أن يستجيب للعلاج دونها، وهذا من باب دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مصلحتان قدمت أرجاهما أو أعظمها، ومصلحة الإبقاء على الحياة عند عدم اليأس أعظم من مصلحة تأخير الشفاء والبرء.

وفي «قواعد الأحكام» إشارة إلى سلوك الطبيب في التفاضل بين المصالح، فقد نص فيه على أن: «الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت.

فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به، والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد دون درء مفاسدهم وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتي يظهر له الراجح فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى ان يظهر له الراجح »[1]

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤/١) .

**المعيار الرابع : رجاء الشفاء والبقاء :**

فإن استوى المصابون في الحاجة إلى الإنعاش الرئوي للنجاة من الموت، فالعبرة برجاء الشفاء والبقاء، فمن كان أرجى شفاء قدم، ومحددات الأرجى شفاء تكون تابعة للمؤشرات الحيوية للمصاب وحسب ما يقرره ثلاثة من الأطباء.

ولا يرد هنا أن يقال : يقدم الأصغر سناً لأنه أرجى برءاً، فهذا غير منضبط عند الأطباء، بل النظر إلى قوة الجسد ومناعته ،وهذا مقتضى قاعدة (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما)

**المعيار الخامس :القرعة :**

فإن استووا فالقرعة، والمصير إلى القرعة عند تزاحم الحقوق مما شهدت له الشريعة، وقد نص القرافي على أنه إذا تساوت الحقوق أو المصالح فهو مجال القرعة بخلاف ما إذا تعينت المصلحة أو الحق فإن الإقراع لا يحل[١] .

ومن الأدلة على استعمال القرعة عند التساوي في الحقوق:

١- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)[٢].

٢- فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[٣].

٣- شرع من قبلنا : فقد اقترع المتنازعون على كفالة مريم، قال الله تبارك وتعالى :(وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)[آل عمران:٤٤]، والأقلام هي السهام التي استهم بها المستهمون من بني

(١) ينظر : الفروق مع هوامشه (٤/ ٢٥٣) .

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٩١٦)، صحيح مسلم (٤/٢١٣٠).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (١/ ٢٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٥).

إسرائيل على كفالة مريم [1] كما حكى الله تبارك وتعالى قصة يونس واستهام القوم لإلقاء أحدهم من السفينة ، قال تبارك وتعالى : (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ، إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ، فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ) [الصافات:١٣٩-١٤١]، . فيونس عليه السلام أبق وهرب، وركب السفينة المشحونة بالناس والأمتعة، فلما تعرضت إلى ما يجعلها على وشك الغرق ،كان الرأي التخفف من الأمتعة، ثم من بعض الراكبين فيها ، وقد استعمل الركاب القرعة فيما بينهم ليختاروا من يلقي بنفسه في الماء، إنقاذاً لغيره، وقد وقعت القرعة على يونس عليه السلام فيمن وقعت عليهم ، ليلقوا بأنفسهم في البحر.

وهذا وإن كان شرع من قبلنا، فقد ورد في شرعنا ما يعضده من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

والواقع أن الفقهاء لم يسلموا بدلالة الآيات الحاكية حال يونس عليه السلام في شرعنا، ذلك أنه اعترض على الاستدلال بها بقيام الإجماع على عدم التفاضل بين حياة وحياة، تعظيماً لهبة الروح، ولو كان في سبيل إنقاذ عدد أكبر من الأرواح .

ففي مسألة غرق السفينة، والوصول بها إلى حالة لا ينجو من فيها إلا بطرح بعض من عليها من الأناسي، اختلف الفقهاء في جواز الإقراع بين الآدميين للمفاضلة في الاستحياء على اتجاهين :

**الأول** : عدم جواز الإقراع، جاء في الموسوعة الفقهية : « إِذَا أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ جَازَ إِلْقَاءُ بَعْضِ أَمْتِعَتِهَا فِي الْبَحْرِ .... وَإِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِلْقَاءِ

(١) ينظر : تفسير الطبري ( ٢٦٧/٣)

الدَّوَابِّ أُلْقِيَتْ لِإِبْقَاءِ الْآدَمِيِّينَ ، **وَلاَ سَبِيل لِطَرْحِ الْآدَمِيِّ بِحَالٍ** ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا » [١]، ونص عليه ابن العربي[٢] والقرافي[٣] ، والقرطبي[٤].

قال ابن الحاجب: « وإذا خيف على السفينة الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الآدمي بإذنهم وبغير إذنهم ويبدأ بما ثقل جسمه أو عظم جرمه» [٥] .

وعلل السبكي المنع بأن المصلحة في رمي الآدمي جزئية وليست كلية ، حيث قال : « ولا رمي بعض المسلمين من السفينة لنجاة بعض ؛ إذ ليست كلية ، ولعل المصلحة في بقاء من ألقي دون من بقي»[٦] .

**الثاني** : جواز الإقراع بين الأناسي لفداء بعضهم ببعض، وهو قول اللخمي من المالكية.

جاء في منح الجليل : « ولما ذكر اللخمي أن المركب إذا ثقل بالناس وخيف غرقه فإنهم يقترعون على من يرمى الرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة فيه سواء ، قال ابن عرفة عقبه: تعقب غير واحد نقل اللخمي طرح الذمي لنجاة غيره، وربما نسبه بعضهم لخرق الإجماع، وقالوا: لا يرمى الآدمي لنجاة الباقين ولو ذميا، أفاده البناني»[٧] .

وبالتأمل في واقعة التزاحم على أجهزة الإنعاش الرئوي ( المنفسة) يظهر لي أنها مختلفة عن حالة إشراف السفينة على الغرق، لما يلي :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٧٨) .

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٣٨)

(٣) الفروق مع هوامشه (٤/ ٢٨) .

(٤)الجامع لأحكام القرآن(١٥/ ١٢٦)

(٥) جامع الأمهات (١/ ٤٣٩) .

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٤٣)

(٧) منح الجليل (٧/ ٥١٤)

١-أن التزاحم على أجهزة الإنعاش ( المنفسة) هو تزاحم من مصابين على حق التداوي، والتداوي في الأصل مباح وليس بواجب، فمن هذه الجهة يمكن الإقراع على التقديم فيما هو مباح.

٢-أن الآدمي المطروح من السفينة هالك لا محالة بخلاف من يؤخر عن جهاز الإنعاش الرئوي ( المنفسة) فقد ينجو، ويحصل له التعافي والشفاء، كما أن الشفاء مظنون لمن يوضع على جهاز الإنعاش الرئوي، وقد يكتب الله انتهاء حياته ولو تم إنعاشه.

لذلك يترجح عندي أن يقرع بين المتزاحمين على أجهزة الإنعاش الرئوي ( المنفسة) فمن وقع سهمه بوضعه على جهاز الإنعاش الرئوي( المنفسة ) ، فهو حظه حياةً، ومن وقع سهمه بالمنع ، فهو حظه موتًا .

ولا يرد هنا أن نحكم بمعيار ( السبق ) لأن الأسبقية لا تتضمن السبق إلى الحق مادام العلاج لم يبدأ.

فبدء العلاج هو الذي يمنح السابق الحق، لأنه بمثابة وضع اليد في الماديات ، وليس السبق مطلقاً صالحاً لاتخاذه معياراً ، لأنه يعتمد على العامل الزمني، وهو وصف غير مناسب لربط الحكم به، والنصوص التي وردت بالثناء عليه وردت في سياق السبق التنافسي إلى الخيرات بما يعني أن الزمن مؤثر في تحصيل تلك الخيرات، والمبادرة إليها، بينما الحضور إلى المشفى يخلو من التنافسية الخيرية.

كما أنه يجدر الانتباه إلى أن هذا المعيار يؤدي إلى التدافع والعنف، أو يعطي ميزة للقادرين على السبق على الضعفاء، رغم أن الآخرين أشد احتياجاً .فلذا يترجح عندي أن القرعة عند التساوي في بدء العلاج حل مناسب .

## الحالة الثانية: أن يقع التزاحم وبعض المرضى على جهاز الإنعاش

وصورة هذه الحالة أن يكون بعض المصابين على أجهزة الإنعاش الرئوي ( المنفسة) وحضر مصابون محتاجون لها، والأجهزة غير كافية، فهل تنزع الأجهزة عمن هم تحتها لصالح غيرهم؟.

وما المعايير التي يحتكم إليها في هذه الحالة ؟

**المعيار الأول: السبق**: لحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له)[١]

قال السيوطي: «لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح وله أسباب، أحدها: السبق كجماعة ماتوا وهناك ماء يكفي أحدهم قدم أسبقهم موتا .. فيرجح الأسبق... ثانيها: القوة .. ثالثها: القرعة »[٢]

فإن سبق أحدهم إلى جهاز الإنعاش الرئوي، ثم حضر غيره وهما بنفس الحالة من الحاجة والضرورة، فيقدم الأسبق، لأن واجب إنقاذه تعلق في ذمة القادرين عليه قبل حضور الآخر، وهذه المسألة تتخرج على ما نص الزركشي عليه من أنه «إذا مات اثنان أحدهما بعد الآخر، وهناك ماء يكفي أحدهما، فالأول أولى به، لأن غسله **وجب عند موته**، فلا يتغير حكمه بموت الآخر بعده» ، وهذا منه إشارة إلى أن السبق **إنما اعتد به إذا كان مصحوباً بتعلق الحق**، فالميت السابق لما مات وجب غسله من الماء المتوفر، فلما مات بعده من مات لم يصلح أن يزاحمه لسبق تعلق حقه بالماء.

---

(١) أخرجه أبو داود ( ١٧٧/٣) وسكت عنه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٤٢) ، قال ابن الملقن : « وهو حديث غريب . قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غيره . وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة » ، ينظر :البدر المنير (٧/ ٦١) ، وقال ابن حجر العسقلاني : « قال الْبَغَوِيّ لا أَعلَمُ بِهذا الْإِسْنَادِ غير هذا الحديث ،وصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمخْتَارَةِ » ، ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٦٣) .

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٠) ، وينظر : المنثور ( ٢٩٥-٢٩٨).

فالمصاب السابق لما وضع على الجهاز **ثبت حقه عليه بالسبق ووضع اليد.**

وتتمة نص الزركشي:« ولو كان وجود الماء بعد موتهما، لم يقدم الأول منهما، بل يجب الرجوع إلى معرفة أفضلهما وأورعهما فيقدم، فإن تساويا يخير»[1]

وهذا يعني أنه إذا انعدمت الأسبقية مع التساوي في الحق فإننا نرجع إلى معايير شخصية، وهذا لا ينطبق على حالة التزاحم على حق الحياة، لأن الغسل عبادة، فيناسبها البحث عن الأفضل والأورع، لكن حق الحياة ثابت لكل نفس معصومة دون النظر إلى صفاتها وخصائصها وبتعبير آخر : دون النظر إلى نوعية الحياة.

فإذا كان جهاز الإنعاش الرئوي (المنفسة) قد وضع لمصاب قبل حضور من هو أولى به منه، فالذي أراه أنه لا يجوز ترك إنعاشه أو نزع الجهاز منه لصالح غيره، لأن ذلك قتل له، إلا إذا أبدت مؤشراته الحيوية إحدى القياسات التي نص DNR على أنها مما يمتنع عن علاجه.

فليس للطبيب أن يحكم بقيمة حياة في مقابل عدم قيمة غيرها دون مبرر شرعي وأخلاقي، ولا يمكن لأي من الناس إهدار حياة مرجوة

**المعيار الثاني: بقاء مؤشرات الانتفاع بالإنعاش**

فإذا غلب على ظن الفريق الطبي تبعا لخبرتهم من جهة المؤشرات الحيوية أن من هو على جهاز الإنعاش حياته متوهمة، وأن الجهاز لا ينفعه في استعادة حياة مستقرة، جاز رفع الجهاز عنه وإعطاؤه لغيره، لأن (المصلحة القطعية تقدم على المصلحة الظنية) فضلا عن المتوهمة .

(١) المنثور (٢٩٥) .

**المعيار الثالث: كون المصاب من الأطباء والممارسين الصحيين القائمين على العلاج**

لا ينزع جهاز الإنعاش عمن هو تحته لفائدة غيره لأن (الضرر لا يزال بمثله،)، وقد تقرر أنه لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر.

لكن العاملين بالقطاع الطبي ممن تشتد الحاجة إليهم في الكوارث العامة ويقومون بإنقاذ أرواح الناس لحياتهم ملحظ خاص، من جهة كون حياتهم يتحقق بها حياة العدد من الناس، فإذا أصيب أحدهم فلا يبعد القول بجواز رفع الجهاز عن غيره لمصلحته، لما في إنقاذه من إنقاذ عشرات الأرواح، فنفسه في الحقيقة تكافئ عدة نفوس، والقاعدة تقول: (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وما إنقاذ الممارس الصحي إلا من قبيل دفع الضرر العام، والمصلحة إذا عظم وقوعها، وكان وقع المفسدة أخف، كانت المصلحة أولى بالاعتبار.

ولعل هذا من المستثنيات التي يمكن النظر فيها إلى نوعية الحياة والاعتداد بنفعها، لكون نفعها منضبطاً غير متفاوت، ظاهراً غير خفي.

وبهذا المعيار ينتظم ما ظهر لي من ضوابط في تقديم الأولى في الإنعاش الرئوي .

فإن كان صواباً فبفضل من الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولاقوة إلا بالله .

***

## الخاتمة

فأحمد الله الذي يسر لي إتمام هذه الورقة البحثية، وكان من أهم نتائجها :

١- الحجر الصحي وإجراءات الوقاية من العدوى مما جاءت الشريعة به إما تصريحاً أو باعتبار المقاصد أو تطبيقاً في الواقع التاريخي .

٢- يجوز للحاكم الإلزام بالحجر الصحي والعزل والتباعد الاجتماعي وكل الإجراءات التي تضمن صيانة مصلحة الحياة وحفظ النفوس، ويكون لإلزامه حكم الوجوب في التنفيذ والتقييد .

٣- الإجراءات الوقائية هي الإجراءات الفعالة والأقل كلفة في مواجهة وباء كورونا

٤- حق الحياة منحة من الله فلا تقدم حياة على حياة بمعايير العمر أو النفع .

٥- إذا تعارضت مصالح الحيوات، فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية .

٦- إذا تعارضت المصالح فتقدم القطعية على الظنية والعامة على الخاصة.

٧- عند الفرز يكون معيار: شدة الاحتياج إلى الإنعاش أولاً ثم رجاء الشفاء

٨- لا تقديم لأسبقية الوصول إلى مكان الإسعاف في حالة فرز المرضى

٩- يحكم بمعيار الأسبقية لمن سبق إلى وضعه على جهاز الإنعاش ( المنفسة)

١٠- يجوز نزع جهاز الإنعاش ( المنفسة) لمن أظهرت مؤشراته عدم الانتفاع به .

١١- يمكن الاعتداد بتقديم الممارسين الصحيين على غيرهم في التزاحم على أجهزة الإنعاش ( المنفسة) لما في حياتهم من إحياء لحيوات غيرهم .

وعلى ضوء البحث أوصي بما يلي :

١- ضرورة ربط الفقه الطبي بمقاصد الشريعة والمبادئ الكلية في الشريعة

٢- توسيع الدراسة الفقهية لأثر الجائحة الطبية على مناحي الحياة كعقد النكاح والبيوع والتقاضي والتعليم .

## المراجع

أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

الأشباه والنظائر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، ط١.

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

البداية والنهاية ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر : مكتبة المعارف – بيروت

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، دار النشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال

بذل الماعون في فضل الطاعون، اسم المؤلف: ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة ، الرياض، تحقيق: أحمد الكاتب.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مستئل المستخرجة ، اسم المؤلف: أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٨–١٩٨٨ ، ط٢

التقرير والتحرير في علم الأصول ، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج. دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : دار المحاسن للطباعة – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤ ، الطبعة : ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

جامع الأمهات ، اسم المؤلف: أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب ، دار النشر : اليمامة للنشر والتوزيع – بيروت – ١٤١٩–١٩٩٨ ،

الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥

الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، ط٣ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت

الديباج على مسلم ، اسم المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، دار ابن عفان - الخبر-السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦ ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، ط٢.

زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة ط١٤، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر - بيروت - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار

إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ ، ط٢.

الطب النبوي ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق

الفتاوى الكبرى الفقهية ، اسم المؤلف: ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب

الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش ) ، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، اسم المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، ط١.

المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، ط٢ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

المستصفى في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – مصر

المسند الصحيح المختصر من السنن ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

المعجم الوسيط ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت

المنثور في القواعد ، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥ ، ط٢ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، اسم المؤلف: محمد عليش. ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

الموافقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز

الموافقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز

الموسوعة الفقهية الكويتية ، اسم المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت ، ط٢ ، دارالسلاسل – الكويت.

النهاية في غريب الحديث والأثر ، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

Baron S, Fons M, Albrecht T. Viral Pathogenesis. In: Baron S, ٤editor. Medical Microbiology. th edition. Galveston (TX): University ٤٥. Chapter ١٩٩٦of Texas Medical Branch at Galveston; . Available from: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK٨١٤٩/

Ethics and COVID-19: resources allocation and priority-setting, published by WHO

https://www.who.int/news-room/q-a-detail/q-a-coronaviruses

https://www.shc.gov.sa/en/CouncilDecisions/Pages/Decisions260.aspx

# Contention over ventilators during COVID-19 pandemic: Rooting and description

**Dr/ Mayada Mohammad Alhasan**
**Associate Professor of Jurisprudence and its Foundations**
**college of Arts**
**King Faisal University**

**Research Abstract**

The current COVID-19 pandemic has imposed an exceptional situation on the world, urging the need to answer many ethical and legal questions in terms of restricting public and economic freedoms and imposing quarantine and social spacing. The most pressing problem now in terms of requiring religious answers is the problem of "contention for the right to live" due to the need of severely-ill patients for respiratory resuscitation devices in the context of overwhelmed hospitals and scarcity of devices and resources. As the right to live is not assessed by the type of life, hence, this research presents the principles that can be used to guide establishing the criteria that can answer the question: Who has the priority in times of scarcity?

Conclusions:

1. The right to live is a grant from Allaah, so the priority of one life over another cannot be judged based on age or benefice.
2. When allocating resuscitation devices: prioritizing those with the greatest medical need comes before prioritizing those expected to derive the best outcome.
3. No priority should be given to reaching the site of healthcare first in the event of allocating resources to patients.
4. The principle of first come, first served is applied in the case of patients who have already been placed on the respiratory resuscitation device (ventilator).
5. It is permissible to remove the respiratory resuscitation device (ventilator) from those whose clinical indicators have shown no benefit.

Key words: Contention - Need - Priorities of Contention - Hope of Survival - Precedence - Epidemic - Plague

***

# الاستنساخ
# في الإنسان، والنبات، والحيوان
# (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. أحمد عيد الحسيني الشواف

مدرس الفقه المقارن - بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

**الملخص:**

تناولت هذه الورقة الموجزة واحدة من قضايا المستجدات المعاصرة في مجال الهندسة الوراثية. مع التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل ، بدأ الاستنساخ في البشر والنباتات والحيوانات .تناقش هذه الورقة موضوع الاستنساخ في فصل تمهيدي :عرّفت فيه الاستنساخ وميزته عن غيره. ثم ثلاثة مباحث رئيسية :المبحث الأول: الاستنساخ في النبات وذكرت مزايا استنساخ النبات .أما حكمه فقد اتفق المعاصرون على جوازه بشروط نذكرها في البحث .المبحث الثاني: الاستنساخ في الحيوانات .تحدثت فيه عن نوعين من الاستنساخ ، الأول الجنسي (الجيني) والثاني اللاجنسي (الجسدي) ، وذكر المزايا التي يجلبها التكاثر في الحيوان .أما حكمه ، فقد اتفق المعاصرون على جواز التكاثر الجنسي للحيوان ، واختلفوا في الاستنساخ اللاجنسي (الجسدي) على رأيين. رجحنا القول بأنه يجوز الاستنساخ في الشروط التي ذكرتها في البحث .المبحث الثالث: الاستنساخ عند البشر في ذلك ، تحدثت عن أنواع الاستنساخ ، الأول: الجنسي (الوراثي) ، والمعاصرون اختلفوا على قولين ، ورجحنا المنع .والثاني: اللاجنسي (المادي) والمعاصرون اختلفوا على ثلاثة أقوال، ورجحنا المنع .والثالث: عضوي أو علاجي ، واختلف المعاصرون فيه على قولين ، ورجحنا القول بأنه يجوز ، وفق الشروط التي ذكرتها في البحث .

الكلمات المفتاحية : الاستنساخ – الاستنساخ البشري – استنساخ الحيوانات – استنساخ النبات – الهندسة الوراثية.

***

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إنّ التقدم الهائل في مجال التقنية الحيوية والتي ترتب عنها اكتشافات علمية في شتى المجالات البحثية أثار إعجاب الإنسان من جهة و مخاوفه وحيرته من جهة أخرى، ومن هذه التطورات الحيوية قضية الاستنساخ.

الاستنساخ قضية شغلت الكثيرين من الفقهاء المعاصرين والأطباء والقانونيين وكانت محل جدل ونقاش واختلفت فيها الآراء بين مؤيد ومعارض وتعددت سلبياتها وإيجابياتها.

ومجالات الاستنساخ منها ما هو مطبق بالفعل كما حدث مع النعجة دوللي ، ومنها ما هو متوقع ومازالت تجرى عليه الأبحاث والتجارب .

وهذه القضية تتعلق بأمور متعددة، فهي تتعلق بالعقيدة من جانب، وتتعلق بالفقه من جوانب أخرى، وتتعلق بالآداب والأخلاق من جهة ثالثة؛ لذا كان من الضروري دراسة هذه النازلة دراسة شرعية لمعرفة حكمها.

**أهمية الموضوع:**

١- حاجة البشرية إلى معرفة الحكم الشرعي للاستنساخ.

٢- أنه يتعلق بأحد الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية وهي النفس البشرية( الإنسان ) ، ويتعلق بما سخره الله لخدمة الإنسان ( النبات والحيوان )

٣- الربط بين الفقه الإسلامي والعلم الحديث.

**مشكلة البحث:**

قضية الاستنساخ من القضايا التي فرضتها الحياة المتطورة والتقدم الهائل الذي حدث في المجال الطبي ، وظهر كذلك وفرض نفسه على الساحة العالمية مما أثار العديد من المخاوف والاستفسارات

ما هو الاستنساخ ؟

وما هي أنواعه ؟ وما هي أغراضه ومجالاته؟

وماهي المصالح والمفاسد المترتبة عليه ؟

وما هو حكمه الشرعي؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- الإجابة على الأسئلة السابقة .

٢-كثرة تداوله على الساحات الإعلامية .

٣- الإسهام في تقديم المعرفة وبيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٤-بيان الضوابط الشرعية منعا لعبث العابثين من الأطباء بهذه القضية الخطيرة.

٥- توضيح مواقف الهيئات الشرعية والدولية تجاه هذه القضية.

**أهداف البحث:**

**يهدف البحث إلى:**

١- التعرف على عملية الاستنساخ ، وأنواعها ، والتفريق بينها وبين ما يشببها من مصطلحات .

٢- التعرف على حكم الاستنساخ بأنواعه المختلفة في كل من النبات، والإنسان والحيوان.

**الدراسات السابقة:**

١- عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل ( الاستنساخ ) وأحكامها الشرعية ، مجلة أبحاث اليرموك المجلد ١٤ ، العدد ١ عام ١٩٩٨

٢- محمد واصل، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق المجلد ١٨، العدد الثاني عام ٢٠٠٢.

٣- محمد العتيبي ، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية .

٤- سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام الهندسة الوراثية ، ط كنوز أشبيليا . أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود.

٥- حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع، بحث بمجلة الفقه الإسلامي الدولي.

٦- محمد المختار السلامي ، الاستنساخ ، بحث بمجلة الفقه الإسلامي الدولي .

٧- أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، بحث بمجلة الفقه الإسلامي الدولي.

وتتميز دراستي بما يلي :

- التوسط في عرض المسألة طبيا وفقهيا حتى يتسنى للأطباء والفقهاء تصور المسألة من الزاويتين الفقهية والطبية.

- الإلمام بأغلب الأقوال المختلفة من مصادرها الأصلية المتنوعة .

- بيان موقف الهيئات الشرعية والدولية من قضية الاستنساخ .

**منهج البحث:**

اتبعت في البحث المناهج الآتية :

**أولاً: المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع ما جاء في المجامع الفقهية، والندوات الطبية، والرسائل العلمية ، والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع .

**ثانياً: المنهج الاستنباطي:** وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

**ثالثاً: المنهج المقارن:** وسيتحقق هذا المنهج من خلال الخطوات التالية:

١- عرض المسألة طبيا وتصورها.

٢- تتبع أقوال المعاصرين في المسألة، ومعرفة آرائهم.

٢- سرد الأدلة لكل قول مع:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في كل سورة .

ب - عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية مع بيان الآتي :

- إن كان الحديث في الصحيحين فأكتفى بذكر موضعه فيهما .

الإشارة للكتاب ب ( ك) ، وللباب ب( ب)

- إن كان الحديث في غير الصحيحين فأقوم بتخريجه من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليه.

٣- ذكر ما ورد على الأدلة من ردود ومناقشات، وأخيرا الترجيح.

**خطة البحث:**

**التمهيد: ماهية الاستنساخ والفرق بينه وبين ما يشبهه.**

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ.

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين ما يشبهه.

**المبحث الأول: الاستنساخ في النبات.**

المطلب الأول: أنواع الاستنساخ في النبات والمزايا التي يحققها.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ في النبات.

**المبحث الثاني: الاستنساخ في الحيوان.**

المطلب الأول: أنواع الاستنساخ في الحيوان والمزايا التي يحققها.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ في الحيوان.

**المبحث الثالث: الاستنساخ في الإنسان.**

المطلب الأول: أنواع الاستنساخ في الإنسان.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ في الإنسان.

**التمهيد**

**ماهية الاستنساخ، والفرق بينه وبين ما يشبهه**

لابد في البداية أن نعرف ما المقصود بالاستنساخ، ثم ما هو الفرق بينه وبين ما يشبهه، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ.

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين ما يشبهه.

***

## المطلب الأول

## تعريف الاستنساخ

### أولا: تعريف الاستنساخ:

**الاستنساخ لغة :**

مأخوذ من نسخ، ونسخ في اللغة تطلق على معنيين:

**الأول: النقل:**

النَّسْخُ نقل الشَّيْء من مكانٍ إِلَى مكانٍ، وهُوَ هُوَ. (١)

كِتَابٌ مَنْسُوخٌ وَمُنْتَسَخٌ مَنْقُولٌ وَالنُّسْخَةُ الْكِتَابُ الْمَنْقُولُ ((٢)

النَّسْخُ: نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ كِتَابٍ إِلَى كِتَابٍ (٣)

**الثاني: الإبطال والإزالة:**

قَالَ أَبُو إِسْحَاق الزَّجَّاجُ: " النَّسْخُ فِي اللُّغَة: إبْطَالُ شَيْء وإقامَةُ آخَرَ مُقَامَه".

وَالْعرب تَقول: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ وَالْمعْنَى أذهبت الظِّلَّ وحلَّت محَله.(٤)

ونَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرتها. (٥)

**الاستنساخ اصطلاحا:**

---

(١) الهروي (محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٨٤/٧

(٢) الفيومي (أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت٦٠٢/٢

(٣) إبراهيم الحربي ( إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، المتوفى ٢٨٥ هـ ) ، غريب الحديث ، ١٠٤٤/٢

(٤) الهروي (محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، ٨٤/٧

(٥) الفارابي (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ٤٣٣/١

**عرف الاستنساخ بتعريفات كثيرة منها :**

١- معالجة خلية جسدية من كائن حي معين كي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذى أخذت منه [١]

٢- الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات، أو حيوان، أو إنسان، بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية ، أو أنثوية [٢]

٣- عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيا [٣]

٤-هو عملية توالد غير جنسي، تتم بأخذ خلية من خلايا جسم الإنسان، تحتوى على كافة المعلومات الوراثية الخاصة بالإنسان ، وهذه الخلية تزرع في بويضة [٤] الأنثى بعد تفريغها من كامل مورثاتها ، ليأتي الجنين مطابقا للأصل ، و بعد ذلك تودع البويضة في رحم الأنثى وتشكل الجنين على نحو مطابق للكائن الأصلي الذي أخذت منه الخلية [٥] وهذا التعريف قد اقتصر على الاستنساخ في الإنسان فقط .

٥- محاولة تقديم كائن، أو خلية أو جزئ يمكنه التكاثر عن غير طريق التلقيح، ومن غير نقص أو إضافة للمحتوى الوراثي [٦]

---

(١) صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر ، دار الفكر الحديث – الكويت ،ص ٢٤

(٢) حسان حتحوت ، استنساخ البشر ، منشور ضمن بحوث رؤية اسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ٨١/٢

(٣)كارم غنيم ، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، ط: دار الفكر العربي ص ٦٩

(٤) البُيَضَة أو البُوَيضَة هي : الخلية الجنسية الأنثوية أي المشيج الأنثوي. يتم إنتاج البويضة في المبيض، حيث تمتلك الحيوانات والنباتات البذرية مبيضًا أو أكثر. عادة ما تكون البويضة أكبر بكثير من الحيوانات المنوية وعندما تندمج البويضة مع الحيوان المنوي، ينتج عن ذلك بويضة مخصبة والتي تتطوّر تدريجيًا لتكوين الكائن الحي ، موسوعة ويكيبيديا – بويضة .

(٥) جعفر حسن غريسي ، الاستنساخ جدل العصر ، ط : دار الهادي ص ١٢

(٦) عبد الستار أبو غده ، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ، بحث منشور بندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت ص ١٥٥

ويعترض على هذه التعريفات أنها قصرت التعريفات على الاستنساخ من خلية جسدية ( اللاجنسي ) ، وهذا لا يدخل فيه الاستنساخ المتكون من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة ( الجنسي ) بفصله إلى خليتين.

لذلك عرفته الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع في الدار البيضاء في المغرب بأنه : "هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء" [(١)]" ، لكن هذا التعريف لم يذكر تعريف الاستنساخ في النبات.

وعرفته اللجنة القومية للأخلاق البيولوجية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه "نسخة وراثية مطابقة تماما لأحد الجزئيات أو لخلية أو نبات أو حيوان أو إنسان" [(٢)]

وأفضل التعريفات الجامعة المختصرة :

- أنه تكوين كائن مشابه للأصل من خلية جسدية، أو جنسية [(٣)]
- أو هو استخراج نسخة طبق الأصل في الصورة والطول من كائن حي أصلا [(٤)]

وهذه العملية تتم عن طريق نوعين من الخلايا :

- خلايا جسدية تؤخذ من جسم الكائن الحي (الإنسان ، والحيوان ، والنبات) وتحتوى على البصمة الوراثية الكاملة للكائن الحي .

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/٣١٦ ) ، الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع في الدار البيضاء في المغرب في الفترة من ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧

(٢) محمد العتيبي ، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم ، رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية ص ٣١

(٣) سعد عبد العزيز الشويرخ ، أحكام الهندسة الوراثية ( الاستنساخ في النبات والحيوان ) ط: كنوز اشبيليا ص ٣٥٩

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت العدد ٤٩ ص ١٣٩

– خلايا جنسية تتكون من الحيوانات المنوية للرجل وبويضة الأنثى ( في الإنسان ، والحيوان ) ، فتأخذ اللقيحة نصف الصفات الوراثية من الذكر ، والنصف الآخر من الأنثى .[١]

***

(١) انظر: محمد العتيبي ، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم ، ص ٣٠ ، ٣١

## المطلب الثاني

## الفرق بينه وبين ما يشبهه.

يتشابه الاستنساخ مع الهندسة الوراثية ، والتلقيح الصناعي ، وزراعة الأعضاء ونقلها ، والخلق ، وسوف نوضح أهم الفروق هنا .

**أولا: الفرق بين الاستنساخ والخلق:**

الخلق: هو إيجاد الشيء من غير أصل( من العدم ) غير مسبوق بمادة.

والاستنساخ: هو صنع نسخة مطابقة وراثياً من شيء آخر له أصل موجود.

وعليه فلا تعارض بين قضية الاستنساخ، والخلق، ولا يدخل علماء الاستنساخ تحت هذه الآية ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (١)

لأن غاية ما قام به علماء الاستنساخ أنهم درسوا قوانين الخلق الإلهي، وقاموا بتطبيق ما علموا على ما علموا، فهم لم يوجدوا خلية ولا نواة بل الأصل خلق الله تعالى (٢)

قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ (٣)

إذا فالاستنساخ سواء تعلق بالبشر أو بالحيوان أو النبات ليس خلقا جديدا، أو إبداعا من لا شيء وإنما هو استفادة من الأسباب الكونية التي جعلها الله تعالى، وذلك بالاعتماد على ما خلق الله عز وجل (٤)

---

(١) سورة الرعد جزء من الآية ١٦

(٢) محمد المختار السلامي ، الاستنساخ ، بحث بمجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ١٤٣/٣ )

(٣) سورة الحج الآية ٧٣

(٤) جميلة العقون ، موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ ، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمه لخضر ص٦

**ثانيا : الفرق بين الهندسة الوراثية والاستنساخ:**

١- الهندسة الوراثية تزيد من التباينات والاختلافات في صفات الكائنات ، أما الاستنساخ فيعطى نسخة طبق الأصل من المستنسخ منه .

٢- الهندسة الوراثية يكون التعامل فيها في الجينات التي بداخل الخلية الذكرية أو البويضة ، أما الاستنساخ فغالبا ما يتعامل مع الخلايا الجسدية كما في النعجة دوللي [١]

**ثالثا: الفرق بين الاستنساخ والتلقيح الصناعي:**

١- في الاستنساخ يحمل الجنين الصفات الوراثية لصاحب الخلية .

أما في التلقيح الصناعي تكون الصفات الوراثية مشتركة من كل من الزوج والزوجة .

٢- المواد المستخدمة في التلقيح الصناعي جنسية من ذكر ( حيوان منوى ) ، وأنثى ( بويضة )

أما المواد المستخدمة في الاستنساخ خلية من ذكر أو من أنثى [٢]

**رابعا: الفرق بين الاستنساخ وزراعة ونقل الأعضاء:**

-إن نقل وظائف الأعضاء تقتضي نقل عضو بأكمله بما يحتويه من خلايا، أما الاستنساخ فإنه يتعامل في الخلية التي هي جزء من العضو ولا يترتب على نزعها من جسد الإنسان أي ضرر له.

-إن نقل الأعضاء المقصود به نقل عضو لإنقاذ حياة إنسان يوشك على الموت، أما الاستنساخ فيعني إنتاج إنسان كامل وليس لإنقاذ مريض[٣]

***

(١) انظر: مفتاح سليم سعد، الاستنساخ وما يشتبه به، مركز الإعلام الأمني ص ٦

(٢) انظر: جميلة العقون ، موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ ، ص ١٠

(٣) مفتاح سليم سعد ، الاستنساخ وما يشتبه به ، ص ١٧

## المبحث الأول

## الاستنساخ في النبات

وسوف نتكلم هنا عن أنواع الاستنساخ في النبات والمزايا التي يحققها، ثم حكم الاستنساخ في النبات، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الاستنساخ في النبات والمزايا التي يحققها.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ في النبات.

***

## المطلب الأول

## أنواع الاستنساخ في النبات والمزايا التي يحققها

### أنواع الاستنساخ في النبات:

### أولا: استنساخ بالطرق الطبيعية (بدون تدخل من الإنسان)

وهذا ما كان يقوم به المزارع قديما، حيث يأخذ شتلة ( فسيلة ) من نبات ما، ثم يعيد غرسها في الأرض، فتنبت نباتا جديدا يحمل نفس صفات النبتة الأولي [١]

### ثانيا– استنساخ بالطرق المقصودة (الطرق المتقدمة الحديثة بتدخل الإنسان )

ويتم استنساخ النبات من الناحية العملية بتفكيك الأنسجة النباتية إلى خلية واحدة، أو إلى مجموعة مكوّنة من عدد قليل من الخلايا، بواسطة استخدام إنزيمات خاصة تذيب جدر الخلايا النباتية، ثم اختيار خلايا ذات صفات مرغوبة، ثم تنقل هذه الخلية إلى داخل أنبوب اختبار له درجة معينة من الحرارة والإضاءة وتتوفر فيه مواد غذائية، فتنمو لتكوين نسيج من الخلايا المنقسمة، ثم يتشكل هذا النسيج إلى نبات كامل، ويمكن زراعة هذه الخلية في التربة لإتمام مراحل نموها لتكوين النبات المطلوب، وقد تمكن الباحثون أيضا من إجراء تعديلات على المادة الوراثية للنبات، وذلك بنقل جنيات تحمل صفات مطلوبة من بعض الخلايا إلى خلايا أخرى، ثم العمل على تثبيتها في النبات، ومن ثم يكتسب هذا النبات صفات وراثية لم تكن موجودة فيه من قبل، وهذا أدى إلى إنتاج نبات يتميز بصفات إضافية على الصفات الأصلية فيه كما في الطماطم الطويلة العمر، والحنطة المقاومة للحشرات، والزيوت النباتية قليلة الدهون، والحبوب المرتفعة البروتين [٢]

---

(١) محمد سليمان الأشقر، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث مطبوع مع قضايا طبية معاصرة، في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية ٣١٨/٢

(٢) جميلة العقون ، موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ ، ص ١٨

**مزايا الاستنساخ في النبات :**

يحقق الاستنساخ في النبات العديد من المزايا منها:

- تحسين نوعية النبات.
- زيادة الإنتاج في النبات .
- إنتاج نباتات بمواصفات معينة لإيجاد علاج طبيعي لكثير من الأمراض الإنسانية أو للوقاية منها بدلا من العقاقير الكيميائية التي لها العديد من الآثار السلبية [١]
- تقليل تكلفة الزراعة: وذلك بزرع مساحات كبيرة من نبتة واحدة تحتوي على العديد من الخلايا، والاستغناء عن البذور.
- زيادة القيمة الغذائية للنبات .
- معالجة تلوث البيئة، بإنتاج نباتات لها القدرة على تنقية الجو من الملوثات.[٢]

***

(١) انظر:عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٦

(٢) انظر: محى الدين لبنية أغذية من الهندسة الوراثية ص ٧٢ ، د وهبة الزحيلي ، الاستنساخ ، الجوانب الانسانية والأخلاقية والدينية ، منشور في كتاب بدار الفكر بدمشق ١٤١٨هـ/١٩٩٧م بعنوان (الاستنساخ في جدل العلم والدين والأخلاق) ص ١٢٣

## المطلب الثاني

## حكم الاستنساخ في النبات

يجوز الاستنساخ في النبات بشروط، وقد ذهب إلى القول بالجواز كل من:

١- مجمع الفقه الإسلامي في قراره ١٠٠ / ٢/ د ١٠ [١]

٢- دار الإفتاء المصرية في فتوى بحثية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ .[٢]

٣- دار الإفتاء الأردنية فتوى رقم ٤٣٩ بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ [٣]

٤- الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من ١٤ – ١٧ /١٩٩٧ م، تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية"[٤]

٥- أغلب المعاصرين منهم ، د / عبد الناصر أبو البصل [٥] ، د/ عبد القديم زلوم [٦] ، د/ حسن الشاذلي [١] ، د/عبد العزيز الربيش [٢]

---

(١) وفيه .....رابعا : يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ ، والهندسة الوراثية في مجال الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة ، والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٠ / ٢/ د ١٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠ ( ٤٢٢/٣)

(٢)الاستنساخ في هذا النوع مشروع، وقد يكون مطلوبًا؛ لما فيه من المصالح والفوائد كتحسين السلالات النباتية، وإنقاذ الأنواع الضعيفة الخصوبة المهددة بالانقراض https://www.dar-alifta.org/AR/ViewResearch.aspx?ID=247

(٣) أما أنواع الاستنساخ النباتي فالحكم فيها يتبع الغرض والغاية المرجوة منها، فإن كانت بقصد البحث العلمي المفيد في مجال تحسين النوع أو العلاج أو استخلاص العقاقير أو زراعة الأعضاء ونحو ذلك: فليس في الشريعة ما يمنع أو يحرم هذا العمل لذاته، إلا إذا خرج الأمر عن الاعتدال إلى حد قصد الضرر، أو العبث، أو الاستهتار، أو إنتاج سلالات خطيرة على الحياة البشرية https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=439#.XjsuAiNS_IU

(٤) حيث ورد ضمن توصياتها : "لم تر الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية" في مجالي النبات والحيوان، في حدود الضوابط المعتبرة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٥٥/٢ ، عبد الفتاح ادريس ، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٢٤ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

(٥) عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل ( الاستنساخ ) وأحكامها الشرعية مجلة أبحاث اليرموك المجلد ١٤ العدد ١ ص ٢٧٩

(٦) عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٦

**الشروط هي:**

١- ألا يؤدي إلى الضرر بنشوء مرض جديد[٣]

٢- عدم استنساخ نبات لاستخدامه في أغراض محرمة كالحشيش والبانجو وغيرهما [٤]

**أدلتهم :**

١- قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [٥] ، وقال ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ [٦] ، وقال﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [٧]

وجه الدلالة :

هذه الآيات وكثير غيرها تدل على أن الله سبحانه خلق النبات والغراس لنفع الإنسان، فإذا تمكن الإنسان من استحداث تقنية ؛ لاستنساخ نبات أو غراس يحقق له وفرة في الإنتاج، أو يحمل خصائص معينة تجعله يقاوم الحشرات والآفات، ويتحمل عوامل الطقس وعدم ملاءمة التربة ونحو ذلك، فلا حرج عليه في اتخاذها [٨]

---

(١) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه ، حكم كل نوع ، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ١٨٠)

(٢) عبد العزيز الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٥٨

(٣) عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق المجلد ١٤ العدد ١ ص ٢٧٩

(٤) مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ٣٦٩)

(٥) سورة لقمان جزء من الآية ٢٠

(٦) سورة الحج جزء من الآية ٦٥

(٧) سورة إبراهيم جزء من الآية ٣٢

(٨) عبد الفتاح ادريس ، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٢٣

فجميع الكائنات فوق الأرض وفى باطنها، مكن الله منها الإنسان ليستفيد منها ويطورها ويطوعها لمصلحته، دون تعسف أو إفساد [١]

٢- عَنْ عَائِشَةَ، ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا [٢]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[٣]

وجه الدلالة :

قوله أنتم أعلم بأمر دنياكم، والاستنساخ في النبات بما يحقق المصلحة لا يعدوا أن يكون أمرا من أمور الدنيا، التي يجوز للإنسان أن يتصرف فيها بالضوابط الشرعية.

٣- إن النبات يعد من قبيل الأموال، والتصرف فيها بما يحقق المصلحة جائز شرعا [٤]

***

## المبحث الثاني
## الاستنساخ في الحيوان

(١) محمد المختار السلامي ، الاستنساخ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ١٤٧/٣ )

(٢) ( شيصا ) بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وبصاد مهملة : وَهُوَ أردأ التَّمْر. ، النووي ، شرح صحيح مسلم ١١٨/١٥ – ابن الجوزي ،كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٠٧/٣

(٣) صحيح مسلم ك: الفضائل ب: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ برقم (٢٣٦٣)

(٤) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ١٨٠)

وسوف نتكلم هنا عن أنواع الاستنساخ في الحيوان والمزايا التي يحققها، ثم حكم الاستنساخ في الحيوان، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الاستنساخ في الحيوان والمزايا التي يحققها.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ في الحيوان.

***

**المطلب الأول**

**أنواع الاستنساخ في الحيوان والمزايا التي يحققها**

**أنواع الاستنساخ في الحيوان :**

**أولا: استنساخ بالطرق الطبيعية (بدون تدخل من الإنسان)**

كما يحدث في البكتريا[١] والخميرة التي تتكاثر تكاثرا لا جنسيا بأمر الله [٢].

**ثانيا– استنساخ بالطرق المقصودة (الطرق المتقدمة الحديثة بتدخل الإنسان)**

وله نوعان:

**النوع الأول : الاستنساخ الجنسي ( الجيني) ، ( فصل الخلايا )**

وتعرف هذه الطريقة بالاستنساخ بفصل الخلايا ، أو الاستنساخ الجيني ، أو الاستنساخ بتشطير البويضة ، ويسمى أيضا الاستتآم [٣]، والاستنساخ بهذه الطريقة هو محاولة لإيجاد التوائم البشرية بطريقة علمية [٤]

فبعد تخصيب البويضة بالحيوان المنوي ، يتم الانقسام إلى عدة خلايا ، خليتين متشابهتين ، ثم أربع ، ثم ثمان خلايا، فتنقل كل خلية إلى رحم ، حتى يتكامل نموها

(١) البكتيريا هي : كائنات حية دقيقة وحيدة الخلية منها المكورات والعصيات و الحلزوني وهي تتجمع مع بعضها وتأخذ أشكالا متعددة مثل عقد أو سبحة فتسمى مكورات عقدية أو على شكل عنقود فتسمى مكورات عنقودية. موسوعة ويكيبيديا – بكتيريا

(٢) صبري الدمرداش ، الاستنساخ قنبلة العصر ، ص ٨٠

(٣) انظر: نور الدين الخادمي ، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ، ط : دار وحي القلم للطباعة والنشر ص ١٧ ، عدنان عباس موسي ، المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ البشري مجلة العلوم السياسية كلية القانون بغداد العدد ٤٣ ص ٧٩

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ( ١٠) الدورة ١٠ ( ٢١٧/٣ )

مما يؤدى إلى ولادة نسخ متشابهة ، كما في حالة التوائم المتشابهة ، ففي هذه الحالة، يتم إنتاج عدة أجنة من جنين واحد[١].

**النوع الثاني: استنساخ لا جنسي ( جسدي )، ( حيوي )**

وتعرف هذه الطريقة بالاستنساخ اللاجنسي ، أو الجسدي ، أو الاستنساخ بزراعة النواة ، أو الاستنساخ الخلوي [٢]

**مكوناته:**

١- خلية جسدية تحتوى على حقيبة وراثية كاملة.

٢- بويضة منزوعة النواة.

٣- رحم لإكمال الحمل .

**صورته :**

ومثالها الواقعة المشهورة بالنعجة دوللي [٣] ، وكانت خطواتها كالتالي :

- الحصول على خلية جسدية تحتوى على كل الصفات الوراثية ( ٤٦ كرموسوم) وتسمي ( النعجة الواهبة ) ووضعها في مواد معينة للتوقف عن الانقسام .

- الحصول على بويضة من نعجة أخري ، نزع نواة هذه البويضة وتفريغها من موروثاتها عن طريق ثقب دقيق في البويضة ، فصارت بويضة بلا نواة.

---

(١) انظر: عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٥ ، عدنان عباس موسي ، المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ البشري مجلة العلوم السياسية كلية القانون بغداد العدد ٤٣ ص ٧٩ ، د وهبة الزحيلي ، الاستنساخ ، الجوانب الانسانية والأخلاقية والدينية ، ط دار الفكر ص ١٢٣

(٢) سعد عبد العزيز الشويخ ، أحكام الهندسة الوراثية ( الاستنساخ في النبات والحيوان ) ط: كنوز اشبيليا ص ٣٦٨

(٣) هي أول حيوان ثدي يتم استنساخه بنجاح من خلية جسمية. تم استنساخها في معهد روزلين في جامعة إدنبرة في اسكتلندا بالمملكة المتحدة. النعجة دوللي ولدت عام ١٩٩٦ ، موسوعة ويكيبيديا – دوللي ( نعجة )

– ثم توضع الخلية بجانب البويضة منزوعة النواة داخل وسط خاص ، وباستخدام بعض التقنيات الطبية ، يتم إدخال هذه الخلية داخل البويضة من خلال الفتحة ، حتى يحدث اندماج بين الخلية وبين البويضة ، فتحل الخلية مكان نواة البويضة .

– ثم توضع البويضة في رحم حيوان حتى الولادة ، فيكون طبق الأصل من الحيوان صاحب الخلية.

فالنعجة دوللي لم تشبه النعجة صاحبة البويضة ، ولا صاحبة الرحم ، ولكنها تشبه أمها صاحبة الخلية [١]

**وهذا النوع له صور:**

**١– ثلاثي الأطراف** : بأخذ خلية من ( أ) ذكرا كان أو أنثى ، وتغرس في بويضة منزوعة من ( ب) ، لتوضع في رحم أنثى ثالثة ( ج ) لتنجب كائن طبق الأصل من ( أ ) كما حدث في النعجة دوللي .

**٢– ثنائي الأطراف** : بأخذ خلية من ( أ) ذكرا كان أو أنثى ، وتغرس في بويضة منزوعة من ( ب) ، لتوضع في رحم ( ب)

**٣– أحادي** : بأخذ خلية من ( أ) أنثى ، وتغرس في بويضة منزوعة من ( أ) ، لتوضع في رحم ( أ)

**٤– استنساخ الميت:** وهي أن تؤخذ خلية من ميت، وتغرس في بويضة أنثى منزوعة النواة لتنجب صورة طبق الأصل من الميت [٢]

---

(١) انظر: مارتاسى كاس ، استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، ترجمة مصطفى فهمى ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ص ٢٥ انظر: حسين فضل الله وزملاؤه ( عادل العوا ، عبد الواحد علواني ، عدنان السبيعي ) كتاب بيولوجيا الانسان ( مقال الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ) ط: دار الفكر بيروت ص ١١٧ ، عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٥

(٢) انظر: عبد الحميد عيدوني ، الاستنساخ بين الحظر والاباحة ، مجلة الفقه والقانون العدد ١٨ ص ٢٣٤

**مزايا الاستنساخ في الحيوان :**

يحقق الاستنساخ في الحيوان العديد من المزايا منها:

– زيادة الإنتاج الحيواني: باستنساخ أعداد كثيرة من الحيوانات. (١)

– تحسين الإنتاج الحيواني: بالحصول على نخبة من حيوانات المزرعة، تمتلك خصائص وراثية متميزة، كالغنم والبقر التي تنتج كميات وفيرة من الحليب، أو اللحم، أو الغنم الذي ينتج كميات كبيرة من الصوف، أو الخيل الصالحة للسباق.(٢)

– الحصول على أبقار وأغنام تحتوي على الجين المسئول عن إنتاج الحليب البشري التي يحتاجها الطفل الرضيع (٣)

– اختيار جنس الجنين: فيمكن انتاج نسل من الإناث باختيار الخلية من أنثى، أو من الذكور باختيار الخلية من ذكر.

– إيجاد الفصائل النادرة من بعض أنواع الحيوانات .

– المحافظة على أنواع من الحيوانات قد تتعرض للانقراض .

– إنتاج سلالات من الماشية قادرة على تحمل الظروف البيئية غير العادية (٤)

– إنتاج أنواع من الألبان العلاجية التي تعالج أمراض معينة عند البشر : يقول د/ مارتين بير ، بعد أن عدد أنواعا من البروتينات العلاجية التي لها دور في علاج بعض الأمراض ، إن الباحثين استطاعوا بآلية معينة التوصل إلى تصنيع جين قادر أن ينتج مع بروتين اللبن ، بروتينا علاجيا مرغوبا فيه (٥)

---

(١) عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٦

(٢) عبد الفتاح ادريس ، الاستنساخ في نظر الإسلام ص١٤

(٣) رضا عبد العزيز عبد الكريم، الاستنساخ تقنية فوائد مخاطر، بمجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ٢٨٦)

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٠ ( ٣ /٢٨٦ – ٣٠٧ )

(٥) محمد المختار السلامي ، الاستنساخ ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/١٤٥ )

## المطلب الثاني

## حكم الاستنساخ في الحيوان

اتفق المعاصرون على جواز الاستنساخ الجنسي للحيوان ( فصل الخلايا ).

لكنهم اختلفوا في الاستنساخ اللاجنسي ( الجسدي ) على قولين :

**القول الأول:** يجوز استنساخ الحيوان بشروط، وقد قال بالجواز كل من:

١- مجمع الفقه الإسلامي في قراره ١٠٠ / ٢/ د ١٠ [(١)]

٢- دار الإفتاء المصرية في فتوى بحثية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ .[(٢)]

٣- دار الإفتاء الأردنية فتوى رقم ٤٣٩ بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ . [(٣)]

٤- الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من ١٤ – ١٧ /١٩٩٧ م، تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية"[(٤)]

---

(١) وفيه.....رابعا : يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ ، والهندسة الوراثية في مجال الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة ، والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٠ / ٢/ د ١٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠ ( ٤٢٢/٣)

(٢)وفيها..... وهذا النوع من الاستنساخ – الحيواني – أيضًا جائز، بشرط أن يكون خاليًا عن العبث محققًا لمصلحة حقيقية راجحة، كتحسين السلالات، أو البحث العلمي المشروع، وألا يترتب عليه إيذاء أو إيلام للحيوان ذاته بلا مسوغ شرعي https://www.dar-alifta.org/AR/ViewResearch.aspx?ID=247

(٣) أما أنواع الاستنساخ الحيواني الأخرى فالحكم فيها يتبع الغرض والغاية المرجوة منها، فإن كانت بقصد البحث العلمي المفيد في مجال تحسين النوع أو العلاج أو استخلاص العقاقير أو زراعة الأعضاء ونحو ذلك: فليس في الشريعة ما يمنع أو يحرم هذا العمل لذاته، إلا إذا خرج الأمر عن الاعتدال إلى حد قصد الضرر، أو العبث، أو الاستهتار، أو إنتاج سلالات خطيرة على الحياة البشرية https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=439#.XjsuAiNS_IU

(٤) حيث ورد ضمن توصياتها : "لم تر الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية" في مجالي النبات والحيوان، في حدود الضوابط المعتبرة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٥٥/٢ ، عبد الفتاح ادريس ، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٢٤

٥- وهو قول أغلب المعاصرين ، ومنهم ، د / عبد الناصر أبو البصل [١] د/ عبد القديم زلوم [٢] ، د/ حسن الشاذلي [٣] ، د/عبد العزيز الربيش [٤]

**والشروط هي:**

١- ألا يترتب على ذلك إيذاء للحيوان أو إيلام له أو إضرار به.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» [٥]

وجه الدلالة: أن كل ما يترتب عليه ضرر بالحيوان منهي عنه ، قال العراقي : "هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا عُذِّبَتْ بِسَبَبِ قَتْلِ هَذِهِ الْهِرَّةِ بِالْحَبْسِ وَتَرْكِ الطَّعَامِ" [٦]

٢- ألا يتسبب ذلك في انتقال الأمراض، أو الأوبئة إلى الإنسان [٧]

٣- أن يحقق نفع للبشرية ولا يكون من قبيل العبث ،كمحاولة نقل خلايا دماغ من طائر لطائر آخر ، أو تلقيح بويضة امرأة بحيوان ،ومحاولة تلقيح حيوان منوي لإنسان مع بويضة أنثي فأر، فهذا كله من قبيل العبث [٨]

---

(١) عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل مجلة أبحاث اليرموك المجلد ١٤ العدد ١ ص ٢٧٩

(٢) عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٦

(٣) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع ،مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ١٨٠)

(٤) عبد العزيز الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٥٨

(٥) صحيح البخاري ب: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ برقم ٣٣١٨ ، صحيح مسلم ك: السلام ب: تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ برقم (٢٢٤٢)

(٦) العراقي (أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب فى شرح التقريب ٢٤٢/٨

(٧) محمد المختار السلامي ، الاستنساخ ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ١٤٥/٣ )

(٨) انظر : عبد العزيز الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٥٩

**أدلة هذا القول:**

١- قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (١) ، وقال ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢)

وقال ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۞ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۞ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ، وقال ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٤)

وجه الدلالة :

هذه الآيات وكثير غيرها تدل على أن الله سبحانه خلق الحيوان لنفع الإنسان وسخره وذلله لخدمته..... فإذا تمكن الإنسان من استحداث تقنية لاستنساخ حيوانات، تحقق له فائدة علاجية، أو صناعية، أو اقتصادية، أو غيرها من وجوه النفع المباح، فلا حرج عليه كذلك في أن يستخدمها، إذا اتبعت في استنساخها الضوابط الشرعية (٥)

(١) سورة لقمان جزء من الآية ٢٠

(٢) سورة الحج جزء من الآية ٦٥

(٣) سورة النحل الآيات من ٥-٨

(٤) سورة الحج الآية ٣٦

(٥) عبد الفتاح إدريس، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٢٣

٢- إن التهجين لإيجاد البغال كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفى ذلك دلالة على جواز الخلط بين نوعين مختلفين مع كونه مخالفا للمعتاد في تكاثر الحيوان، ولا يخرج الاستنساخ عن ذلك [١]

**القول الثاني**: لا يجوز الاستنساخ في الحيوان وهو قول د/ عمر الأشقر.

ودليله أن هذا النوع من الاستنساخ فيه مخالفة لسنة الله في التكاثر والخلقة [٢] فسنة الله في التكاثر للإنسان والحيوان هي التزاوج بين ذكر وأنثى.

يجاب عليه : إن التكاثر عن طريق الإخصاب الطبيعي، سنة من سنن الله تعالى في خلقه، ولكنه ليس السنة الوحيدة، وقد تكون هناك سنن غيره لا نعلمها، وطريقة التكاثر الجيني طريقة ثانية، وهي لا تضاد سنن الله في خلقه ،كما أن قياس الإنسان على الحيوان قياس بعيد، وهو قياس مع الفارق، إذ الحيوان خلقه الله للإنسان ليستفيد منه في حياته [٣]

**والراجح** : هو القول الأول بجواز الاستنساخ في الحيوان ، لما يلي :

- قوة أدلتهم.
- كثرة المصالح المرجوة، وقلة المفاسد المحتملة.
- إن الحيوان مسخر لخدمة الإنسان، والاستنساخ بالضوابط الشرعية يحقق هذه الخدمة.
- ما يحققه من مزايا قد ذكرناها.

***

(١) سعد عبد العزيز الشويخ ، أحكام الهندسة الوراثية ، ط: كنوز اشبيليا ص ٣٨٧

(٢) عمر الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس ١١٩/٢

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١١٤/٢

**المبحث الثالث**

**الاستنساخ في الإنسان**

وسوف نتكلم هنا عن أنواع الاستنساخ في الإنسان، ثم حكم الاستنساخ في الإنسان، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الاستنساخ في الإنسان.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ في الإنسان.

**المطلب الأول**

**أنواع الاستنساخ في الإنسان.**

**أولا: استنساخ لا جنسي ( الجسدي، أو الحيوي، أو الخلوي، بزرع النواة )**

وتعرف هذه الطريقة بالاستنساخ اللاجنسي ، أو الجسدي ، أو الاستنساخ بزراعة النواة ، أو الاستنساخ الخلوي [١]

**مكوناته:** ١- خلية جسدية تحتوى على حقيبة وراثية كاملة (٤٦ كرموسوم )

٢- بويضة منزوعة النواة. ٣- رحم لإكمال الحمل .

**صورته** : سبق أن قلنا إنه : زرع نواة خلية من خلايا الجسم الحي ( تحتوى على ٤٦ كرموسوم ) ، داخل بويضة منزوعة النواة ، ثم دمج الخلية مع البويضة ؛ لتكون جنينا [٢]

**وهذا النوع له صور:**

١- ثلاثي الأطراف. ٢- ثنائي الأطراف. ٣- أحادي. ٤- استنساخ الميت.

وقد سبق تفصيل ذلك.

(١) سعد عبد العزيز الشويرخ ، أحكام الهندسة الوراثية ( الاستنساخ في النبات والحيوان ) ط: كنوز اشبيليا ص ٣٦٧

(٢) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع، مجلة الفقه الإسلامي العدد ١٠ ( ٣/ ١٧٧)

**ثانيا: استنساخ جنسي ( الجيني، فصل الخلايا ، تشطير البويضات ، الاستتآم )**

وتعرف هذه الطريقة بالاستنساخ بفصل الخلايا ، أو الاستنساخ الجيني ، أو الاستنساخ بتشطير البويضة ويسمى أيضا الاستتآم [(١)]، والاستنساخ بهذه الطريقة هو محاولة لإيجاد التوائم البشرية بطريقة علمية [(٢)]

وقد سبق أن قلنا إنه : تلقيح حيوان منوي ( ٢٣ كرموسوم ) لبويضة ( ٢٣ كرموسوم ) ، ينتجا لقيحة ( ٤٦ كرموسوم ) ثم تنقسم هذه الخلية إلى خليتين فأربع ثم تتضاعف ..وهنا بدأ العلماء بفصل كل خلية عن أختها، وبذلك تكون كل خلية من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنينا إذا وضعت في رحم الأم ...وبذلك يصبح لدينا عدة توائم متشابهة [(٣)]

فالتدخل البشري هنا لم يعمل إلا على فصل الخلايا باستخدام بعض المواد الكيماوية والتقنيات الطبية.

**ثالثا: استنساخ عضوي أو علاجي:** ويقصد به استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته في حالة حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء [(٤)]

ومن خلاله يتم التوصل إلى الحصول على أعضاء يمكن زرعها مكان عضو تالف، والمعروف طبيا أن أجساد بعض الأشخاص ترفض أعضاء غريبة عنها، فكان

(١) انظر: نور الدين الخادمي ، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص ١٧ ، عدنان عباس موسي ، المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ البشري مجلة العلوم السياسية كلية القانون بغداد العدد ٤٣ ص ٧٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ( ١٠) الدورة ١٠ ( ٢١٧/٣ )

(٣) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع ، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ١٩٩/٣)

(٤) أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٢٤٣/٣)

الاستنساخ العلاجي طريقا وحيدا للحصول على عضو مستنسخ من جسد المريض نفسه، والذي يحمل جميع المخزونات الوراثية، فلا يرفضها الجسد إذا زرعت فيه [١].

**صورتها** : هي نفس طريقة الاستنساخ ، إلا أن الهدف منها ليس إنتاج إنسان حي كامل وإنما الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية لاستخدامها في العلاج [٢]

والأطباء بين مؤيد ومعارض إذ نفى الكثير منهم إمكانية استنساخ أعضاء ، وقالوا إن ما يمكن حدوثه هو استنساخ جنين كامل ، بينما ادعى البعض إمكانية حدوثها ، ولازالت التجارب قائمة ، ولسنا هنا بصدد إثبات إمكانية حدوثه طبيا من عدمه ، وما يهمنا هنا هو الحكم الشرعي عند فرض حدوثه .

***

(١) محمد حيدر الخبر ، الاستنساخ البشري وأثره على مقصد حفظ النسل وحكمه الشرعي ، ص١١

(٢) صالح عبد العزيز الكريم /الاستنساخ فوائد مخاطر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠ ( ٣/٣٣٤)

**المطلب الثاني**

**حكم الاستنساخ في الإنسان**

يختلف حكم الاستنساخ في الإنسان باختلاف كل نوع من أنواعه وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

**أولا : حكم الاستنساخ اللاجنسي**

**( الجسدي، أو الحيوي، أو الخلوي، بزرع النواة )**

اختلف المعاصرون فيه على قولين:

**القول الأول : يحرم الاستنساخ اللاجنسي ( الجسدي ) وهو قول كل من :**

١- مجمع الفقه الإسلامي في قراره ١٠٠ / ٢/ د ١٠ وفيه.....أولا : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين ، أو بأي طريقة أخري تؤدي إلى التكاثر البشري [١]

٢ – الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من ١٤ – ١٧ /١٩٩٧ م، تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية".

٣- ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، التي نظمتها جامعة دولة الإمارات العربية، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، والمنعقدة بالإمارات في المدة من ٢٠ إلى ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٧ م

٤- ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، التي عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنبثقة من نقابة أطباء الأردن، والتي انعقدت بعمان في سنة١٩٩٢ م.

٥ – ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في ٢٤/٥/ ١٩٨٣

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٠ / ٢/ د ١٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠ ( ٤٢٢/٣)

٦- وقول أغلب المعاصرين مثل، د/محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر السابق ) [١] ، د/ نصر فريد واصل( مفتى مصر السابق) د/ عبد القديم زلوم [٢] ، د/ عبد الناصر أبو البصل [٣] ، د/ليلي أبو العلا [٤] ، د/ حسن الشاذلي [٥]، د/أحمد عمر هاشم ( رئيس جامعة الأزهر السابق ) ، حمدي زقزوق ( وزير الأوقاف المصري السابق )[٦] ، د/ عبد العزيز الربيش[٧] ، وغيرهم .

وقد اتفق مع هذا الاتجاه كل من:

١- جمعية الصحة العالمية في دورتها الواحدة والخمسين المنعقدة عام ١٩٩٨ جاء عنها ( إن التنسيل لأغراض استنساخ الأفراد أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية، ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته ) [٨]

٢- إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري حيث دعا الدول الأعضاء لحظر جميع أشكال استنساخ البشر لتنافيه مع كرامة البشر [٩]

٣- ندوة استنساخ البشر وتداعياته، المنعقدة برعاية نقابة الأطباء المصرية في ١٩٩٧/٣/١٦

٤- قمة الدول الأوروبية الشرقية والغربية ( ٤٠ دولة ) وقد سبق قرارها [١]

---

(١) عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، ط: الدار المصرية اللبنانية الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ص ٤٩

(٢) عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٧

(٣) عبد الناصر أبو البصل، عمليات التنسيل المجلد ١٤ العدد ١ ص ٢٨١

(٤) ليلى سراج أبو العلا ، الاستنساخ الجيني البشري ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة العدد ٢٤ ( ٢/ ٦٦)

(٥) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع ، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ١٩٥)

(٦) نقلا عن : عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة ص ١٧٠

(٧) انظر: عبد العزيز الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧٧

(٨) قرار منظمة الصحة العالمية ٥١

(٩) إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري الدورة ٥٩، قرار رقم ٢٨٠/٥٩ مارس ٢٠٠٥

٥- وهو قول أغلب علماء النصارى : فقد أعلن البابا يوحنا بولس الثاني بابا الفاتيكان رفضه لعملية الاستنساخ البشري باعتباره الجماع بين الرجل وزوجته هو الطريق الوحيد للإنجاب، وفي بوخارست أعلنت الكنيسة الأرثوذكسية في رومانيا معارضتها للاستنساخ البشري وأكدت أنه يتعارض مع مبادئ الخلق الإلهي [٢]

**أدلتهم :**

١- الاستنساخ الجسدي ( اللاجنسي ) فيه مخالفة لفطرة الله في خلق الإنسان، وإنتاج مولود بغير الطريق الطبيعي ، مع معارضته للآيات التالية :

قال تعالي﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ والأنثى ۞ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [٣] ، قال تعالي﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۞أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۞ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۞فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[٤] ، وقال﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ﴾ [٥]

وجه الدلالة من الآيات : أن الله تعالي بين أن الطريق الطبيعي للمولود يكون من نطفة رجل وبويضة أنثي ، والاستنساخ الجسدي اللاجنسي مخالف للطريق الطبيعي .

فالنطفة المحترمة من جميع الوجوه هي التي تكون من الزوجين [٦]

---

(١) عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية مجلة أبحاث اليرموك المجلد ١٤ العدد ١ ص ٢٨٤

(٢) انظر: رضا عبد الحليم ، الحماية القانونية للجين البشري ( الاستنساخ وتداعياته ) ط: دار النهضة ص٢٧٤

(٣) سورة النجم الآية ٤٥ ، ٤٦

(٤) سورة القيامة الآيات من ٣٦- ٣٩

(٥) سورة المؤمنون الآية ١٢ ، ١٣

(٦) انظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل ( قضايا فقهية معاصرة ) ، ط: مؤسسة الرسالة ٢٤٧/١

٢- الاستنساخ الجسدي ( اللاجنسي ) فيه مخالفة لفطرة الله في سنة التزاوج ،فعن طريقه قد يحدث ولد بغير أب ، وولد من أنثى فقط ، وهذا مخالف للآيات التالية :

قال تعالى﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها ﴾ [١] ، وقال ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [٢]

فكيف لو حملت أنثى من خليتها، أو من خلية أنثى أخرى ؟ [٣]

فالاستنساخ ينافي سنة الزوجية في هذا الكون؛ فالمخلوقات كلها خلقها الله أزواجًا من ذكر وأنثى سواءً في البشر، أو الحيوان، أو الطيور، أو النباتات، وحتى الجمادات ... قال تعالى ( وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجا )... فالاستنساخ الجسدي اللاجنسي يقوم على الاستغناء عن أحد الجنسين والاكتفاء بجنس واحد، وهذا ضد الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها،[٤]

٣- الاستنساخ مخالف للقواعد الكلية الخمس:

والقواعد الكلية الخمس هي (حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ ) [٥]

فحفظ النسل من الكليات الخمس التي نظمها الشرع، وأحاطها بسياج ضد المخاطر والاعتداء، والاستنساخ يهدم قاعدة حفظ النسل [١]

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ١

(٢) سورة النحل جزء من الآية ٧٢

(٣) عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٨

(٤) عائشة أحمد حسن ، الاستنساخ والاشكاليات الأخلاقية ، مجلة جامعة الزاوية العدد ١٥ ( ٦٣/١)

(٥) الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى: ٧٩٠هـ) ، الموافقات ، ط: دار ابن عفان ٢٠/٢ – الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى: ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط ، ط:دار الكتبي ٢٦/٧

٤- الاستنساخ لون من ألوان التلاعب بهندسه الجينات ومعايير الموروثات ، ولا يجوز للإنسان التلاعب بمعاييرها- في الإنسان - فالله سبحانه وتعالى يقول (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [٢] ، كما إن الاستنساخ قد يؤدي إلى التغيير والتشويه في خلق الله وهو محرم ، قال تعالى حكاية عن الشيطان ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [٣]

نوقش : بأن الاستنساخ لا يعد تغييرا ولا تشويها ، بل يعطي صورة طبق الأصل للكائن الحي .

يجاب عن ذلك : أن حدوث أي خلل في الكروموسومات – وهو أمر محتمل – قد يسبب عيوب وتشوهات في المستنسخ [٤]

٥- هذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه الإخلال بأخلاقيات التنوع البشري :

فتطبيق تقنية الاستنساخ في عالم البشر ستؤدي إلى إنتاج نسخ متطابقة ومتماثلة، مما يؤدي إلى اختفاء سمة ضرورية وهي " التنوع الإحيائي [٥]

قال تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [٦] ، وقال﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [٧]

---

(١) انظر: عبد العزيز الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧١

(٢) انظر : عدنان عباس موسي ، المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ البشري مجلة العلوم السياسية كلية القانون بغداد العدد ٤٣ ص ٨٢

(٣) سورة النساء جزء من الآية ١١٩

(٤) انظر: عبد العزيز الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧٣

(٥) عائشة أحمد حسن ، الاستنساخ والاشكاليات الأخلاقية ، مجلة جامعة الزاوية العدد ١٥ ( ١/ ٦١)

(٦) سورة الروم الآية ٢٢

(٧) سورة فاطر الآية ٢٨

وجه الدلالة :

قال الطبري: (وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ) يقول: واختلاف منطق ألسنتكم ولغاتها (وَأَلْوَانِكُمْ) يقول: واختلاف ألوان أجسامكم [١]

فالله تعالى خلق الإنسان لتعمير الأرض ، ولا يتحقق ذلك إلا بتوجه كل فرد إلى ما يلائم مواهبه وإمكانياته ، ثم ضم ما ينتجه جهده إلى جهود إخوانه ؛ لذا كان الاختلاف ضروريا لعمارة الكون ، فلو اتحدت العقول والميول والأذواق لانصبوا على مكان واحد وعمل واحد مما يؤدى إلى التعطيل العام [٢] ، قال تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [٣]

٦- الاستنساخ يؤدي إلى اختلاط الأنساب:

تكمن خطورة الاستنساخ في عملية الأنساب التي ستتعرض للاختلاط عند تطبيق تقنية الاستنساخ عليه؛ لأن ذلك الشخص المستنسخ سيكون حاملاً لصفات الأب دون الأم، التي لا تعدو مجرد وعاء حمل، فهو صورة طبق الأصل لزوجها لا تربطه بها أية علاقة أو صفة وراثية ، حتى تشعر الأم بالعطف والحنو عليه، فدورها يقتصر على إعطاء المحتوى أو البويضة الخالية من النواة التي تحتوي على المادة الوراثية ، ثم حمل هذا الجنين لمدة تسعة أشهر في بطنها ، فانعدام رابطة الدم بين الأم والطفل المستنسخ من الأب سوف يجعل المرأة تسعى لإنجاب نسخة طبق الأصل منها، وذلك بأخذ خلية منها، حيث لا يكون للأب أي دور في عملية إنجاب هذه الطفلة، وحينها يتساءل عن ماهية العلاقة التي تربط الطفلة بأخيها السابق المأخوذ خليته من الزوج، قال الدكتور عبد الهادي مصباح متسائلا " فأين روابط الدم التي نتحدث

(١) الطبري (محمد بن جرير الطبري المتوفى: ٣١٠هـ) ، تفسير الطبري ٨٧/٢٠

(٢) محمد المختار السلامي ، الاستنساخ ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ١٥٦/٣ )

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٥١

عنها؟ وأين الصفات المشتركة التي تجمع بين الأخوة؟ وكيف سيصبح هذا الأخ محرمًا لأخته التي لا تمت له بصلة؟" [١]

٧- إنتاج أولاد عن طريق الاستنساخ يحدث تنازعا في العديد من الأحكام الشرعية، كأحكام الزواج، والنسب، والنفقة، والميراث، والحضانة...إلى غير ذلك من أحكام [٢]

وتبرز المشكلة فيما لو قامت امرأة بزرع خلية من جسدها في بويضة منزوعة النواة ثم أعادتها في رحمها، فهل تعامل الأنثى المولودة على أنها نسخة ثانية منها ؟ أم أنها أختا لها ؟ أم أنها ابنتها ؟ وبالنسبة للزوج هل تكون بنتا له ؟ أم زوجة ؟ أم ربيبة ؟ أم أخت لزوجته ؟ ، ولو أن امرأة أعجبت بشخصية والدها فاستنسخت نسخة منه في رحمها، فهل سيكون والدا ؟ أم أنه يكون أخا لها ؟ أم أنه ابن لها ؟[٣]

فمن أخذت منه خلية تكوّن منها مولود فلا يصدق عليه أنه ابن لمن أخذت منه الخلية ، إذ هو نسخة منه ، أي هو نفسه ، ولا يصدق عليه أنه هو نفسه؛ لأن صاحب الخلية عليه حقوق وله واجبات ، قبل وجود المولود ، وكذلك لا يكون شقيقا ؛ لأن الأخ الشقيق ناتج عن ما أنجبه الوالدان، ولا تعد صاحبة البويضة أما له؛ لأن البويضة فرغت من صفاتها الوراثية ،كما لا تعتبر صاحبة الرحم أما له لأنها مجرد وعاء إنماء ، ثم لو قام زوج بأخذ خلية من جسده واستنسخ ولدا ، وقامت زوجته بأخذ خلية من جسدها واستنسخت بنتا ، فهل البنت والابن المستنسخان أخوان ؟ أو زوجان ؟ ...وهكذا [٤]

---

(١) انظر: عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، ص ٤٢

(٢) عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٨

(٣) محمد المختار السلامي ، الاستنساخ ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ١٥٧/٣ )

(٤) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ١٩٣، ١٩٤)

٨- لكل المفاسد السابقة يحرم الاستنساخ، طبقا لقاعدة " إِذا دَار الْأَمر بَين دَرْء مفْسدَة وجلب مصلحَة، كَانَ دَرْء الْمفْسدَة أولى من جلب الْمصلحَة " (١)

**القول الثاني : يجوز الاستنساخ اللاجنسي ( الجسدي )** بشروط ، وقد ذهب إلى القول بالجواز كل من، زياد سلامه ، محمد على التسخيري (٢)، د/على عارف (٣)

والشروط:

١- أن تكون بين زوجين ولا يدخل فيها طرف ثالث.

٢- أن تكون هناك ضرورة لذلك مثل كون أحد الزوجين عقيما أو كلاهما.

**أدلة القول الثاني:**

١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ» (٤) ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ رضي الله عنه وَجَلَّ» (٥)

وجه الدلالة :

قال النووي : "وفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّوَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلْفِ" (٦)

---

(١) الصالحي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ) ، : التحبير شرح التحرير ، ط: مكتبة الرشد ٣٨٥١/٨

(٢) محمد العتيبي ، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم ، رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية ص ١٦٥

(٣) على عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، بحث منشور دراسات فقهية في قضايا طبية ٧٧٧/٢

(٤) سنن أبي داوود ك : الطب ، ب: فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى برقم ٣٨٥٥ ، سنن ابن ماجة ب : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً برقم ٣٤٣٦ ، سنن الترمذي ، أبواب الطب ، ب : مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ برقم ٢٠٣٨ ، قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه ابن حبان ٤٢٦/١٣

(٥) صحيح مسلم ك: السلام ، ب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي برقم ٢٢٠٤

(٦) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤

فالله تبارك وتعالي شرع التداوي ، والعقم من الأمراض التي يجوز علاجها ، والاستنساخ يحقق للمصابين بالعقم الرغبة في الإنجاب ، فلو كان الرجل عقيما أو المرأة فيمكن أخذ خلية من جسده ، وبويضة منها وتنزع نواتها ، ثم تحدث الطريقة السابقة وتوضع في رحمها [١]

يجاب عن ذلك :

أ- بأن التداوي لا يكون بمحرم .

ب- إن الاستنساخ ليس علاجا للعقم، فعلاج العقم يكون بتنشيط المبايض، أو تنشيط الحيوانات المنوية، أو مساعدة الحيوانات المنوية في تلقيح البويضة، أو غير ذلك مما يعرفه أطباء العقم.

ج- إذا أخذت الخلية من الزوج وهو سبب العقم ،كان الطفل المستنسخ عقيما أيضا [٢]، وكانت الأم في هذه الحالة لا علاقة لها بالجنين المستنسخ بل سيكتسب كل الصفات الوراثية من الأب ويكون نسخة منه ورحم المرأة مجرد وعاء ، ولم تشترك الأم في التكوين الوراثي [٣] ، وإذا أخذت الخلية من الأم ووضعت في رحمها ، فلا علاقة للأب به .

د- إن الشريعة الإسلامية وضعت حلولا للعقم فى حالاته المختلفة:

- لو كان العقم الزوجة فإن الإسلام أباح له التعدد .
- لو كان العقم من الزوج فإن للزوجة الحق فى طلب الطلاق .
- لو كان العقم منهما معا فعليهما اللجوء للعلاج المباح والاستنساخ ليس منه [٤]

---

(١) انظر : ليلى سراج أبو العلا ، الاستنساخ الجيني البشري ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة العدد ٢٤ ( ٢/ ٤٨)

(٢) كارم غنيم ، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص ١٥٦

(٣) مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠ الدورة ١٠ (١٩٣/٣ )

(٤) انظر: عبد العزيز الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧٨

٢-ما يحققه هذا النوع من مصالح ومنها:

أ- استخدام خلايا الأجنة المستنسخة لإنتاج عدد كبير من الخلايا الجذعية ، التي تفيد في الاستنساخ العلاجي .

ب- الاستفادة من المستنسخ العلاجي في زراعة الأعضاء بتجميد نسخ لذات المريض، واستخدامها عند الحاجة إليها [١]

يجاب عن ذلك: بأنه بالرغم من وجود بعض المصالح إلا أن هناك العديد من المفاسد التي تفوق هذه المصالح ومنها :

- خضوع هذه العملية للرغبات والأهواء، فهذا يريد ولدا بمواصفات كذا، وآخر غيره.
- احتمال حدوث خلل في العملية مما يؤدى إلى إنتاج أجنة مشوهة .
-احتمال التلاعب بالأجنة والخلايا مما يؤدي إلى امتهان كرامة الإنسان .
- عند حدوث نسخات من شخص واحد ، فلو حدثت جريمة من أحد النسخ فيصعب التمييز بين النسخات ، إلى غير ذلك من المشكلات الأمنية والاجتماعية [٢].

بالإضافة إلى المفاسد التي ذكرها أصحاب القول الأول، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنفعة.

٣- إنه يمكن الاستفادة من الاستنساخ في التخلص من بعض الأمراض الوراثية ، وتحسين صحة الإنسان .

يجاب عن ذلك : إن هذا الكلام غير علمي؛ لأن المحتوي الوراثي يتحكم في الصفات الوراثية من الإنسان والوراثية ونموه من الإنبات إلى الممات [٣]

**الراجح** : هو القول الأول بتحريم الاستنساخ اللاجنسي ، الحيوي ، الخلوي لما يلي :

---

(١) ليلى سراج أبو العلا ، الاستنساخ الجيني البشري ، مرجع سابق العدد ٢٤ ( ٢/ ٥٤)

(٢) انظر :عبد الناصر أبو البصل، عمليات التنسيل، مرجع سابق المجلد ١٤ العدد ١ ص ٢٨٣

(٣) انظر: عبد العزيز الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧٧

١- قوة أدلتهم.

٢- سدا للذرائع فالاستنساخ يفتح العديد من أبواب الشر ، مثل قيام المافيات باستنساخ عتاة المجرمين ، كما تفتح الأبواب لاستئجار الأرحام ، كما تفتح الباب أمام فارغي العقول باستنساخ المشاهير من لاعبي كرة القدم أو المطربين أو الممثلين ،

٣- لما يسببه من اضطرابات ومشكلات في أحكام النسب .

٤- لما فيه من القضاء على التمايز والاختلاف الذى هو من سنن الله في الكون .

٥- لما فيه من هدم سنن الله في الكون كسنة خلق الإنسان، وسنة التزاوج، وهدم كيان الأسرة بالاستغناء عن الرجل أحيانا.

**ثانيا : حكم الاستنساخ الجنسي**

**( الجيني، فصل الخلايا ، تشطير البويضات ، الاستتآم )**

**اختلف المعاصرون فيه على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: يحرم الاستنساخ الجنسي ، وقال بالحرمة كل من :**

١- مجمع الفقه الإسلامي في قراره ١٠٠ / ٢/ د ١٠ وفيه .....أولا : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين ، أو بأي طريقة أخري تؤدي إلى التكاثر البشري [١]

وقد اتفق مع هذا الاتجاه كل من:

١- جمعية الصحة العالمية في دورتها الواحدة والخمسين المنعقدة عام ١٩٩٨، وقد سبق قرارها [٢]

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٠ / ٢/ د ١٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠ ( ٤٢٢/٣)

(٢) قرار منظمة الصحة العالمية ٥١

٢- إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري ( حيث دعا الدول الأعضاء لحظر جميع أشكال استنساخ البشر لتنافيه مع كرامة البشر [١]

٣- قمة الدول الأوروبية الشرقية والغربية ( ٤٠ دولة ) المجلس الأوروبي في ستراسبورغ [٢]

**أدلتهم :**

١- إن الاستنساخ مطلقاً- ومنه الاستنساخ الجيني - لا فائدة منه، فضلاً عن مساسه بكرامة الإنسان ومكانته، والغاية التي خلق من أجلها، واعتدائه على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه.[٣]

٢- إن مصالح بنى آدم في الاختلاف والتنوع، والاستنساخ بهذه الطريقة يقضى على التنوع والتمايز.

٣- سدا للذرائع ، لما قد يفتحه من بيع هذه اللقائح ، أو طلب المرأة لزرع هذه اللقائح بعد وفاة زوجها ، أو زرعها في رحم أجنبية .

٤- قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وذلك إذا ما وضعت باقي الأجنة المستنسخة في غير رحم الأم .

**القول الثاني: الاستنساخ الجنسي جائز شرعا، وقال بالجواز كل من:**

اللجنة الفقهية الطبية في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة بعمان، الأردن، في سنة ٢٠٠٠ م إذ جاء في قراراتها ( أن فصل الخلايا من البيضة الملقحة بعد الانقسام الأول ، أو الثاني ، أو الثالث ، أو بعد ذلك بقصد

(١) إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري الدورة ٥٩، قرار رقم ٢٨٠/٥٩ مارس ٢٠٠٥

(٢) عبد الناصر أبو البصل، عمليات التنسيل ( الاستنساخ ) مرجع سابق المجلد ١٤ العدد ١ ص ٢٨٤

(٣) عبد الفتاح إدريس، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٣٤

استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعا ، وتحكمه القواعد ذاتها، التي تحكم التلقيح الصناعي الخارجي) [١] ، د/ عبد القديم زلوم [٢]

**أدلتهم :**

١- القياس على التوائم الناتجة بالطرق الطبيعية.

يجاب عنه : بأن التوائم بالطرق الطبيعية يحدث دون تدخل أحد ، ولا ينشأ عن ذلك فائض يحتاج إلى الحفظ ، أو الإتلاف [٣]

٢- إن هذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير الجنين الموجود في رحم المرأة، بعملية طبيعية لإنجاب التوائم، والدين الإسلامي يحث على التناسل وكثرة النسل، فكان الاستنساخ الجنيني مباحاً [٤]

يجاب عن ذلك: بأن الاستنساخ بهذا النوع وإن كان طبيعيا في مراحل، فهناك مراحل أخرى يتدخل فيها الطب بتقنيات معينة وكيماويات معينة لفصل الخلايا بعد انقسامها والاحتفاظ بها لتكوين جنين مستقل من كل خلية.

٣- النصوص والأحاديث التي تدل على مشروعية التداوي ، والعقم يعد داء ، والاستنساخ يعد كالعلاج للعقم.

ويجاب عنه : أن النصوص التي حثت على التداوي ، إنما حثت عليه بالطرق المشروعة دون المحرمة ، والاستنساخ بفصل الخلايا من الطرق المحرمة [٥]

---

(١) انظر: عبد الحميد عيدوني ، الاستنساخ بين الحظر والاباحة ، مجلة الفقه والقانون العدد ١٨ ص ٢٣٥ ، الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي ، مجلة هدى الإسلام العدد ١٠ (٤١/ ٩٠ )

(٢) عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب ص٦

(٣) انظر : سعد عبد العزيز الشويخ ، أحكام الهندسة الوراثية ( الاستنساخ في النبات والحيوان ) ص ٤٠٢

(٤) الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي، مجلة هدى الإسلام العدد ١٠ (٤١/ ٩٠ )

(٥) انظر: سعد عبد العزيز الشويخ ، أحكام الهندسة الوراثية ( الاستنساخ في النبات والحيوان ) ص ٤٠١

**٤–ما يحققه هذا النوع من الاستنساخ من مصالح منها:**

أ– وجود نسخة ثانية من الطفل المولود تساعد على توفير قطع آدمية للطفل الأول لو احتاج لنقل عضو من الأعضاء [١]

ب–توفير عدد من الأجنة لمساعدة المصابين بالعقم على الإنجاب ، فبواسطة حيوان منوي واحد وبويضة واحدة يمكن استنساخ عدة أجنة وتجميدها لفترات مختلفة وفى حال فشل زريعة يتم زرع أخرى .

ج– تستخدم هذه الأجنة في بحوث معالجة بعض الأمراض المزمنة.

– تستخدم في نقل وزراعة الأعضاء للمرضى [٢]

ويجاب عن ذلك بجوابين

الأول : بالرغم من وجود بعض المصالح إلا أنه لا يخلو أيضا من المفاسد مثل :

– قد يفتح الباب أمام فوضى الإنجاب واختلاط الأنساب.

– يفضى إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاسترزاع في أرحام غير الأمهات.

– القضاء على تمايز البشر. [٣]

– لو كانت هناك نسخ مجمدة ثم مات الأب وأرادت المرأة زرع هذه النسخ بعد وفاته لأنهم أشقاء أولادها فهذا يؤدى إلى العديد من المفاسد [٤]

ومعلوم أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

---

(١) ليلى سراج أبو العلا ، الاستنساخ الجيني البشري ، مرجع سابق العدد ٢٤ ( ٢/ ٢٥ )

(٢) محمد العتيبي ، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم ، رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية ص ٧٠

(٣) انظر :ليلى سراج أبو العلا ، الاستنساخ الجيني البشري ، مرجع سابق العدد ٢٤ ( ٢/ ٢٦ )

(٤) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ٢٠٣ )

الثاني: أن اتخاذ نسخة موازية للتوأم والاحتفاظ بها لتكون قطع غيار لأخيه التوأم فيه إهدار للقيمة الإنسانية التي يتساوى فيها المولود والمجمد يوم أخذت نسخة ووضعت في الرحم بينما تم تجميد الأخرى [١]

فهل من الجائز أن تنشأ حياة ثم تهدر من أجل إنقاذ حياة أخرى ؟ ، ليس من العدل أن نأخذ من جنين عضوا لينتفع به شخص آخر حتى لو كان أبا أو أخا أو أما...أو غير ذلك من القرابات [٢]

**القول الثالث**: الجواز عند الضرورة فقط، وهو قول د/ عبد الناصر أبو البصل [٣]، د/على عارف [٤]، د عبد الفتاح إدريس [٥] ، د محمد سليمان الأشقر [٦]

كحالات الضرورة لمساعدة المصابين بالعقم، أو امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل.

فهناك حالات نادرة للغاية، قد تحتاج المرأة إلى عملية الاستنساخ الجنيني، لتحقيق زيادة في نسبة تحقق الحمل بهذه الأجنة المستنسخة، إما لقلة إنتاج المبيض للبويضات، وإما لوجود عيوب في المبيضين أو أحدهما يمنع من إنتاج العدد المناسب من البويضات، الذي يتحقق معه الحمل، أو كان أحد المبيضين مستأصلاً، أو نحو ذلك، وكان ما ينتج من المبيضين أو أحدهما عدداً قليلاً، لا يتحقق به نجاح الإنجاب في نظر أهل الاختصاص، فليس ثمة ما يمنع شرعاً في مثل هذه الحالات، من

---

(١) محمد المختار السلامي ، الاستنساخ ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/١٥٥ )

(٢) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع، مرجع سابق العدد ١٠ ( ٣/ ٢٠٤ )

(٣) عبد الناصر أبو البصل، عمليات التنسيل ( الاستنساخ ) مرجع سابق المجلد ١٤ العدد ١ ص ٢٧٩

(٤) على عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، بحث منشور دراسات فقهية في قضايا طبية ٢/٧٥٤

(٥) عبد الفتاح إدريس، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٣٦

(٦) محمد سليمان الأشقر، الاستنساخ في ميزان الشريعة، بحث بندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ٢/٣٤٤

الاستنساخ الجنيني للبويضة المخصبة إذا اتخذت في ذلك الاحتياطات التي تمنع من فساد الخلايا عند فصلها، ولم يترتب على عملية الاستنساخ والنقل إلى رحم صاحبة البويضة أجنة زائدة عن الحاجة، وروعي في عدد ما ينقل منها إلى رحم المرأة أن لا تكون من الكثرة بحيث تؤدي إلى إجهاض المرأة بها جميعاً، واتبعت في ذلك الضوابط الأخرى التي تعتبر في التلقيح الصناعي الخارجي، والتي سبق بيانها [١]

وهؤلاء استدلوا بأدلة الفريق الثاني إلا أنهم قيدوا الجواز بحالات الضرورة.

الراجح : قول من قال بالتحريم لما يلى :

١- قوة أدلتهم.

٢- سدا للذرائع فالاستنساخ الجيني قد يفتح الأبواب لاستئجار الأرحام وزرع التوائم في أرحام أمهات مختلفة ، أو بيع هذه الأجنة الزائدة ، أو العبث بالأجنة الزائدة ، أو اتلافها .

٣- استنساخ عدد متماثل من التوائم يقضى مستقبلا على التمايز والاختلاف الذى هو من سنن الله في الكون .

**ثالثا: حكم الاستنساخ العضوي، العلاجي**

**اختلف المعاصرون فيه على قولين:**

**القول الأول : يحرم الاستنساخ العضوي العلاجي** ، وقال بذلك أيضا د/بلحاج العربي [٢] ، د / عبد الناصر أبو البصل [٣] ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالمي الإسلامي دورة ( ١٧ ) التي عقدت بمكة المكرمة من

(١) عبد الفتاح إدريس، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٣٦

(٢) بلحاج العربي بن أحمد ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والاخلاقية ، مجلة الوعى الإسلامي بالكويت العدد ٤٤٨/ ٣١

(٣) عبد الناصر أبو البصل ، الانعكاسات الاخلاقية للبحث في مجال الخلايا الجذعية ، ص١٥

١٩ – ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الخاص بالخلايا الجذعية حيث جاء فيه: أولا : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها بهدف العلاج ( وليس الاستنساخ ) أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة .

**أدلتهم :**

١- قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١)

والاستنساخ العلاجي يتنافى مع هذا التكريم؛ لأن أخذ الخلايا الجذعية، أو الأنسجة من الخلية الجسدية فيه تلاعب بجسم الإنسان للوصول للخلايا الجذعية ، وهذا امتهان لكرامة الإنسان (٢)

يجاب عن ذلك :

أ- إن الخلية لا تعد إنسانا حتى يتعرض للامتهان.

ب- إن التغيير في الخلية إنما هو لمصلحة الإنسان (٣)

٢- قال تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) (٤)

فالجنين في الاستنساخ العلاجي أنشأ لقتله من أجل انتفاع غيره به (٥)

يجاب عن ذلك: بعدم وجود جنين أصلا، ولكنها بويضة مخصبة بخلية جسدية

---

(١) سورة الإسراء جزء من الآية ٧٠

(٢) انظر : على عارف/رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثة والاستنساخ البشري/ص١٣٤ ، سعد الشويخ ، أحكام الهندسة الوراثية ، ص ٤٧٤

(٣) عبد الاله مزروع ، أحكام الخلايا الجذعية ، ص١٥١

(٤) سورة المائدة جزء من الآية ٣٢

(٥) داوود سليمان السعدي ، الاستنساخ بين العلم والفقه ص ٤٧٣

٣- أخذ الخلايا الجذعية من الخلية الجسدية لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى موتها، والمريض لا يجوز له إحياء نفسه بقتل غيره .

يجاب عن ذلك : بأن الخلية الجسدية ليست أصل آدمي ، وإنما هي جزء منه ، فأخذ الخلايا الجذعية منها لا يعد قتلا ، وإنما هي أخذ مجموعة خلايا جذعية من الخلايا الجسدية [١]

**القول الثاني : يجوز الاستنساخ العضوي العلاجي** ، بشروط ، وهو قول د/ نصر فريد واصل[٢] ، د/ حسن الشاذلي[٣] ، د / سعد الشويرخ [٤]

والشروط والقيود هي

١- أن خلايا الإنسان بمنزلة الإنسان في التكريم والعصمة.

٢- وجود ضرورة أو حاجة ملحة للانتفاع بهذه الأعضاء. [٥]

٣- ألا يؤدى ذلك إلى الإضرار بمن أخذت من جسمه تلك الخلايا [٦] ، ولا بمن توضع في جسمه الخلايا.

٤- ألا تؤدى إلى اختلاط الأنساب [٧]

٥- عدم الاعتداء على الأجنة أو إتلافها.

٦- اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة .

---

(١) أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الاقدام والاحجام، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ٢٦٣ )

(٢) نصر فريد واصل، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية، ندوة الاستنساخ ص ٤٥٨

(٣) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ٢١٢)

(٤) سعد الشويرخ ، أحكام الهندسة الوراثية ( الاستنساخ ) ص٤٧٣

(٥) حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ٢١٢)

(٦) عبد الفتاح ادريس ، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٤٢

(٧) نصر فريد واصل، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية ، ندوة الاستنساخ ص ٤٥٨

**أدلتهم :**

١- قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (١) ، وقال ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى سخر كل ما في الكون لخدمة الإنسان وتحقيق مصالحه، والاستنساخ العلاجي من يحقق العديد من المصالح للإنسان (٣)

٢- إن الله تبارك وتعالي شرع التداوي ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ» (٤)

واستنساخ الأعضاء إن أمكن تحققه، يعد وسيلة من وسائل علاج الجسم البشري.(٥)

٣- الاستنساخ العلاجي لا توجد فيه المفاسد المذكورة في الاستنساخ التكاثري، مع ما فيه من مصالح عظيمة للمرضى من حفظ نفوسهم وشفاء أمراضهم (٦)

---

(١) سورة لقمان جزء من الآية ٢٠

(٢) سورة الحج جزء من الآية ٦٥

(٣) أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الاقدام والاحجام، مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٠ ( ٣/ ٢٦٠)

(٤) سنن أبي داوود ك : الطب ، ب: فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى برقم ٣٨٥٥ ، سنن ابن ماجة ب : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً برقم ٣٤٣٦ ، سنن الترمذي ، أبواب الطب ، ب : مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ برقم ٢٠٣٨ ، قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه ابن حبان ٤٢٦/١٣

(٥) عبد الله المطلق، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص ١١٧

(٦) إياد أحمد إبراهيم ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ، ط: دار الفتح ص ١٦٧

٤- على افتراض حرمته، إلا أنه يباح في حالات الضرورة، قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١)

والاستنساخ العلاجي لاستخراج الخلايا الجذعية للعلاج في حالات الضرورة من هذا الباب (٢)

**الراجح**

جواز الاستنساخ العلاجي بالشروط السابقة لو نجحت هذه الطريقة علميا في إيجاد خلايا جذعية مأخوذة من خلية جسدية ، لكن إن اختل شرط من هذه الشروط فيحرم .

أسباب الترجيح ما يلي:

١- قوة أدلة من قال بالجواز وسلامتها من المناقشة في حين أن أدلة من قال بالحرمة لا تخلو من المناقشة.

٢- إن الاستنساخ العلاجي لا توجد فيه المفاسد المترتبة على باقي أنواع الاستنساخ.

٣- إن الاستنساخ العلاجي يحل مشكلة رفض الجسم للعضو المنزرع فيه.

***

(١) سورة الانعام جزء من الآية ١١٩

(٢) فاطمة الزهراء ، العلاج باستخدام الخلايا الجذعية ص ٨١

**النتائج**

**١- الاستنساخ هو** تكوين كائن مشابه للأصل من خلية جسدية، أو جنسية، أو هو استخراج نسخة طبق الأصل في الصورة والطول من كائن حي أصلا.

هذه العملية تتم عن طريق نوعين من الخلايا : - خلايا جسدية . - خلايا جنسية .

٢- الاستنساخ يختلف عن الخلق : الخلق هو إيجاد الشيء من غير أصل( من العدم ) غير مسبوق بمادة، والاستنساخ: هو إيجاد شيء من شيء آخر له أصل موجود ، ويختلف أيضا عن الهندسة الوراثية ، فالهندسة الوراثية يكون التعامل فيها في الجينات التي بداخل الخلية الذكرية أو البويضة ، أما الاستنساخ فغالبا ما يتعامل مع الخلايا الجسدية كما في النعجة دوللي ، ويختلف أيضا عن التلقيح الصناعي : حيث إن الاستنساخ يحمل الجنين الصفات الوراثية لصاحب الخلية ، أما في التلقيح الصناعي تكون الصفات الوراثية مشتركة من كل من الزوجين .

٥- يحقق الاستنساخ في النبات العديد من المزايا منها: تحسين نوعية النبات، وزيادة الإنتاج في النبات ، وإنتاج نباتات بمواصفات معينة لإيجاد علاج طبيعي لكثير من الأمراض بدلا من العقاقير الكيميائية التي لها العديد من الآثار السلبية ، تقليل تكلفة الزراعة ، زيادة القيمة الغذائية للنبات ، معالجة تلوث البيئة، بإنتاج نباتات لها القدرة على تنقية الجو من الملوثات.

٦- أجمع المعاصرون على جواز الاستنساخ في النبات ، بشرط ألا يؤدي إلى الضرر بنشوء مرض جديد ، وعدم استنساخ نبات لاستخدامه في أغراض محرمة كالحشيش والبانجو وغيرهما .

٧- الاستنساخ في الحيوان قد يكون بالطرق الطبيعية (بدون تدخل من الإنسان) كما يحدث في البكتريا والخميرة ، وقد يكون بالطرق المقصودة (الطرق المتقدمة الحديثة بتدخل الإنسان) وهذا له نوعان:

**النوع الأول : الاستنساخ الجنسي ( الجيني) ، ( فصل الخلايا )** أو الاستنساخ بتشطير البويضة ويسمى أيضا الاستتآم .

**النوع الثاني : استنساخ لا جنسي ( جسدي ) ، ( حيوي )**، أو الاستنساخ بزراعة النواة ، أو الاستنساخ الخلوي .

٨- يحقق الاستنساخ في الحيوان العديد من المزايا منها: زيادة الإنتاج الحيواني: ، تحسين الإنتاج الحيواني: الحصول على نخبة من حيوانات المزرعة، تمتلك خصائص وراثية متميزة، كالغنم والبقر التي تنتج كميات وفيرة من الحليب، أو اللحم، أو الغنم الذي ينتج كميات كبيرة من الصوف ، المحافظة على أنواع من الحيوانات قد تتعرض للانقراض .

**٩- أتفق المعاصرون على جواز** الاستنساخ الجنسي للحيوان ( فصل الخلايا ) ، لكنهم اختلفوا في الاستنساخ اللاجنسي ( الجسدي ) على قولين ، رجحنا القول القائل بجواز الاستنساخ بشروط **هي** :

١- ألا يترتب على ذلك إيذاء للحيوان أو إيلام له أو إضرار به. ٢- ألا يتسبب ذلك في انتقال الأمراض ، أو الأوبئة إلى الإنسان .

**١٠ - أنواع الاستنساخ في الإنسان.**

**أولا: استنساخ لا جنسي ( الجسدي، أو الحيوي، أو الخلوي ، بزرع النواة )**

بزرع نواة خلية من خلايا الجسم الحي ( تحتوى على ٤٦ كروموسوم ) ، داخل بويضة منزوعة النواة ، ثم دمج الخلية مع البويضة ؛ لتكون جنينا.

وقد اختلف المعاصرون فيه على قولين، ورجحنا القول بالتحريم.

**ثانيا: استنساخ جنسي ( الجيني، فصل الخلايا ، تشطير البويضات ، الاستتآم )** بتلقيح حيوان منوى ( ٢٣ كرموسوم ) لبويضة ( ٢٣ كرموسوم ) ، ينتجا لقيحة ( ٤٦ كرموسوم ) ثم تنقسم هذه الخلية إلى خليتين فأربع ثم تتضاعف ..وهنا بدأ العلماء بفصل كل خلية عن أختها ، وبذلك تكون كل خلية من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنينا.

وقد اختلف المعاصرون فيه على ثلاثة أقوال، ورجحنا القول بالتحريم.

**ثالثا: استنساخ عضوي أو علاجي** : ويقصد به استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته في حالة حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء

وقد اختلف المعاصرون فيه على قولين، ورجحنا القول بالجواز بشروط هي:

أن خلايا الإنسان بمنزلة الإنسان في التكريم والعصمة ، وجود ضرورة أو حاجة ملحة للانتفاع بهذه الأعضاء ، ألا يؤدى ذلك إلى الإضرار بمن أخذت من جسمه تلك الخلايا ، ولا بمن توضع في جسمه الخلايا ، ألا تؤدى إلى اختلاط الأنساب ، عدم الاعتداء على الأجنة أو إتلافها ، اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة .

***

## المراجع

### أولا: القران الكريم

### ثانيا : كتب التفسير

١- الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ) ، **تفسير الطبري** ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م – تحقيق أحمد شاكر.

٢- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن = **تفسير القرطبي** ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

### ثالثا : كتب السنة

١- البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ) ، **صحيح البخاري** ، ط : دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢- مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم** ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣- أبو داوود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى: ٢٧٥هـ) **سنن أبي داوود** ، ط : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٤- الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، المتوفى: ٢٧٩هـ) ، **سنن الترمذي** ، ط : دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٥- ابن ماجة (**ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، المتوفى: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ط: دار إحياء الكتب العربية**

**٦- ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت**

### رابعا : كتب اللغة

١- الهروي (محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- الفيومي (أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣- الفارابي (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

٤- ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور )، **لسان العرب**، ط: دار صادر بيروت.

**خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :**

**١- الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى: ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط ، ط:دار الكتبي ٢٦٦/٧**

**٢-الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى: ٧٩٠هـ) ، الموافقات ، ط: دار ابن عفان**

**٣- الصالحي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ) ، : التحبير شرح التحرير ، ط: مكتبة الرشد**

**سادسا: كتب معاصرة**

١- إياد أحمد إبراهيم ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ، ط: دار الفتح للدراسات والنشر- سنة النشر ٢٠٠٣ م

٢- بكر أبو زيد، فقه النوازل ( قضايا فقهية معاصرة ) ، ط: مؤسسة الرسالة

٣- جعفر حسن غريسي ، الاستنساخ جدل العصر ، ط : دار الهادي – بيروت الطبعة الأولي ٢٠٠٢ م

٤- جميلة العقون ، موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمه لخضر، تخصص الفقه وأصوله ، العام الجامعي ١٤٣٧- ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦-٢٠١٧

٥- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري ( الاستنساخ وتداعياته ) ط: دار النهضة العربية، سنة النشر ٢٠٠١م

٦ - سعد عبد العزيز الشويرخ ، أحكام الهندسة الوراثية ( الاستنساخ في النبات والحيوان ) ط: كنوز اشبيليا، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بكلية الشريعة قسم الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧- صبري الدمرداش ، الاستنساخ قنبلة العصر ، دار الفكر الحديث – الكويت، الطبعة الأولي ١٩٩٧م

٨- عبد الفتاح ادريس أستاذ الفقه المقارن بجامعات: الأزهر والإمارات العربية المتحدة ، الاستنساخ في نظر الإسلام ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

٩- عبد القديم زلوم ، حكم الشرع في الاستنساخ ، الاجهاض ، أطفال الانابيب، وقفية الأمين غازي للفكر القرآني ،الطبعة الأولي ١٩٩٧م

١٠- **عمر سليمان الأشقر ، عبد الناصر أبو البصل ، محمد عثمان شبير ،عارف علي عارف ،عباس أحمد محمد الباز** ٥ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس، سنة النشر ٢٠٠١ م

١١- كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، ط: دار الفكر العربي للطباعة والنشر ١٩٩٨م

١٢- محمد بن دغيليب العتيبي ، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية، تخصص تشرع جنائي إسلامي عام ٢٠٠٥ م

١٣- محمد سليمان الأشقر، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث مطبوع مع قضايا طبية معاصرة، في ضوء الشريعة الإسلامية ، جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية .

١٤- مفتاح سليم سعد ، الاستنساخ وما يشتبه به ( الجزء الثاني ) ، مركز الإعلام الأمني، عام ٢٠١٠ م

١٥- نور الدين الخادمي ، الاستنساخ بدعة العصر في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ، ط : دار وحي القلم للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٨ م

١٦- وهبة الزحيلي ، الاستنساخ ، الجوانب الانسانية والأخلاقية والدينية، منشور في كتاب بدار الفكر بدمشق ١٤١٨هـ/١٩٩٧م بعنوان (الاستنساخ في جدل العلم والدين والأخلاق)

**سادسا : المجلات والدوريات**

١- أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- بلحاج العربي بن أحمد ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والاخلاقية ، ، مقال – مجلة الوعي الإسلامي ، رقم ٤٤٨ ،الشهر ٣ – السنة ٣ ، ص٢

٣- حسان حتحوت ، استنساخ البشر ، منشور ضمن بحوث رؤية اسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

٤- حسن على الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٥- صالح عبد العزيز الكريم /الاستنساخ فوائد مخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦- عائشة أحمد حسن ، الاستنساخ والاشكاليات الأخلاقية ، مجلة كلية الآداب ،جامعة الزاوية- ليبيا.

٧- عبد الحميد عيدوني ، الاستنساخ بين الحظر والاباحة ، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية ٢٠١٤/ردمد ٠٦١٥- ٢٣٣٦

٨- عبد الستار أبو غده ، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ، بحث منشور بندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت.

٩- **عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة،** مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

١٠- عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل ( الاستنساخ ) وأحكامها الشرعية، مجلة أبحاث اليرموك( سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية )، جامعة اليرموك.

١١-عبد الهادي مصباح ، **الاستنساخ بين العلم والدين ، ط: الدار المصرية اللبنانية الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .**

١٢- عدنان عباس موسي ، المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ البشري مجلة العلوم السياسية كلية القانون بغداد.

١٣- ليلى سراج أبو العلا ، الاستنساخ الجيني البشري ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

١٤- محمد المختار السلامي ، الاستنساخ ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

# Reproduction
# In humans, plants, and animals
# Comparative Jurisprudence Study

**Doctor**
**Ahmed Eid Al-Husseiny Al-Shawaf**
**Comparative Jurisprudence Records**
**Faculty of Sharia and Law in Tanta. Al Azhar university**

**Abstract**

This brief paper deals with one of the issues of contemporary cataclysms in the field of genetic engineering. With the enormous scientific and technological progress, it appeared descending cloning in humans, plants and animals. This paper discusses the topic of cloning in an introductory chapter:

In it I defined cloning, and distinguished it from the like. Then three main chapters:
Chapter one: cloning in plant
She mentioned the advantages of plant cloning.
As for his rule, contemporaries agreed on his permissibility under conditions that we mention in the research.

Chapter two: cloning in animals.
In it I talked about the two types of cloning, the first sexual (genetic) and the second asexual (physical), and mentioned the advantages that reproduction brings in the animal.

As for his rule, contemporaries agreed on the permissibility of sexual reproduction of an animal, and differed in asexual (physical) cloning on two views. We favored the saying that it is permissible to clone under the conditions I mentioned in the research.

Chapter Three: cloning in humans
In it, I talked about the types of cloning, the first: sexual (genetic), and contemporaries disagreed on two statements, and we suggested that it is forbidden.
The second: Asexual (physical), and contemporaries disagreed on three statements, and we suggested that it is forbidden.
And the third: organic or therapeutic, and contemporaries disagreed on two views, and we are more likely to say that it is permissible, under the conditions I mentioned in the research.

❁ Keywords: cloning - human cloning - animal cloning - plant cloning - genetic engineering.

# البلوغ المبكر وأثره في الحكم الشرعي للمرأة
# دراسة طبية فقهية

إعداد

أ. محمد بن عواجي بن محمد المدخلي

طالب ماجستير تخصص فقه جامعة الملك خالد

**الملخص:**

نظراً لأهمية القضايا الصحية وعناية الاسلام بكل العوامل المؤثرة على أفراد المجتمع المسلم وإيجاد الحلول لقضاياه الطبية جاء هذا البحث المتواضع يتحدث عن قضية طبية باتت ظاهرة عند الفتيات الا وهي البلوغ المبكر الذي نتج بسبب عوامل كثيرة طرأت في حياة المجتمعات وبعد عرض نتائج البحوث الطبية تبين أن البلوغ المبكر مسار غير مناسب لطبيعة عمر الفتاة يحتاج لعلاج نفسي أو جسدي وبناءً عليه فلا تأخذ الفتاة الصغيرة حكم الكبيرات ولا يترتب على بلوغها المبكر الأحكام الفقهية التي تتناول البالغات في السن المعتاد والمحدد لكونه عارضا طبيا هو الطب ثم يأتي الحكم الشرعي بعد الدراسات الطبية ونتج عن هذا البحث عدة نتائج :

- يجب ان تكون النظرة الشرعية للقضايا الطبية مبنية على تضافر وتعاون طبي فقهي .
- البلوغ المبكر مرض لأنه مخالف للسن المعتبرة فهو يحول الطفلة لامرأة في وقت هي غير مكتملة النضج و التصرفات .
- تقدم المجتمعات أفرز أسبابا نتج عنها البلوغ المبكر كنوعية الأكل والنظر للأفلام الاباحية وتناول الأدوية التي تتسبب في إفراز هرمونات البلوغ وغيرها.
- نحتاج لبذل جهد كبير للمحافظة على سن الطفولة وتوعية شاملة ضد المخاطر المهددة لها.

الكلمات المفتاحية: البلوغ، البلوغ المبكر، المرأة.

***

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليمًا.

إن قضية الرعاية الصحية من أهم قضايا التخطيط على الإطلاق إثارة للجدل في عصرنا الحالي، وذلك أمر بدهي لأن الإنسان هو المستهدف الأول في عملية التنمية، ولأن الرعاية الطبية هي الأساس للحفاظ على حياة الإنسان الذي هو غاية التنمية ووسيلتها الأولى ولأجل هذا جاء الاهتمام بها ووضعها مؤشرًا لتقدم الدول؛ ولأن الاهتمام بالجانب الطبي الذي ينوط به ممارسة دوره بالكفاءة والأمانة يعتبر علامة على رقي تلك الدول والنهوض بشعوبها وبعد ذلك يأتي دور المجتمع في ذلك الأمر بما فيه من أُسَر ومدارس ومساجد ويأتي دور الخطاب الديني في تدعيم ذلك بما جاء من قرآن وسنة واصطلاح فقهاء، فالتضافر بين علم الدنيا وعلم الوحي لتحقيق الغاية الأسمى في حياة الأفراد هو مراد يحبه الله و يرضاه.

وقد كان الوقوف في هذا البحث على مسألة يكثر طرحها في المجتمعات النسائية، لما لها من أثر قريب في مسائل العبادات، وإذا كان الملاحظ أن وقت البلوغ يختلف من أُمَّة إلى أخرى، وأن البلوغ يعتمد أكثر ما يعتمد على الحيض بالدرجة الأولى، كما أن البلوغ يختلف تقدمًا وتأخرًا حسب عوامل مختلفة، فمن ذلك أن البلاد الحارة يكون البلوغ فيها مبكرًا أكثر منه في البلاد الباردة، كما يختلف ذلك – أيضًا – نتيجة بعض العوامل الوراثية، فيختلف من شعبٍ إلى آخر، ولو كانوا يعيشون في نفس المنطقة.

وقد لاحظ فقهاء الإسلام أن البلوغ لدى الفتاة قد يبكر جدًّا، فيكون في التاسعة خاصة في المناطق الحارة، وقد يتأخر في بعض المناطق الباردة إلى سن الثامنة

عشرة، إذن فلا حد لأول البلوغ ولا أخره وهو الذي يتعلق عليه الكثير من مسائل العبادات خاصة على الصغار لأن التكليف له بداية ولا ينتهي إلا بزوال متعلقه من العقل مادام المكلف حيا.

والبلوغ المبكر: هو ذلك البلوغ الذي يحدث لعلة مرضية فيبكر قبل أوانه " وقد اعتنى الإسلام بسني البلوغ الأولى للإنسان وانتهج أسلوب التدرج في تعزيز المبادئ والقيم الإسلامية من السنوات التي تسبق البلوغ"[1]

فكان لابد من مناقشة أمر البلوغ المبكر لما سبق التنويه عنه مما يتعلق بهذا الجانب من التكليف، وما يبنى عليه من مسائل العبادة.

وفي إطار البحث في هذا الموضوع تشكل البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، تضمنت المقدمة : موضوع البحث وأهميته والدراسات السابقة وإشكالية الدراسة، واشتمل التمهيد على بيان بعض مصطلحات البحث ومنهجية الدراسة. وجاءت خطة البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول : التعريف بالبلوغ المبكر وأسبابه وعلاماته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البلوغ المبكر في الاصطلاح الفقهي والطبي:

المطلب الثاني: علامات البلوغ وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: علامات البلوغ عند الرجال

المسألة الثانية: علامات البلوغ عند النساء

المسألة الثالثة : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

المطلب الثالث : أسباب البلوغ المبكر.

المبحث الثاني : أثر البلوغ المبكر على الحكم الشرعي للمرأة وفيه ثلاثة مطالب:

---

١- سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة، ص ٢٠٦٣.

المطلب الأول : حكم استعمال ما يعجل البلوغ .

المطلب الثاني : حكم استعمال ما يؤخر البلوغ .

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المترتبة على البلوغ المبكر وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم تزويج الصغيرة.

المسألة الثانية : حكم العدة على الصغيرة.

المسألة الثالثة : حكم العبادات في حقها.

- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات

***

**موضوع البحث:**

إن هذا البحث يتناول موضوع البلوغ المبكر الذي يعد عارضًا واضطرابًا يغاير البلوغ الطبيعي، حيث يحدث في سن مبكرة على غير العادة المعهودة للبلوغ , سواء للذكور أو للإناث، كما يناقش البحث الحيض باعتباره العلامة الأهم على البلوغ لدى النساء، فإذا جاء الطمث قبل السن المتفق عليه بين العلماء وفي الاصطلاح الطبي ففي هذه الحالة يعد ذلك بلوغًا مبكرًا وله دوافعه وأسبابه المرضية.

خاصة إن كان ذلك البلوغ يؤثر على الفتاة سلبًا في الصحة وفي أداء العبادات، حيث إنه ببلوغ الفتاة يتوقف النمو ويجعلها أقصر من قريناتها خاصة إذا حدث في سن الست أو السبع سنوات فيجعلها قزمةً، كما يناقش البحث هذه الأسباب التي تبكر بالبلوغ سواء كانت بفعل الشخص أو خارجة عن إرادته.

**أهميته:**

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى في كونها تعالج جانبًا تحديثيًا من مسائل العبادات خاصة عند النساء، وهي مسألة البلوغ وليست الأهمية نابعة من مجرد طرح المسألة، وإنما لأنها تناقش أمر البلوغ المبكر تحديدًا وما له من أثر على العبادة خاصة عند الفتاة وما يبنى عليه من بعض الأحكام الخاصة بها حيث نكاحها ووقوع الطلاق عليها وعدتها وغير ذلك من الأمور التي ربما توقع الضرر عليها أو تنقصها حقها . ولذا كان من الضروري أن تبحث المسألة من الجانب الطبي مقرونا بالحكم الشرعي كما أن الدراسة تطرقت إلى مناقشة العوامل الوراثية والخارجية التي تؤثر على البلوغ تبكيرًا وتأجيلًا، ومناقشة أمور مستجدة في الجانب الفقهي على أساس علمي بيولوجي على غير عادة الفقه التنظيري.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أهداف تتناسب مع خطة البحث الموضوعة على النحو الآتي:

- التعرف على مفهوم البلوغ المبكر بين الاصطلاح الفقهي والطبي
- التعرف على أمارات البلوغ ومراحله والتمييز عند الرجال والنساء في الاصطلاحين الفقهي والطبي
- الإشعار بأهمية عملية الحيض بوصفها المحرك الأول لعملية البلوغ عند الأنثى وما لها من أثر كبير في سير العبادات
- مناقشة بعض المسائل التي تتعلق بالبلوغ المبكر للمرأة/ الفتاة الصغيرة وعلاقة ذلك ببعض مسائل العبادات الخاصة بها.

**الدراسات السابقة:**

إن دراستنا هذه تتبع المجال التحديثي في الفقه ذلك الذي يدرس الفقه وسط العلوم التجريبية والطبيعية التي تتخذ من الإنسان وسيلة أولى للتنمية، ولا يدرس الأحكام الفقهية على أنها بحث نظري يعتمد على النقل الأصولي دون ارتباط بالمستجدات الطبية والعلوم الحديثة التي تواكب العصر، وقد تماس هذا البحث مع كثير من الدراسات التي نحت هذا المنحى من الدراسة، ومنها:

- الدراسة التي قام بها د. محمد علي البار [١] بعنوان [١]: (خلق الإنسان بين الطب والقرآن)

١(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٤١٢هـ.

وقد عالج هذا البحث ما يختص بالحيض وعلاقته بالبلوغ، موضحًا دور الحيض بوصفه علامةً على البلوغ، وتناول في مبحث أصيل البلوغ بكل ما يتصل به من الناحية الطبية بطريقة وافية وتفصيلية، كما تناول علامات البلوغ عند الذكر والأنثى وتحدث عن تحديد بداية نزول الدم ونهايته، وأثبت أنه لا تعارض بين الطب والشريعة لماهية الحيض وجوهره، وأن كلا التعريفين يتكاملان فيما بينهما تكاملاً ملحوظًا، وتطرق إلى بيان أثر الحرارة على نزول دم الحيض، إلا أنه لم يتطرق لبيان الأثر الفقهي المترتب على ذلك، إلا أن هذا البحث يفيد دراستنا الحالية ببيانه لبعض النتائج الطبية التي هي أساس الدراسة.

- الدراسة التي قدمتها د. سهير فؤاد إسماعيل[٢] بعنوان: (الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب)

---

- ١د. محمد علي البار، استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مدير مركز الأخلاق الطبية، المركز الطبي الدولي بجدة، المملكة العربية السعودية، حصل على ببكالوريوس طب وجراحة (درجة الشرف) من جامعة القاهرة في عام ١٩٦٤م، ودبلوم أمراض باطنية من جامعة القاهرة ١٩٦٩م، وعضوية الكليات الملكية بلندن، وله أبحاث كثيرة في مؤتمرات عدة عن الطب الإسلامي والإعجاز العلمي وغير ذلك، ومن أهم كتبه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الخمر بين الطب والفقه، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، المشاكل الأخلاقية والفقهية في زرع الأعضاء، علم التشريح عند المسلمين، مشكلة الإجهاض، هل هناك طب نبوي؟ (مقال إلكتروني عن د. محمد علي البار، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، رابط المقال: https://www.cilecenter.org/about-us/our-team/dr-mohammad-ali-albar.)

٢- الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، د. سهير فؤاد، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد ١٢، د. ت.

وقد تناول هذا البحث موضوع الحيض وأحكامه بين الأحكام الفقهية والجانب الطبي، وقد قسم البحث إلى مقدمة وتسعة مباحث، وخاتمة، حيث درست: تعريف الحيض، وتفصيل أنواع الدماء التي تراها المرأة، والحكمة الإلهية للحيض، وبيان شروط إطلاق صفة "الحيض" عليه مع بيان حكمه تفصيلاً، وبيان صفاته وألوانه، مع التطرق إلى بيان زمن بداية الحيض ونهايته، وأقل وأكثر مدة له، كما ناقش البحث الطهر بين الحيضتين وعلاماته، وتفصيل أحوال الحائض، وإبراز ما يحرم على الحائض، وانتهى البحث إلى العديد من النتائج كان من أهمها- ما يتفق وبحثنا هذا - أن سن الحيض يختلف من بلدٍ إلى آخر، ومن أسرةٍ إلى أخرى حسب عوامل البيئة، وعوامل النمو الجسمي والنفسي، وغير ذلك، وأنه لا يوجد نص يحدد سن البلوغ، وأن الراجح أن أدنى سن هو تسع سنين قمرية، وكذلك لا يوجد نص في تحديد سن اليأس، وأن الطب يتفق مع الشرع في ذلك، كما أنه لا يوجد تحديد طبي لأقل مدة الحيض وأكثرها.

الدراسة التي قام بها د. صالح بن عبد الله اللاحم[١] بعنوان: (الأحكام المترتبة على الحَيض والنفاس والاستحاضة).

وقد تناولت هذه الدراسة كل ما يتعلق بالدماء الطبيعية للنساء من حيث الأحكام والصفات، فدرست الأحكام المتعلقة بالطهارة، والمتعلقة بالعبادات؛ الصلاة والصيام والحج والعمرة، والأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والخلع والحيض، وما يتعلق بالاستبراء والنفقة وتذكية الحائض، كما خصص مبحثًا لبحث علامته على

١- الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، د. صالح عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، (الطبعة الأولى)، ١٤٢٩هـ.

البلوغ، وكذا ناقش ما يترتب على النفاس من أحكام، وكيفية تطهرها للصلاة، واختتمت الدراسة بمبحث في وطء المستحاضة.

وقد خلصت تلكم الدراسة إلى أن هذا الباب تتعلق به كثير من الأحكام والتي تلزم جميع النساء فكان لابد من جمع هذه المباحث في مؤلف واحد، حيث جمع الشتات بين كثير من هذه المسائل، وتوافرت الدواعي لذلك، وأن الحيض والنفاس والاستحاضة سواء في ذلك من حيث الأهمية والدواعي.

– الدراسة التي قامت بها الدكتورة سامية محمود في بحثها الموسوم ب(حكم الدماء الناتجة من استخدام الهرمونات التعويضية) وقد جاء البحث في تسع وستين صفحة واشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وكانت دراسة علمية رصينة في مضمونها جمعت بين النتيجة الطبية والحكم الشرعي والذي استفدته من دراستها – وفقها الله — ما يتعلق بالمبحث الاخير من الفصل الثاني وهو حديثها عن حكم استخدام الهرمونات لفتاة مصابة بمرض في الغدة الكظرية وقد خلصت الباحثة إلى كون العارض المرضي سببا في منع نزول دم الحيض ووجوب معالجته ورأت أن الدم النازل بعد تنشييط المبيضيين بتلك الهرمونات دم حيض يترتب عليه أحكام الحيض في العبادات والمعاملات ولا إشكال في ذلك إذا كانت الفتاة في سن مثيلاتها اللاتي يحضن طبيعة ودراستي في هذا البحث – المتواضع – فيما اذا كان السن غير سن الحيض الطبيعي

مشكلة الدراسة:

تنبثق هذه الدراسة من إشكالية رئيسة وهي أن البلوغ هو الأساس الذي تبنى عليه مسائل الأحكام مع العقل عند المكلفين، وقد أخذ البلوغ تعريفات عدة عند

الفقهاء مما جعل البعض منهم يقيضه بالسن والآخر بالأمارات[١] ، وذلك ما جعل العلماء يتحيرون في مناط التكليف للذي يظهر عليه علامات البلوغ في وقت مبكر هل هو مكلف أم لا؟ وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالبلوغ، ولأن البلوغ عند النساء يعتمد اعتمادًا رئيسًا على ظاهرة الحيض، وأن الحيض كما يرتبط بجوانب بيولوجية في جسد المرأة يرتبط كذلك بجوانب جغرافية مثل الحرارة وأخرى بيولوجية، فتناقش الدراسة مسألة الحيض بوصفها إحدى أهم علامات البلوغ المبكر وما له من أثر على العبادات، بين الطب والفقه الإسلامي.

- تساؤلات الدراسة:

- ما البلوغ المبكر عند الفقهاء؟
- ما البلوغ في الاصطلاح الطبي؟
- ما أثر ظاهرة البلوغ المبكر على مسائل العبادة لدى الفتاة الصغيرة؟
- ما علامات البلوغ عند الرجال؟
- ما علامات البلوغ عند النساء؟
- ما حكم نكاح الصغيرة؟
- هل يقع الطلاق على الصغيرة؟
- ما حكم العدة على الصغيرة؟
- هل تقع مسائل العبادات على الصغيرة؟
- هل يجوز استعمال مبكرات أو معجلات للبلوغ؟

---

١- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة ٣، ١/ ٣٧٢.

مصطلحات البحث:

البلوغ:

البلوغ في اللغة: من بلغ؛ وهو الوصول إلى الشيء تقول بلغت المكان إذا وصلت إليه[١] ، ومدار التعريف في اللغة يشير إلى أن من معاني البلوغ الانتهاء والنضج والإدراك، وهو تعريف يتوافق تمامًا والبلوغ بالمعنى الاصطلاحي حيث إنه لا يوصف بالبلوغ إلا من أنهى مرحلة الطفولة وصار له من النضج والإدراك ما يجعله أهلًا للتكليف.

وفي الاصطلاح الطبي هو: "مجموعة التغيرات الجسدية التي تحدث بشكل متسلسل، مما يؤدي إلى اكتساب الشخص علامات النضج الجسدي والقدرة على التناسل، والتي تحدث بشكل تتابعي أثناء عملية البلوغ الطبيعية حتى النضج الجنسي"[٢]

البلوغ المبكر: سيكون نوعًا من أنواع اضطرابات البلوغ، التي تحدث بعض العلامات الخاصة بأمور البلوغ في وقت مبكر مثل ظهور شعر العانة أو الإبط، بسبب معلوم أو مجهول وغالبًا ما يكون السبب اضطرابات في هرمونات النمو، أو شذوذات أو أورام في الدماغ.

الحيض:

"الحيض" لغة: بمعنى السيلان، قال في "القاموس": "حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا؛ فهي حائض، وحائضة: سال دمها، والمحيض اسم ومصدر، ومنه

١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن الحسين بن فارس مادة بلغ،١/ ٣٠١.

٢- قضايا صحة الأطفال، (البلوغ المبكر)، أندرو كلابريا، مقال إلكتروني، الرابط: https://www.msdmanuals.com/ar/home/

الحوض؛ لأن الماء يسيل إليه"[١].

ويُقال: تحيضت المرأة: إذا تركت الصلاة أيام حيضها. وتحيضت المرأة: إذا قَعَدَتْ أيام حيضتها تنتظر انقطاعه أي الدم، وحاضت، بلغت سن المحيض"[٢].

والحيض في الاصطلاح: له تعريفات كثيرة، وهي متقاربة في الغالب[٣]، منها:

- ما عرفة صاحب الكنز من الحنفية حيث قال: "هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر"[٤].

- وقال ابن عرفة من المالكية: "الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة"[٥].

منهج الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة المنهج التتبعي الاستقرائي للنتائج الطبية ثم يكون الحكم الشرعي بعد ظهور تلك النتائج لتكون الدراسة شاملة جامعة بين الطب والشرع.

***

١- (القاموس المحيط، الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (الطبعة الثامنة) ١٤٢٦هـ، ١/ ٥٤١.

٢- لسان العرب، ٧/ ١٤٢) وانظر أيضا: (معجم مقاييس اللغة، أحمد بن الحسين بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، د. ط، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مادة (حيض) ٢ / ١٢٤ : ١٢٥، (الصحاح، ١٠٧٣).

٣- ينظر: الموسوعة الفقهية، وَزَارَة الأوقاف، الكويت ١٤٠٤م، ١٨/ ٢٩١ .

٤- (حاشية رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين، ١/ ١٨٨) دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، تبيين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، (الطبعة الثانية) (١ / ٥٤).

٥- ( ١/ ١٦٨) حاشية الدسوقي، بيروت- دار الفكر، ١/ ٣٦٤- ٣٦٧، ١٩٧٨١م، ) مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت.

المبحث الأول : التعريف بالبلوغ المبكر وأسبابه وعلاماته :

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البلوغ المبكر في الاصطلاح الفقهي والطبي:

البلوغ في اللغة: من بلغ؛ وهو الوصول إلى الشيء تقول بلغت المكان إذا وصلت إليه[١]، ومدار التعريف في اللغة يشير إلى أن من معاني البلوغ الانتهاء والنضج والإدراك، وهو تعريف يتوافق تمامًا والبلوغ بالمعنى الاصطلاحي حيث إنه لا يوصف بالبلوغ إلا من أنهى مرحلة الطفولة وصار له من النضج والإدراك ما يجعله أهلًا للتكليف.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: "الانتهاء من حد الصغر"[٢].

وعند المالكية: هو انتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليكون أهلًا للتكاليف الشرعية، أو هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها[٣].

---

١- انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة بلغ، ١/ ٣٠١، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، مطبوع من الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٥٠/ ٢٩٠.

٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت، ٥/ ٩٧.

٣- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي الزرقاني- محمد بن الحسن بن مسعود اللبناني، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ٥/ ٢٩٠.

عند الشافعية والحنابلة: هو استكمال سن خمسة عشر سنة، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل ذلك فهو بلوغ، فالبلوغ عنده تمام السن أو إدراك العلامات.[١]

وخلاصة تلك التعريفات يمكن القول إن البلوغ في الاصطلاح الفقهي هو: الوصول إلى نهاية مرحلة الصغر، بعلامات معتبرة شرعًا، مثل الحيض، أو الاحتلام، أو إنبات الشعر باختلاف مواطنه... أو ببلوغ السن خمس عشرة سنة،

وفي الاصطلاح الطبي هو: "مجموعة التغيرات الجسدية التي تحدث بشكل متسلسل، مما يؤدي إلى اكتساب الشخص علامات النضج الجسدي والقدرة على التناسل، والتي تحدث بشكل تتابعي أثناء عملية البلوغ الطبيعية حتى النضج الجنسي"[٢]

ومن هنا فإن تعريف البلوغ المبكر سيكون نوعًا من أنواع اضطرابات البلوغ، التي تحدث بعض العلامات الخاصة بأمور البلوغ في وقت مبكر مثل ظهور شعر العانة أو الإبط، بسبب معلوم أو مجهول وغالبًا ما يكون السبب اضطرابات في هرمونات النمو، أو شذوذات أو أورام في الدماغ.

"وصحة الحيض تتعلق بسلسلة من المؤثرات الهرمونية التي تبدأ من الدماغ وبالتحديد من الغدة تحت السريرية مرورًا بالغدة النخامية، ثم النخامية، ثم المبيض وأي اضطراب في مرحلة من تلك المراحل تسبب اضطرابًا في الدورة الشهرية. كما أن أية

---

١- ينظر: موسوعة الأم، الإمام الشافعي، عناية، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٤/ ١٥٩- ١٦٠، وينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور البهوتي، تحقيق: عبد الله الطيار- إبراهيم الغصن وخالد المشيقح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢- قضايا صحة الأطفال، (البلوغ المبكر)، أندرو كلابريا، مقال إلكتروني، الرابط: https://www.msdmanuals.com/ar/home/

أمراض في الرحم أو المبايض كأكياس المبيض أو ألياف الرحم يمكن أن تسبب ذلك الاضطراب.

كما أن هناك بعض الأدوية التي تحدد انضباط الدورة الشهرية، كما أن الحالة النفسية للمرأة يمكن أن تؤثر على العملية التنظيمية للدورة عن طريق الدماغ"[١]

ويمكن إجمال أسباب اضطراب الحيض في:

١- العمر: حيث إن أول سنوات البلوغ تكون غير منتظمة لعدم توازن نسب الهرمونات بالجسم.

٢- الحالات المرضية مثل (تكيس المبايض- ونقص هرمون الغدة الدرقية)

٣- العوامل الحياتية مثل: (نقص الوزن أو زيادته- الضغوط النفسية- اضطرابات الأكل- زيادة التمارين الرياضية- الأدوية المنظمة للحمل)

٤- المشكلات الهرمونية: (الأدوية- غشاء البكارة... )[٢]

٥- وفي حالات نادرة يعود الأمر إلى المشكلات التربوية والأخلاقية مثل تدرج الأطفال على معرفة الأمور الجنسية، من اختلاط دون حد ومشاهدة الأفلام الإباحية في سن مبكرة مما ينشط الغدد والأجهزة التناسلية لديهم فيحفز الدماغ على البلوغ.

المطلب الثاني: علامات البلوغ، وفيه مسألتان:

---

١- ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب (المحوران الطبي والنفسي)، أ. د. أحمد بن محمد مكي عبد القادر الكردي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي والجمعية العلمية السعودية للدراسات الإسلامية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، ١٤٤٠هـ- سبتمبر- أكتوبر ٢٠١٨م، ص ١٦.

٢- ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس، العوارض الصحية الجبلية بين البلوغ إلى سن اليأس، د. ابتسام عمر جحلان - محاضرة في جامعة الملك سعود بكلية التمريض-، ص ٥٧- ٥٨.

علامات البلوغ هي التي تطرأ على الصغير والصغيرة فتنذر بأنه بدأ يتجه إلى نهاية مرحلة الطفولة والاتجاه نحو البلوغ " ووقت البلوغ يختلف من أمة إلى أخرى كما يختلف بين الفتى والفتاة... فالفتاة أسرع نموًا من الفتى فتبلغ في العادة قبل بلوغه... وإن كان نمو الفتى يستمر بعد أن يتوقف نمو أخته حتى ليصبح الفتى أطول وأعرض وأقوى بعد أن كان أقصر من تلك التي في سنه[١]"

قد يكون البلوغ بالسنين وقد يكون بالعلامات إلا أن العلامات في تحديده أبلغ وأوقع، إلا أن عدم انضباط الأمارات واختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة فإن الفقهاء يعتدون بالسن في تحديد البلوغ أكثر من اعتدادهم بالعلامات، وأهم هذه العلامات عند النساء والرجال في المصطلح عليها عند الفقهاء والأطباء هي التي سنوردها في المسألة التالية:

المسألة الأولى: علامات البلوغ عند الرجال بين الفقه والطب:

عند الفقهاء:

يذهب داوود الظاهري إلى أنه لا بلوغ بغير احتلام ولو بلغ أربعين سنة[٢].

عند مالك يكون البلوغ بأمارة غلظ الصوت وانشقاق أرنبة الأنف[٣] .

عند الشافعي والزيدية يكون البلوغ بإنبات شعر العانة وإنبات شعر الشارب والإبط، وزاد القاسم من الزيدية اخضرار الشارب في الرجل[٤].

---

١- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٤٨.

٢- شافي الغليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، للعلامة عبد الله بن محمد النجري اليمني ت ٨٧٧هـ، تحقيق: أحمد الشامي، مكتبة الجبل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ١/ ٤٥٣.

٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ٥/ ٣٠، وينظر: الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٢٨.

٤- تفسير منتهى المرام شرح آيات الأحكام، محمد بن الحسين بن القاسم، ت ١٠٦٧هـ، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، د. ط، ١٣٦٢هـ، ص ١٣٠، وينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، دار الخبر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ١/ ٤٩٢.

البلوغ عند الذكر في الاصطلاح الطبي:

لا يقتصر البلوغ على تغيير هيئة الجسم للفتى فحسب ولكن تصحبه تغيرات نفسية وخلقية، وتظهر علامات الرجولة والفحولة في الفعل والكلام، كذلك تظهر عليه شيم التحمل والجلد، ويبدأ يميل إلى الجنس الآخر على غير ما كان عليه في طفولته حيث كان يهتم بأفراد جنسه، إلا أن العلامات الظاهرة هي الأقوى في الدلالة على البلوغ، وتبدأ هذه العلامات بفعل الغدة النخامية.

حيث " ترسل الغدة النخامية هرموناتها إلى الخصية فتنبه الخلايا الجرثومية (الأولية) الموجودة بجدار القنيات فتقوم من هجعتها الطويلة... وتنقسم منذ تلك اللحظة وتتوالى انقساماتها لتكون الحيوانات المنوية بالملايين بل بآلاف الملايين فإن كل قذفة منِّي تحتوي على ما يقرب من ألف مليون حيوان منوي"[1].

كما تقوم هذه الغدة بإفراز هرمون ينبه الغدد الخلالية- أي الموجودة خلال القنيات[2]*- وهي التي تحول الصبي إلى فتى، وهو هرمون التستسترون، وهو الذي يشد العضلات ويجعلها مفتولة، كما يعمل على تقوية العظام وإقامة هيكل الجسد والعضلات على الهيئة التي تخالف هيكل الأنوثة، ومن أهم علاماته:

عرض المنكبين، وسعة الصدر، وضيق البطن، صغر الحوض نسبيًا لا أرداف له ولا عجز كبير، ونمو شعر العانة بشكل أقل عن الفتاة بحيث ينمو متصلًا إلى السرة، ويسمى المسربة، كذلك نمو الشعر والذقن بصورة خاصة، ونمو شعر الجسم والإبطين،

---

١- خلق الإنسان، د. محمد البار، ص ٤٩.

٢- القنيات أو الغدد القنوية ذات الإفراز الخارجي، وهي " التي تجمع موادها الأولية من الدم ثم تطلق إفرازاتها في قنوات صغيرة تصل إلى الأماكن التي تحتاجها (مثل: الغدد الدمعية- اللعابية- العرقية- المعنوية)"، ينظر: علم نفس المراحل العمرية: النمو من الحمل إلى الشيخوخة والهِرم، عمر بن عبد العزيز المفدى، دار طيبة- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

بصورة واضحة وكثيفة مقارنةً بالفتاة، ويكون صوت الذكر غليظًا وأجش دلالة على بلوغه أيضًا، كذلك يتم توزيع الدهون في جسد الذكر بطريقة عادلة في الجسم ويكون قليلًا عكس ما هو في الفتاة، وتنمو الأعضاء التناسلية داخليًا وخارجيًا حيث الخصية والقنوات المنوية و البروستاتية و الحويصلة المنوية، كما ينمو القضيب وفيه دلالة واضحة على البلوغ[١].

ويعرف أيضًا بالاحتلام والإنزال والقدرة على الإحبال، وإنبات شعر الشارب والعارض

المسألة الثانية: علامات البلوغ عند النساء:

لا تختلف حركة سير البلوغ داخل النساء عن الذكور حيث" تقوم الغدة النخامية – مثلما يحدث عند الذكر– بإرسال هرموناتها عندما تتوقف الأوامر المثبطة من منطقة المخ (تحت المهاد)... وهناك نوعان من الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية وتؤثر على المبيض ( الخلايا الجرثومية والتناسلية– الهرمون المنشط)[٢].

اعتبرت بداية الحيض دلالة واضحة على بلوغ المرأة، حتى إنهم قدَّروا أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية فإن رَأَت الدم قبل هذه السن فهو دم فاسد، لأن الصغيرة لا تحيض. حيث إن الحيض– كما سيأتي تعريفه بالتفصيل بعد قليل في المطلب الثالث (الفرق بين الحيض والاستحاضة)– هو: " اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم، واعتبره البعض خروج الدم لعلة المرض في مدة معلومة"[٣].

---

١– خلق الإنسان، د. محمد البار، ص ٥٠.

٢– السابق، ص ٥١.

٣– ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ١/ ٢٢٦، وينظر: ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق: دار عباس أحمد الباز، مكة، د. ط، د. ت. ص ٣٢.

ويقول د. محمد البار: " والحيض أول علامة من علامات البلوغ وأهمها، ويصحب بدايته تغيرات كاملة في جسم الفتاة وفي نفسيتها وشخصيتها؛ فتتحول من طفلة بريئة تلهو وتلعب إلى فتاة يافعة[١].

حتى إنه قيل: لا يثبت البلوغ إلا بدم الحيض، ونمو شعر العانة، فعدوه أساس البلوغ، به يعتبر البلوغ وبدونه لا يعتبر.

نمو الأعضاء التناسلية الباطنية كالرحم والمبيض، وكذلك الخارجية مثل الشفرين الكبيرين، ظهور شعر العانة بكثافة على شكل مثلث قاعدته متجهة على عظم العانة وفي مقابل السرة بصورة كثيفة، اعتدال القوام وامتلاؤه بطبقة دهنية تحت الجلد، اكتساب بعض المناطق طبقة وافرة من هذا الدهن مثل الثديين ومنطقة الزهرة والآليتين، ويستدير الفخذان وغيرهما إثر ذلك، كما يتسع الحوض ويتخذ شكلًا مناسبًا، وكذلك بالاحتلام ورؤية الماء وإمكانية الحبل، كذلك الصوت يميل إلى الرقة بعد أن كان مصبوغًا بصوغ الطفولة.

وإلى ذلك ما يعطيها الصبغة الأنثوية في شخصيتها من حياء ودلال يتفق مع تلك التغيرات التي تغاير هيكل الرجل وشخصيته.[٢] وقد اعتبر ظهور نهود الأنثى عند مالك هو الأساس في علامات البلوغ[٣].

والأغلبية اعتبروا البلوغ عند الأنثى بالحيض، حيث " جعل الحيض دليلًا على بلوغ المرأة عند الفقهاء، فإن تأخر حيضها عن المعتاد أو لم تحض يحكم بلوغها السن، وهو خمسة عشر سنة قمرية عند الجمهور من الحنابلة والشافعية والصاحبين من

١- خلق الإنسان، د. البار، ٥١.

٢- السابق، ص ٥٢.

٣- الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٠، الولاية على النفس، ٢٨.

الحنفية، وثمانية عشر سنة قمرية عند المالكية، وسبعة عشر سنة قمرية عند أبي حنيفة، وقد يختلف السن الذي تحيض فيه الأنثى باختلاف مناخ البلاد فقد يبدأ بلوغ الفتاة مبكرًا في

البلاد الحارة ويتأخر قليلًا في المناطق الباردة، والذي عليه الجمهور أن لا فرق "[١].

وقد تحدد النمو لكليهما – الذكر والأنثى- من خلال تمام العقل والتمييز حيث معرفة الصواب من الخطأ " وقد زود الله تعالى الإنسان بجهاز عظيم يستطيع أن يدرك به صور المعارف، ويفهم كثيرًا من الحقائق، والتي تكشف له طريقي الخير والشر، ألا وهو العقل الذي هو مناط التفكير ولما كانت سنوات البلوغ الأولى تتنامى فيها العقول ومدركاتها فيتحقق معها نوع من النضج الفكري اعتنى الإسلام بهذه المرحلة، فأثمر عن

ذلك استغلال طاقات حديثي البلوغ أيما استغلال"[٢].

ومن هنا فإن البلوغ مرهون بتمام العقل ولو لم يتحقق ذلك النضج العقلي فلا بلوغ حتى وإن ظهرت بعض أماراته المتعارف عليها،

المطلب الثالث: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

١- أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، أسمهان محمد يوسف حسن، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٨م، ص ٤٤.

٢- سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة، د. خيرية بنت عمر هوساوي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السابع، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، ص ٢٠٦٤.

سبق وأن ذكرنا تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح الفقهي- في مصطلحات البحث- أما "الاستحاضة" في اللغة: فقال في اللسان: "الاستحاضة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، ويقال: استحيضت فهي مستحاضة.

والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل"[١].

أما في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرفت بتعاريف كثيرة تختلف في ألفاظها حتى داخل المذهب الواحد، إلا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي آنف الذكر[٢]، فمن ذلك:

- عرفها ابن نجيم من الحنفية بأنها: "اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم"[٣].

- وعرفها ابن جُزَيّ من المالكية بأنها: "الدم الخارج من الفرج على جهة المرض"[٤].

- وعرفها الشربيني من الشافعية بأنها: "دم علة يسيل من عِرْقٍ من أدنى الرحم يقال له العاذل"[٥].

---

١- انظر: لسان العرب، مادة (حيض)، (٧/ ١٤٢، ١٤٣) .

٢- الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، صالح بن عبد الله، اللاحم، ١٦، ١٤٢٩هـ).

٣- البحر الرائق، ابن نجيم، ١/ ٢٢٦.

٤- ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق: دار عباس أحمد الباز، مكة، د. ط، د. ت. ص ٣٢.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (الطبعة: الأولى)، ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١/ ١٠٨.

– وعرفها ابن مفلح من الحنابلة بأنها: "سَيَلَان الدم في غير وقته من العرق العاذل"[١].

وقد خلص العلماء إلى أن الاستحاضة: دم يخرج من الفرج لا الرحم، على جهة المرض لا الاعتياد، في غير وقته، ومن هنا تكون الفروق بين الحيض والاستحاضة في كونهما مختلفتي الصيغة، والحدود، والتوقيت، والأسباب؛ فالحيض يأتي بشكل دوري، والاستحاضة غير اعتيادية، والحيض يخرج من الرحم، والاستحاضة من الفرج، والحيض يأتي لحكمة معهودة لدى كل النساء، والاستحاضة مؤشر يأتي على جهة المرض.

الحيض في الاصطلاح الطبي:

"هو خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدم كل شهر مارًا بالمهبل إلى الخارج، نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث، ويسمى أيضًا بالطمث أو العادة الشهرية.[٢]

أو هو " الدم الذي ينتج عن تضخم الغشاء المخاطي المبطن للرحم من الداخل ثم انسلاخه، وقيل الإفراز الشهري للدم والأنسجة والخلايا الرحمية الساقطة من بطانة الرحم"[٣]

وتختلف مدة الحيض عند المرأة، ما بين طول وقصر، وأي تغيير يحدث في مدة دورة الحيض يرجع على الأرجح إلى المرحلة الجريبية– وهو الخاص بدورة الحيض قبل

---

١– المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت، ١/ ٢٧٤.

٢– أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية، ص ٢٦، وانظر: حياة المرأة وصحتها، د. نادية رمسيس فرح، سينا للنشر، القاهرة، د. ط، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، ص ٥٥.

٣– الصفرة والكدرة دراسة فقهية طبية، د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ص ٤٣٦.

الإباضة- والطور الإفرازي للدورة ما بين ١٢ إلى ١٦ يومًا، وعادة ما تدوم بين ٣ إلى ٧ أيام على الأغلب.[١]

وتخلط النساء بين الحيض بالمفهوم السابق، وبين الدورة الشهرية إلا أن بينهما خلافًا كبيرًا، حيث إن الدورة -من اسمها- هي عدد الأيام التي تبدأ من اليوم الأول للحيض حتى اليوم الأول قبل الحيض التالي، بينما الحيض هو خروج الدم بالوصف التفصيلي السابق. [٢]

الاستحاضة في الاصطلاح الطبي:

هو النزف الرحمي الذي تصاب به المرأة، والذي يختلف في كميته ومدته ودفقه عن الحيض، وقد يرتبط به وقد لا يرتبط، وربما كان النزف من نوع آخر لا يرتبط بالحيض فيكون بسبب إصابة من نوع ما بالمهبل، وربما كان العامل نفسيًا أو موضعيًا [٣].

وهي كذلك "كل دم مرضي غير سوي، وأسبابها المرضية شتى"[٤] وقد اختلف العلماء في صور الاستحاضة وكميتها وتدفقها ولونها والفارق بينها وبين الحيض في ذلك.

---

١- ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب، د. حياة معتوق الحارثي – استشارية النساء والتوليد، مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية تخصص دقيق، سن اليأس والهرمونات البديلة في هذه المرحلة- ص ٦٥.

٢- ينظر: حياة المرأة وصحتها، ٥٦.

٣- الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، رئيس التحرير، د. أحمد عمار، د. محمد أحمد، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، د. ط، ١٩٩٩م، ص ٣٣.

٤- الصفرة والكدرة، ٤٣٧.

المبحث الثاني: البلوغ المبكر ونزول الحيض، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أسباب البلوغ :

علة الحيض:

نص الفقهاء على أن الله خلق دم الحيض لحكمة غذاء الولد وتربيته في وعائه وهو الرحم؛ فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم إلى غذائه[١]، وإذا لم تحمل خرج ذلك الدم[٢].

قيل : إن الحيض غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء، وقيل هو عقوبة لحواء حين هبطت من الجنة لما عصيت ربها وأكلت من الشجرة[٣].

والسبب عند الأطباء:

" لا يعرف سبب البلوغ على وجه التحقيق... ولكن من المعلوم أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسلية تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدة النخامية والواقعة في أسفل المخ في حفرة في قاع الجمجمة تدعى بالسرج التركي sella turcica لأنها تشبه السرج التركي القديم [٤] "

" ولكن ملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى تحت المهاد (hypothalamus) ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية. حتى إذا

---

١- أقل الطهر بين الحيضتين- رؤية فقهية طبية، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، السنة الثلاثون، العدد السادس والثلاثون، ص ٢٤٥.

٢- بداية المجتهد، ٣/ ٥٩، الحاوي الكبير، ١٤/ ٢٢٨، المغني، ١/ ٣٨٦،

٣- ينظر: الذخيرة، ١/ ٣٧٢، فتح الباري، ١/ ٥٣٢، حاشية الجمل، ١/ ٣٦٨.

٤- خلق الإنسان، د. محمد علي، ص ٤٨.

قدر الله أن يبلغ الفتى أو الفتاة أمر هذه المنطقة من المخ أن توقف رسائلها المثبطة للغدد النخامية... فتتوقف تلك الرسائل فورًا" [١]

"يذكر الأطباء أن الجهاز التناسلي للمرأة يستعد في كل شهر للحمل، وتتنبأ بطانة الرحم فيزداد سمكها وتصبح خلاياها أكثر طولًا، وغددها أكثر عمقًا واتساعًا ونشاطًا،وإذا مضت مدة محددة ولم يتم علوق البيضة الملقحة في الرحم فإن مستوى الهرمونات المنظمة لذلك يهبط مما يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية المغذية لبطانة الرحم انقباضًا شديدًا فيذوي الغشاء ويتهتك وتتفتت الأوعية الدموية تحته فيخرج هذا الدم المحتقن محتويًا على قطع من الغشاء المبطن للرحم والأنسجة المتهتكة، وينظم ذلك كله جهاز حيوي معقد يعمل بالإشارات الهرمونية فيما بين الدماغ والجهاز التناسلي"[٢].

وهذه الدورة – أي الفترة الحيضية- تبدأ من أول يوم في الحيض وحتى أول يوم في الحيض الجديد، وهي في الغالب لا تنتظم عند كل النساء، حتى إنها لا تنتظم عند المرأة نفسها كل شهر.

والمراحل التي تمر بها هذه الدورة هي حصيلة دورتين تتمان في الجهاز التناسلي للمرأة، أولاهما هي الدورة المبيضية، وثانيهما هي الدورة الرحمية.

ففي الدورة المبيضية: ينتقل المريض من المرحلة الجرابية[٣] إلى مرحلة الإباضة ثم المرحلة الصفراوية (اللوتينية)[٤].

---

١- خلق الإنسان، د. محمد البار، ص ٤٨.

٢- أقل الطهر بين الحيضتين، ص ٢٤٦.

٣- الجريب هو الكيس المغلق للبيضة، وهو وعاء لصيانة البيضة ينتج هرمونات تنظم عملية تهيئة بطانة الرحم للحمل المتوقع، والمرحلة الجرابية هي الطور الذي يتطور فيه الجريب الذي يحتوي على البويضة الناضجة في المبيض: ينظر: دليل المرأة إلى الصحة، ١٧- ١٨.

٤- وهي الطور الذي يتم فيه تشكيل وارتداد الجسم الأصفر، ينظر: أقل الطهر بين الحيضتين، ٢٤٦.

عند هبوط مستوى هرمون البروجستيرون في الدم، تفقد بطانة الرحم الدعم اللازم لنموها وتغذيتها، فيتسبب ذلك في انقباض الأوعية الدموية المغذية للبطانة؛ مما يؤدي إلى تهتك أنسجتها وسقوطها وخروجها والدم المحتقن فيها خارج الرحم.[١]

وبناءً على ذلك فإن أسباب البلوغ تكمن في مغايرة هذه السلسلة من المتواليات التي تتبعها عملية البلوغ الطبيعية، فربما نجد السبب في استعمال أدوية تحتوي على الهرمون الأنثوي الاستروجين، وربما أورام بالغدة النخامية أو الدماغ مثل السحايا، وهناك ٩٥% من الحالات يكون سبب البلوغ فيها غير معروف ويرجع لإرادة إلهية غير معلومة، وهناك علاج حقن يتم أخذه للحد من البلوغ المبكر حيث يقلل إفراز الهرمون المحفز للمبيض ويمنع البلوغ المبكر، ويتم أخذ العلاج حتى ميعاد البلوغ الطبيعي[٢].

المطلب الثاني: أثر البلوغ المبكر على المرأة بالتكليف الشرعي وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم تزويج الصغيرة:

يجوز نكاح الصغيرة عند أبي حنيفة إذا زوجها الولي بكرًا أو ثيبًا ودليله على ذلك: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- " تزوج عائشة - رضي الله عنها- وهي صغيرة بنت ستة سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وهذا فيه دليل على جواز الصغير والصغيرة"[٣].

---

١- ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ١٢٥- ١٢٦، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة، ص ١٤- ٢٠، لمحة عن التوليد وأمراض النساء ١٠- ١٢.

٢- بلوغ الفتيات المبكر مشكلة مرضية، د. ندى رمزي، مقال إلكتروني بمجلة البيان، الرابط: https://www.albayan.ae/paths/2006-09-17-1.867920

٣- اجتهاد ابن حزم وأبي حنيفة في حكم نكاح الصغار (دراسة مقارنة)، خير الأمم، بحث جامعي، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، ٢٠١٢م، ص ٤٣.

حتى إن زوجها الأب أو الجد لمن ليس بكفءٍ أو بمهر فاحش جاز لهم ذلك، وإن فعل ذلك غيرهما لم يجز لهم ذلك.

بينما هناك من يرى عدم الجواز مثل ابن شبرمة وأبو بكر الأصم، حيث إن ذلك يخالف قوله تعالى: " حتى إذا بلغوا النكاح" [1] فلو جاز التزويج قبل البلوغ لما كان لهذا الدليل فائدة ولا حاجة، وما قيد النكاح ببلوغ، خاصة إن مقصود النكاح الأول هو الاستمتاع وتفريغ الشهوة والمشاركة الحياتية الصائبة ولا تحقيق لكل ذلك مع الصغر.

"إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ، فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو الزواج قبل الحيض... فأمر الزواج مربوط بالبلوغ والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة، وخلال هذه الفترة تحدث تغييرات فسيولوجية وسيكولوجية عديدة والبلوغ ليس بحدث طارئ، وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين ويرتبط بعوامل جينية- وراثية- وعوامل معيشية وصحية، وفي أخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة"[2].

وزواج الفتاة الصغيرة له أضرار بالغة وتشير الدراسات إلى أهم تلك الأضرار على النحو التالي:

١- إن الفتاة الصغيرة تحتاج إلى تغذية متوازية تساند النمو السريع لجسمها، وتلبي كافة متطلبات النمو الجسدي من البروتينات والفيتامينات وغيرها، ومن هنا فإن

---

١- سورة النساء، آية ٦.

٢- الزواج المبكرة دراسة موجزة، د. حسام الدين عفانة، مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٠م، ٤/ ٢٤- ٢٥.

زواجها سيشكل عبئًا على جسدها الذي يحتاج تغذية مواكبة لنموه، خاصة في حالة حدوث الحمل والوحم مما يؤدي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسدها مما يربك عملية النمو ويؤثر على صحتها وجنينها على المدى البعيد [١].

٢- ولأن من أهم عناصر الحياة الزوجية واستقرارها هي العلاقات الجنسية الآمنة والمريحة للزوجين، وذلك يتطلب نمو الأعضاء التناسلية للزوجين واكتمالها داخليًا وخارجيًا، وقدرتها على أداء وظائفها، خاصة إن مرحلة البلوغ هي أولى خطوات النضج الجنسي، ولكن النضج لا يكتمل إلا بعدها بسنوات، والحيض عند الأنثى من أهم علامات البلوغ لديها، ويقابله قذف السائل المنوي عند الذكر، ومن هنا لا يترتب الزواج قبل البلوغ التام واكتمال النضج الجنسي، وقبل البلوغ التام يكون الزواج سببًا للكثير من الآلام مما يؤدي إلى المعاناة النفسية والعصبية.[٢].

٣- أيضًا لأن آلام الحمل التي تلحق بالمرأة الحامل؛ مثل ألم الظهر والذي يزيد عند الزوجة الصغيرة لأن الحوض لديها لم يكتمل نموه بعد، حيث إن حملها يضغط على فقرات العمود الفقري السفلي، كما تتعرض الزوجة الصغيرة للنزيف المستمر، وفقر الدم، والتهابات المهبل، وآلام البطن، وتسمم الحمل مما قد يودي بوفاتها، وغالبًا ما يحدث ذلك.[٣]

---

١- آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د. إشراق الإرياني، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، ٢٠٠٥م، ص ٣٧، وينظر: تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. عبد المؤمن شجاع الدين، مارس ٢٠٠٨م، ص ٥.

٢- آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د. إشراق الإرياني، ص ٣٨.

٣- سلبيات الزواج المبكر، د. عبير قنديل، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد ٢١، مارس ٢٠٠٢م، ص ٧.

٤- ولأن الزوجة الصغيرة أكثر عرضة للإجهاض وفقدان الحمل، وذلك لأن النمو الجسدي لها غير مكتمل، كما أن جسمها غير قادر على حمل الجنين وحوضها غير المكتمل أيضًا كلها أسباب للإجهاض وفقدان الحمل[١].

٥- ولأنه في حالة مرور عملية الحمل والولادة للزوجة الصغيرة بسلام فإنها ومولودها تكن عرضة لأمراض فقر الدم ونزيف بعد الولادة وحمى النفاس، وربما إلى الوفاة بعد الولادة، ناهيك عن التمزقات المهبلية الداخلية والبواسير البولية وسلس البول [٢].

٦- ولأنه عادة ما يكون ابن الزوجة الصغيرة حجمه أقل من الحجم الطبيعي، وذلك بسبب عدم اكتمال نمو جسم الأم وقلة درايتها، وهذه الخبرة القليلة هي التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الطلاق، مما يسبب في أثر أكبر من مجرد الطلاق وهو الأثر النفسي العميق [٣].

٧- ولأن زواج الصغيرات يؤدي إلى انقطاعهن عن مواصلة الحياة العملية والتعليم الأساسي، والذي يؤدي إلى قصور في دورها كأم، وذلك ما تدل عليه الإحصائيات [٤].

---

١- تحديد سن الزواج، د. عبد المؤمن شجاع، ص ٦، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، ص٤٢.

٢- المرجع السابق، ص ٧.

٣- آثار الزواج المبكر، ص ٤٨.

٤- الزواج المبكر والتنمية، د. حسنية القادري، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، صنعاء، د. ط، ٢٠٠٥م، ص ٥٤.

٨- وبسبب أن الزواج المبكر غالبًا ما يحدث في الأوساط الفقيرة، والأمراض التي تعود على الأم الصغيرة والجنين تزيد في حدة هذا الفقر بين أسر هي فقيرة بالأساس [١].

٩- إذا كان تزويج الفتيات الصغار يعود عليهن بالحرمان من التعليم الأساسي، فإن ذلك سيعارض خطط التنمية التي تهدف إلى القضاء على محو الأمية، كما يعرقل الصحة العامة للنساء والأطفال، وغير ذلك من الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يخلفها الزواج المبكر.[٢]

المسألة الثانية: حكم الطلاق ووجوب العدة على الصغيرة:

يرى أبو حنيفة أنه " يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب أو غيره أن يزوجها إلا بإذنها فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا" [٣]وهذا معناه أن العدة واجبة أبدًا حتى البلوغ بخلاف الثيب التي لا تنكح من شاءت دون ولي حتى وإن كره الأب. حتى وإن أوصى الأب على ذلك لا نفذ وتعد وصية فاسدة؛ حيث إن الدليل على ذلك أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وقد ورد بالنص أن اليتيمة لا تنكح حتى تستأذن، وإن كانت صغيرة فإذنها لا ثقة فيه ومن هنا بطل تزويجها ووجبت عليها العدة.

المسألة الثالثة: علة تحريم العبادات على الحائض (الصيام والصلاة لا يحرمان عند نزول الدم في البلوغ المبكر).

---

١- المرجع السابق، ص ٦٠.

٢- السابق، ص ٦٨.

٣- اجتهاد ابن حزم وأبي حنيفة في حكم نكاح الصغار، ص ٤١.

إن الخلاف هنا في الصغيرة البالغة هل تكلف بالعبادات لأنها بالغة، أم تحرم عليها لصغرها ؟

في الإجابة عن هذا التساؤل لابد من معرفة أقل سن تحيض فيه الفتاة وعلى أساسه يحكم بأن كان السن الذي ظهرت فيه إمارات البلوغ – الحيض خاصة– هذا وقت بلوغ أم لا؟، فإن كان فهو بلوغ وإلا فهو بلوغ مبكر مضطرب ولا يعتد به في الحكم الشرعي والتكليف... فلا تحرم عليها العبادات لأنه ليس بدم الحيض الذي يقتضي التحريم.

حتى إن تحديد بداية الحيض ونهايته مع عَظِيمِ أَمْرِهِ لم يَرِدْ فيه نَصٌّ شَرعيٌّ يحدده بزمن معين، فعَلَّقَهُ الشرع بالوصف والوجود؛ كل ذلك مراعاة من الحكيم الخبير لأحوال النساء وأوضاعهن وتأثرهن بما حولهن.

اختلف العلماء في تحديد السن التي يبدأ فيها الحيض ويحكم فيه ببلوغ المرأة، وذلك على أقوال[1]:

○ القول الأول: لا حيض قبل تسع سنين: وهو المعتمد عند الحنفية[2]، واختاره

---

١– هناك أقوال أخرى تركتها لضعفها منها أن أقل سن تحيض فيه المرأة ست سنوات وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية (السرخسي، ت ٤٨٣هـ، ١٤٤١هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٤٩/٣) ، وقيل: اثنتا عشرة سنة. وهو قول بعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلي من الحنابلة انظر: شرح فتح القدير، (١٦٠/١). وانظر: الإنصاف (٣٥٥/١)

٢– ( السرخسي ، ١٤٩/٣). (ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، ١٦٠/١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م) دار الكتب العلمية، (الطبعة الأولى). وقد ذكر الخلاف في المذهب الحنفي، في أقل سن تحيض فيه المرأة، ثم اقل :" والمختار تسع". وانظر: (السرخسي ، ١٤٩/٣). (الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الحنفي،٤١/١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية، (الطبعة الثانية).

بعض المالكية[١]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

– الدليل الأول: روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنين فَهِيَ امْرَأَة"[٤].

– الدليل الثاني: من النظر: قال ابن قدامة: "دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته وعلته، كالمني فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يُخلق منه الولد والآخر يربيه و يغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير. ووجودهما عَلَمٌ على البلوغ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له الجارية"[٥].

– الدليل الثالث: قالوا: المرجع في هذه المسألة إلى الوجود؛ لأنه لم يأت تحديد ذلك من الشرع، ولم يوجد من النساء من يحضن فيما دون هذا السن[٦].

قال الشافعي: "أعجل مَنْ سَمِعْتُ من النساء تحيض نساء تهامة، يَحِضْنَ لتسع سنين، وقد رأيتُ جَدَّةً لها إحدى وعشرون سنة"[٧]، وجاء أن: "ابنة أبي مطيع

---

١- مختصر الخرشي، (٢٠٤/١)، منح الجليل (١٦٧/١).

٢- (النووي، (٤٠٠/٢) المجموع .، (النووي، ١٣٤/١) روضة الطالبين.

٣- (كشف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن صلاح الدين الحنبلي البهوتي، ت ١٠٥١، دار الكتب العلمية، ١/ ٢٠٢، (ابن قدامة المقدسي، ٤٤٧/١).

٤- تقدم تخريجه.

٥- (ابن قدامة المقدسي، ٤٤٧/١) .

٦- ( السابق، ٤٤٧/١) .

٧- ( الماوردي، أبو الحسن، ١/ ٣٨٨، ١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،

البلخي صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عامًا"[١].

وحساب ذلك: أن يكون أبو مطيع زَوَّجَ ابنته وهي ابنة تسع سنين، فوضعت لأقل الحمل، أي بعد ستة أشهر، وكانت أنثي وعمرها تسع سنين، فوضعت لأقل الحمل هي الأخرى، فأصبحت الأم جدة وعمرها تسعة عشر عاما.

القول الثاني: لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة: وقد اختاره ابن رشد من المالكية[٢]، وابن تيمية من الحنابلة[٣].

الدليل: عدم وجود الدليل المقتضى للتحديد، فلا يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة على القول بالتحديد، فمتى وُجِدَ الدم الذي يمكن أن يُحكم له بأنه حَيض في لونه ورائحته وثخونته فهو حيض، ولو كان التحديد شرعًا بحيث لا يُعتبر الدم قبله

---

(الطبعة الأولى)، هاتان روايتان عن الشافعي: أما الأولى فهي قوله: " أعجل من سمعت من النساء..." فهي ثابتة عنه، ذكرها في الأم (٦٤/١) وأما الرواية الثاني، وهي قوله: " وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة...." فهذه لم تثبت عنه، فقد رواها البيهقي (٣١٩/١) من طريق أحمد بن طاهر ابن حرملة، قال: حدثني جدي، عن الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة لها إحدى وعشرون سنة. وأحمد بن طاهر هذا كذبه الدار قطني، وقال ابن عدي: حدث عن جدة، عن الشافعي حكايات بواطيل، يطول ذكرها. انظر الميزان(١٠٥/١).

١- المقدمات الموسومة "بالمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، مقدمات ابن رشد، ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (الطبعة الأولى). ١٤٠٨هـ)، ١/ ١٣٠.

٢- (السرخسي، ١٤٩/٣).

٣- (ابن تيمية، ٢٣٧/١٩) .

ولا بعده حيضًا لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبينه للأمة، ولو بَيَّنَهُ لنقلوه، ولحَفِظَهُ الله سبحانه وتعالى لنا؛ حيث تَعَهَّدَ سبحانه وتعالى بحفظ الشريعة.

قال ابن تيمية: "لا حَدَّ لأقلِّ سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، فمتى رأت الأنثى الحَيْضَ فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله سبحانه وتعالى على وجوده، ولم يحدد الله سبحانه وتعالى، ولا رسول سِنًّا مُعَيَّنًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عَلَّقَ عليه الأحكام، وتحديده بسِنٍّ معين يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة، ولا دليل في ذلك"[١].

وقال ابن رُشد في "المقدمات الممهدات": " ... فأما الطفلة الصغيرة فما رأت مِن الدم حُكِمَ له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس له حد من السن، إلا ما يَقْطَعُ النساءُ أن مثلها لا تحيض، وأما اليفعة التي تُشبه أن تحيض فمَا رَأَت مِن الدَّمِ حُكِمَ له بأنه تحيض، وكان ذلك دلالة على البلوغ"[٢].

مناقشة الأدلة: أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

الجواب على الدليل الأول:

أولا: أنه ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقا فهو موقوف على عائشة رضي الله عنها[٣].

---

١- (ابن تيمية، ٢٣٧/١٩).

٢- ( ابن رشد، ١٣٠/١).

٣- تقدم تخريجه في جزئية (الدليل الأول من أدلة القول الأول في مسألة تحريم العبادات على الحائض في معرفة أقل سن تحيض فيه المرأة).

ثانيا: على فرض صحته فلا دلالة فيه على المسألة لأننا نسأل: هل إذا بلغت الجارية تسع سنين صارت امرأة مطلقًا، أو بشرط الحيض؟

فإنْ قيل: إنها امرأة مطلقا حتى ولو لم تر الحيض، فهذا لا أعلم أحدًا قال به.

وإن قيل: بشرط الحيض، فهو لا يعارض القول القائل بعدم التحديد؛ لأنهم يقولون أيضا: إذا رأت الجارية الحيض وهي ابنة تسع سنين فهي امرأة، وبهذا وَجَّهَ البيهقيُّ قول عائشة رضي الله عنها فقال: (تعني – والله أعلم – فحاضت فهي امرأة).

ثالثا: أنه ربما قالت عائشة هذا بما عرفت من نفسها. ودليل ذلك ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا[1]، ولا يُفهَمُ من الحديث التحديد.

الجواب على الدليل الثاني: أن هذا تكلف مرجعه إلى قولكم بأن التسع السنوات هي أقل مدة يبدأ فيها الحيض، وهذا لا دليل عليه.

الجواب على الدليل الثالث: أن ما ذكره ابن قدامة هو دليل عليهم لا لهم؛ لأن الحيض إذا كان مرجعه إلى الوجود فلماذا التحديد بالسن! لماذا لا يكون المرجع إلى وجود الدم الذي يصلح بأن يكون حيضًا بسبب لونه أو رائحته أو ثخونته!

القول الراجح: هو القول الأول أنه لا حدّ أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين؛ وذلك لقوة أدلتهم، وأصالتها وتصديق السنة لها وموافق الطب لها في أغلب

---

١ – (البخاري)، صحيحه. كتاب (النكاح) باب (إنكاح الرجل ولده الصغار) برقم (٥١٣٣) ومسلم في (كتاب) (النكاح) باب (تزويج الأب البكر الصغيرة) برقم (١٤٢٢).

الأحيان... وأنه الطبيعة والفطرة التي يعتمد عليها منذ بداية الخليقة، وغير ذلك هو الاضطراب والشذوذ وما قبل التسع سنين لا يعتبر حيضًا في رأيهم.

وقد ثبت في القول الثاني – القائل بأنه لا حد في أقل سن تحيض فيه المرأة- أن مرجع ذلك يختلف باختلاف طبيعة النساء، وطبيعة البلاد من حرارة وبرودة، وغير ذلك، بل ربما كان لنوع الأكل أثر في تعجيل البلوغ كما أثبت ذلك الطب المعاصر.

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة الأولى فيما لو نزل دم بمواصفات دم الحيض قبل تسع سنوات فعلى القول الأول لا يُحكم بأنه حيض، بل هو دم فساد، فلا تنطبق عليه أحكام الحيض الشرعية من: استقرار البلوغ، وحُرْمَة الصلاة عليها في زمن نزوله، والصوم، وجواز الدخول بها إن عُقِدَ عليها، والعِدَّة بالأَقْرَاء، وغير ذلك من أحكام.

وعلى القول الثاني: تُصبح البنت بالغة وتأخذ جميع الأحكام الفقهية المترتبة على البلوغ.

وفي المسألة الثانية: على القول بأن سن اليأس خمسون سنة لو رأت دمًا بعد الخمسين فيُعتبر دمًا فاسدًا لا تترك من أجله الصيام ولا الصلاة، ويأخذ حكم دم الاستحاضة في كل شيء.

وعلى القول الثاني: يُعتبر حيضًا تترتب عليه أحكام الحيض.

المطلب الثالث: حكم استعمال ما يعجل بالبلوغ أو يؤخره:

أولًا: ما يعجل بالبلوغ:

إن هذه المسألة لم تعالج من قبل العلماء بشكل واضح –حسب ما وقع تحت يد الباحث- إلا أنه من خلال ما تم عرضه يمكن القول –إجمالًا- إنه في حالة كان البلوغ مبكرًا بسبب اضطراب في الدماغ أو شذوذات في الغدد ففي هذه الحالة من الأنفع والأصلح أن يتناول العلاج الموصوف له ليعالج هذا الاضطراب لأن هذا الأمر ليس في موضعه ولا توقيته، ففي هذه الحالة استعمال مثله جائز...

ثانيًا: ما يؤجل البلوغ:

هذه النقطة مغايرة للنقطة السابقة فهي على العكس من ذلك، ففي حالة استخدام ما يؤخر الحيض هذا منبوذ –وحسب وجهة نظر الباحث –المتواضعة– فإن هذا فيه تأخير لعلة وإرادة ينزلها الله في توقيتها حسب إرادته، كما أن لها أضرار تلحق بالفتى أو الفتاة لأنه تلاعب بالهرمونات والغدد وهو ما يلحق بهم أخطار كبيرة.

وفي حكم استعمال ما يؤجل البلوغ أو يعجله أفرد العلماء حديثهم عن الحيض تحديدًا إذ أنه العلامة الأبرز على البلوغ لدى المرأة والتي تترتب عليها مسائل العبادات خاصة؛ ومن هنا يمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى جواز تناول أدوية استجلاب الحيض ورفعه مطلقًا ودون قيود، وهو منسوب إلى الشيخ إبراهيم بن ضويان[1] حيث يقول: " وللأنثى شربه– أي الدواء– لحصول الحيض ولقطعه؛ لأنه الأصل حتى يرد التحريم، ولم يرد"[2]

وخلاصة أدلة هذا القول في:

١– الأصل الجواز ما لم يرد نص بالتحريم، ولم يرد في ذلك ما يحرم.[3]

٢– ورود ذلك عن السلف بأن أعطوا زوجاتهم أدوية من الأعشاب لرفع الحيض أثناء الحج[1]، وعلى ذلك تكون الإباحة في سائر العبادات لشرف الغاية.

---

١– إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من بني زيد سكان شقراء بنجد: فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ .من أهل الراس بنجد، كانوا يرجعون إليه في حل معضلاتهم وتولى القضاء بها، ولد سنة ١٢٧٥ هجريًا، وتوفي ١٣٥٣هجريًا، من مؤلفاته: " منار السبيل في شرح دليل الطالب"، و" رسالة في أنساب أهل نجد".

ينظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله البسام ١/ ٤٠٣.

٢– ينظر: منار السبيل شرح دليل الطالب، ابن ضويان، ١/ ٦٧.

٣– منار السبيل، ابن ضويان، ١/ ٦٧.

القول الثاني: يرى عدم جواز تناول هذه الأدوية مطلقًا سواء لرفع الحيض أو لاستجلابه.[٢]

حيث يقول الشنقيطي: " هذه الأشياء لا يجوز تعاطيها من الأصل لوجود الضرر"[٣]

ويستدلون على ذلك الرأي بأن:

١- الأدوية التي تستخدم لرفع دم الحيض ثبت علميًا ضررها، وربما تسبب بعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان عنق الرحم.[٤]

٢- منع هذا الدم من الخروج قد يسبب ضررًا كبيرًا للبدن، لأن في نزوله منفعة للبدن حيث إنه يتفاعل مع البدن بما يفيده وفي منعه مضرة للجسد وفساد.[٥]

القول الثالث – وهو الأرجح لدى الباحث- : يرى جواز تناول هذه الأدوية إذا أمن الضرر من استعمالها، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٦]، والماوردي من الشافعية[١] والحنابلة[٢] ، و وافقهم كثير من المعاصرين.

---

١- أخرجه عبد الرازق في مصنفه ٣١٨/١، باب الدواء يقطع الحيضة، حديث رقم ١٢٢٠، قال: أخبرنا معمر قال: أخبرنا واصل مولى ابن عيينة، عن رجل: سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسًا، ونعت ابن عمر ماء الآراك"

٢- شرح زاد المستنقع، محمد أمين الشنقيطي، مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد، ١٤/ ٣٢٥، منشور على مكتبة المشكاة الإسلامية، الرابط: http://www.almeshkat.net

٣- السابق، نفسه.

٤- شرح زاد المستنقع، ١٤/ ٣٢٥.

٥- السابق.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ١٦٨، ومواهب الجليل، الحطاب، ١/ ٣٦٦.

وتتلخص أدلتهم العقلية في:

– يجوز للمرأة تناول الأدوية لرفع الحيض إذا أمنت الضرر لأن المصلحة تقتضي فعل ذلك، خاصة في عبادة كالصيام والحج، كما أنه لا يوجد دليل على التحريم فتطلق الإباحة مع انتفاء الضرر.

– كما أنه لا يجوز لها ذلك إذا لم تأمن الضرر لأنها منهية أن تفعل بنفسها ما يوقع بها الضرر والهلاك، ودفع الضرر واجب على كل مسلم، وذلك إن أوقع بها الضرر فإن علة تحريمه موجودة فيحرَّم. وهذا العرض يجده الباحث وافيًا من الناحية الفقهية، أما من خلال الناحية الطبية فإنّ ما قد ذكرته د. سامية حنبظاظة في خاتمة بحثها المعنون بـ: (حكم الدماء النتائج عن استخدام الهرمونات التعويضية) القول الفصل في ذلك حيث أجملت الأمر في:

أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالدماء التي تخرج من المرأة لأن الجهل بها وبتحقيقها يضيع كثير من الأحكام الشرعية، وهو الضابط لما تراه المرأة من دماء، وكذلك أن أي اختلال في نزول الحيض يدل على اختلال في إفراز الهرمونات الطبيعية في الجسم، وانقطاعه مؤشر لانقطاع الحمل، كما أن الحيض متلازم مع دورة عمل المبيضين.

وتوقف المبيضين هو توقف للحمل وما يتبع ذلك من دم هو دم فاسد، والهرمونات الأنثوية ليست مقصورة على الحيض فقط ونزوله وإنما لها تأثير على صحة المرأة وجمالها واكتمال أنوثتها كذلك، استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة على المدى

---

١– الحاوي، الماوردي، ٦/ ٢١٧.

٢– كشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢١٨، المغني، ابن قدامة، ١/ ٢٢٢.

البعيد يسبب أمراضًا خطيرة مثل: سرطان الثدي والرحم والجلطات الدماغية فلا تستخدم إلا للضرورة التي يقرها الطب والشرع.

الهرمونات البديلة يمكن الاستغناء عنها ببدائل طبيعية مثل اكتمال الغذاء وغيره، وقد يؤدي استخدام الهرمونات البديلة في قصور إفرازات الغدة النخامية وذلك يؤدي إلى تهتك بطانة الرحم، هنالك بعض الحالات التي يتوجب فيها استخدام الهرمونات البديلة وأحيانًا لا يكن هناك غنى عنها وذلك يقرره الأطباء[١].

ومن هنا فإن حكم استخدام بدائل تعويضية للهرمونات إنما يحكم بتحريمه أو إجازته حسب الضرورة التي يقتضيها الطب ويحددها بما فيها من مصلحة أو مفسدة للمرأة.

***

١- حكم الدماء الناتجة من استخدام الهرمونات التعويضية، د. سامية محمود حنبظاظة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٣٩، د. ط، د. ت، ص ٤٣٩.

**الخاتمة:**

إن ما يعنينا في المقام الأول هو تبيان الأثر المترتب على المرأة حين البلوغ المبكر لقد تبين مما تقدم أن الأثر الفقهي لهذه القضية في مراعاة الأصلح بالنسبة للفتاة وما يبعد المضرة عنها، وأن البلوغ رغم أن أقله تسع سنين إلا أن أحواله تختلف باختلاف عوامل كثيرة، وكذلك تأخره والبلوغ المبكر بوجه عام قد يكون لعوامل حياتية أو نفسية أو تربوية أو مرضية... إلخ من الأسباب التي تسبق به عن موعده ومساره.

وقد ساهم البحث في مثل هذا الأمر إلى العناية الفقهية بأمور الحيض وأحكامه من زوايا جديدة غير التي طرقها الفقهاء مسبقًا؛ لأنه مبحث شديد الوثوقية بعلوم تتطور وتطور المجتمع مثل العلوم التي ترتبط بخلق الإنسان.

وعلى أساس ذلك لابد من المراعاة الجغرافية والعوامل البيولوجية عند وضع قواعد فقهية أو قانون مستقى من الأحكام الفقهية بأية أمور تخص هذا الجانب عند النساء... وكذا كل الأمور التي تساهم في تقدم أو تأخر الحيض وما له من أثر قريب على البلوغ وأثر ذلك على العبادة.

وكذلك مراعاة المصلحة العامة للمرأة من ناحية استخدام الهرمونات التعويضية والدماء الناتجة عنها بين حل وتحريم، وكل ذلك يعود لمراعاة مصلحة المرأة وصحتها قبل أي شيء.

**النتائج:**

بعد هذا الاستقراء وهذا التضافر البيني بين الفقه وعلم الطب في دراسة هذا الموضوع فقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أكدت الدراسة أن مسألة البلوغ لها أثر كبير في جانب العبادات خاصةً البلوغ المبكر، وأنه يختلف تقدمًا وتأخرًا حسب عوامل مختلفة
- برهنت الدراسة على أن وقت البلوغ يختلف من أُمَّة إلى أخرى، وأن البلوغ يعتمد أكثر ما يعتمد على الحيض بالدرجة الأولى.
- توصلت الدراسة إلى أن البلوغ المبكر يعد عارضًا واضطرابًا يغاير البلوغ الطبيعي، حيث يحدث في سن مبكرة على غير العادة المعهودة.
- أثبتت الدراسة أنه قد يختلف السن الذي تحيض فيه الأنثى باختلاف مناخ البلاد فقد يبدأ بلوغ الفتاة مبكرًا في البلاد الحارة ويتأخر قليلًا في المناطق الباردة، وقد عارضها بعض العلماء المتخصصين وأقرها البعض الآخر، وما ورد لنا من تاريخ العرب وزواج بعض الصحابيات وأمهات المؤمنين في سن مبكرة وفي بلادهم الحارة يثبت ذلك.
- أكدت الدراسة على أن أمر الزواج مربوط بالبلوغ , والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها من طفلة إلى بالغة حيث إن الطفلة لا تتهيأ ولا تكون طائقة للزواج، وقد ناقشنا ذلك في الأحكام المترتبة على البلوغ وخاصة حكم تزويج الصغيرة.
- أثبتت الدراسة أنه يجوز للفتاة الطلاق كما تجب عليها العدة حتى تبلغ.
- أكدت الدراسة أنه فيما لو نزل دم بمواصفات دم الحيض قبل تسع سنوات فعلى القول الأول لا يُحكم بأنه حيض، بل هو دم فساد، فلا تنطبق عليه أحكام الحيض الشرعية.

- استقرت الدراسة على أنه يجوز تناول مؤخر للبلوغ في حالة لو حدث مبكرًا بسبب عارض طبي أو اضطراب هرمونات.
- أوضحت الدراسة أنه لا يجوز أن يتم تناول مؤخرات للبلوغ في حالة عدم وجود مسبب طبي لذلك.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بضرورة مراجعة المسائل الواردة فيها بشأن البلوغ المبكر للاستفادة منها في القوانين التي تخص القاصرات وإعادة بنائها على أساس طبي تشريعي.

كما توصي بضرورة مراجعة القوانين الواردة بشأن تحديد سن الزواج وعدم تقييده بالسن بقدر ما يقيد بأمارات البلوغ الخَلقية والخُلقية.

***

## قائمة المصادر والمراجع:


١. – أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة ٣.

٢. – ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب (المحوران الطبي والنفسي)، أ.د. أحمد بن محمد مكي عبد القادر الكردي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي والجمعية العلمية السعودية للدراسات الإسلامية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، ١٤٤٠هـ- سبتمبر- أكتوبر ٢٠١٨م.

٣. ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق: دار عباس أحمد الباز، مكة، د. ط، د. ت. ص ٣٢.

٤. آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د. إشراق الإرياني، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، ٢٠٠٥م

٥. اجتهاد ابن حزم وأبي حنيفة في حكم نكاح الصغار (دراسة مقارنة)، خير الأمم، بحث جامعي، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، ٢٠١٢م.

٦. أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، أسمهان محمد يوسف حسن، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٨م.

٧. الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، د. صالح عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، (الطبعة الأولى)، ١٤٢٩هـ.

٨. أقل الطهر بين الحيضتين- رؤية فقهية طبية، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، السنة الثلاثون، العدد السادس والثلاثون.

٩. بلوغ الفتيات المبكر مشكلة مرضية، د. ندى رمزي، مقال إلكتروني بمجلة البيان، الرابط: https://www.albayan.ae/paths/2006-09-17-1.867920

١٠. تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. عبد المؤمن شجاع الدين، مارس ٢٠٠٨م.

١١. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، دار الخبر، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م

١٢. تفسير منتهى المرام شرح آيات الأحكام، محمد بن الحسين بن القاسم، ت ١٠٦٧هـ، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، د. ط، ١٣٦٢هـ.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م

١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان، د. ط، د. ت.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (الطبعة الأولى)، د. ت.

١٦. حياة المرأة وصحتها، د. نادية رمسيس فرح، سينا للنشر، القاهرة، د. ط، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

١٧. الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، د. سهير فؤاد، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد ١٢، د. ت.

١٨. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٤١٢هـ.

١٩. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور البهوتي، تحقيق: عبد الله الطيار– إبراهيم الغصن وخالد المشيقح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٠. الزواج المبكر دراسة موجزة، د. حسام الدين عفانة، مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٠م

٢١. الزواج المبكر والتنمية، د. حسنية القادري، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، صنعاء، د. ط، ٢٠٠٥م،

٢٢. سلبيات الزواج المبكر، د. عبير قنديل، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد ٢١، مارس ٢٠٠٢م.

٢٣. سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة، د. خيرية بنت عمر هوساوي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السابع، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٢٤. شافي الغليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، للعلامة عبد الله بن محمد النجري اليمني ت ٨٧٧هـ، تحقيق: أحمد الشامي، مكتبة الجبل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٥. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي الزرقاني- محمد بن الحسن بن مسعود اللبناني، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦. الصفرة والكدرة دراسة فقهية طبية، د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق.

٢٧. علم نفس المراحل العمرية: النمو من الحمل إلى الشيخوخة والهِرم، عمر بن عبد العزيز المفدي، دار طيبة- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

٢٨. القاموس المحيط، الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (الطبعة الثامنة) ١٤٢٦هـ.

٢٩. قضايا صحة الأطفال، (البلوغ المبكر)، أندرو كلابريا، مقال إلكتروني، الرابط: https://www.msdmanuals.com/ar/home/

٣٠. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت.

٣١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن الحسين بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، د. ط، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (الطبعة: الأولى)، ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٣. المقدمات الموسومة "بالمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، مقدمات ابن رشد، ابن رشد،

أبو الوليد محمد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (الطبعة الأولى). ١٤٠٨هـ.

٣٤. موسوعة الأم، الإمام الشافعي، عناية، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥. الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، رئيس التحرير، د. أحمد عمار، د. محمد أحمد، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، د. ط، ١٩٩٩م.

٣٦. الموسوعة الفقهية، وَزَارَة الأوقاف، الكويت ١٤٠٤م

٣٧. الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ط، د.ت.

***

# Early puberty and its impact on the Sharia ruling for women Jurisprudential medical study

**prepared by**
**Mohammed bin Awaji bin Mohammed Al-Madkhali**
**Master student majoring in the jurisprudence of King Khalid University.**

**Abstract:**

The importance of health issues and the care of Islam with all the factors affecting the members of the Muslim community and finding solutions to its medical issues. This humble research came to talk about a medical issue that has become apparent among girls, which is early puberty that resulted due to many factors that occurred in the lives of societies.

After presenting the results of medical research it was found that early puberty An inappropriate path for the nature of the girl's age needs psychological or physical treatment and accordingly, the young girl does not take the ruling of the elderly and the early jurisprudence of the jurisprudence that deals with adults at the usual and specified age is due to being a medical symptom is the medicine and then the legal ruling comes after medical studies and resulted in this research several consequences :

• The legal view of medical issues must be based on synergy and medical jurisprudence.

• Early puberty is satisfactory because it violates the considered age, as it transforms the girl child into a woman at a time when she is not fully mature and behaves.

• Societies provide a variety of causes that resulted in early puberty, such as the quality of eating and looking at pornographic films, and taking medications that cause the release of pubertal hormones, among others.

• We need to make a great effort to maintain childhood and comprehensive education against the risks posed to it.

Key words: puberty, Early puberty, women.

***

# تقارير علمية

# رسائل علمية في الفقه الطبي

إعداد

عبدالسلام بن عبدالله الوهيبي

محاضر بقسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

يُعَدُّ المجال الطبي من المجالات الحيوية التي لا تزال تسترعي انتباه الباحثين من الفقهاء؛ نظرًا لما يحتويه هذا المجال من مسائل متجددة، ونوازل متعددة، جديرة بالبحث والاهتمام.

وهذا المجال يتميَّزُ برحابة ميدانه البحثي، وتجدُّد مسائله، وامتداد آثارها على العديد من الأطراف المتصلة به، فالمريض وأهله وذووه ينالهم طرفٌ من أحكامه، وكذلك الطبيب ومساعدوه، وصولًا إلى العيادات والمشافي، وما تحويه من أدوات وأجهزة مستخدمة في هذا المجال.

وتتفاوت هذه المسائل في شدَّتها، بين الضرورة التي تتوقف عليها حياة الإنسان أو بقاء منفعته، والحاجة التي لا يستغني عنها الإنسان، والتحسين الذي يتضمن تكميلًا لظاهر الإنسان وزيادة في حسنه، دون أن تندفع به ضرورة، أو تتحقق به حاجة.

وقد حرص طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية -منذ وقت مبكر- على تتبع مسائل الفقه الطبي، وتناول تفاصيلها بالبحث والمناقشة، فكانت رسائلهم مثالًا على سعة استيعاب الشريعة للحوادث المتجددة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وبإلقاء نظرة على كشاف الدراسات الفقهية الطبية بالمملكة العربية السعودية، والذي صدر في الآونة الأخيرة [(١)]، فقد أظهرت بياناته مساهمة الجامعات السعودية

(١) حظيت بالمشاركة في إعداد هذا الكشاف بمعيَّة طلاب دكتوراه الفقه، بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى لعام ١٤٤١هـ، بإشرافٍ من فضيلة الشيخ: أ.د.إسماعيل بن غازي مرحبا.

في إثراء هذا المجال بالرسائل العلمية والأبحاث المحكمة وغيرها، من وسائل البحث العلمي[(١)].

حيث تضمَّن هذا الكشاف حصرًا لما يقارب من ٢١٨ رسالة علمية في مجال الفقه الطبي، تمت مناقشتها في الجامعات السعودية على مستوى الدراسات العليا، وما يقارب من ١٥٤ بحثًا منشورًا في المجلات المحكَّمة السعودية، وقد تناولت هذه الرسائل والأبحاث المحكَّمة –في ثناياها– مسائلَ الفقه الطبي، المنثورة في العديد من أبوابه: كالتداوي، والأمراض، والعقود الطبية، والقرائن الطبية ، والتعديل الوراثي، والتجميل، والوظائف الطبية، والتشريح، والتجارب الطبية، والأجهزة الطبية، وغيرها، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنما يَدُلُّ على اهتمامٍ وعنايةٍ بهذا الجانب الحيوي الهام.

وفي هذه الصفحات نستعرض جانبًا من جهود الجامعات السعودية في الدراسات الفقهية الطبية، من خلال خمسة نماذج تمثل تنوُّعًا في أبواب الفقه الطبي، فكل رسالةٍ منها تناولت جانبًا من جوانب الفقه الطبي، وذلك على النحو التالي:

**النموذج الأول**: أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، وهي رسالة نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ، وتُصَنَّف في باب التداوي والعلاج.

**النموذج الثاني**: الإعاقة السمعية: أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي، وهي رسالة نوقشت في جامعة الملك سعود سنة ١٤١٩هـ، ويمكن تصنيفها في باب الأمراض.

(١) على سبيل المثال: فقد نوقشِتْ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –لوحدها– ما يقارب من ١٥٢ أطروحة علمية في الفقه الطبي، ما بين بحث تكميلي ورسالة ماجستير أو دكتوراه.

**النموذج الثالث:** طرق تحسين النسل البشري، وهي رسالة نوقشت في جامعة أم القرى سنة ١٤٣٥هـ، وتدخل هذه الرسالة في باب التعديل الوراثي.

**النموذج الرابع:** المستجدات الفقهية المتعلقة بشعر المرأة، وهي رسالة نوقشت في جامعة القصيم سنة ١٤٣٧هـ، وتُصنَّف هذه الرسالة في باب التجميل.

**النموذج الخامس:** عقد الاستشفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي، وقد نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٣٩هـ، وتصنَّف في باب العقود الطبية.

وسوف أعرض – بإذن الله- لهذه الرسائل المختارة بنوعٍ من التعريف بها، مع إلقاء الضوء على بعض جوانب التميز فيها، وبيان أهم ما اشتملت عليه من مسائل، وأذكر أبرز ما توصل إليه الباحثون من نتائجها.

**النموذج الأول: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**

- **التعريف بالرسالة:**

هي رسالة دكتوراه تقدم بها فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٠هـ، وطبعت هذه الرسالة في ٧٠٩ صفحة، شاملة للبحث وفهارسه الفنية.

وتمتاز هذه الرسالة بأنها من أوائل الرسائل الأكاديمية التي تناولت الأحكام الفقهية للجراحة الطبية وآثارها، وتُعَدُّ مرجعًا مُهمًّا من المراجع التي يعتمد عليها الباحثون في مجال الدراسات الفقهية الطبية؛ لكون مؤلفها قد اجتهد في جمع مسائل الفقهاء المتقدمين في هذا الخصوص، وبذَلَ وُسْعَهُ في بيان أحكام المسائل المستجدة التي طرأت في الوقت الحاضر.

وقد اعتنى مؤلفها بالتوطئة والتمهيد لمسائل البحث، بذكر حقائقها والتعريف بها، حتى يتمكن المتلقي من تصور واقعها، قبل معرفة حكمها الفقهي.

- **محتويات الرسالة:**

تتألف هذه الرسالة من مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

- **الباب الأول:** في التعريف اللغوي والاصطلاحي للطب والجراحة الطبية، والنشأة التاريخية للجراحة الطبية قبل الإسلام، وجهود المسلمين في تطويرها، ثم تطرَّق إلى مفهوم الجراحة في العصر الحديث، وتخصصاتها، ومهام الفريق الجراحي، ثم تناول حكم إجراء الجراحة الطبية، والأدلة على إباحتها بشروطها، كوجود الحاجة، وتوفر الأهلية، والإذن بها.

- **الباب الثاني:** في أحكام الجراحة المشروعة والجراحة المحرمة، وفيه تناول أحكام ما يشرع فعله من الجراحة، كالجراحة العلاجية والكشفية، وجراحة الولادة، وجراحة الختان، والجراحة للتشريح أو للتجميل الحاجي دون التحسيني، ثم بيَّن أحكام ما يحرم فعله من الجراحة، كجراحة التجميل التحسينية، أو جراحة تغيير الجنس، أو الجراحة الوقائية.

- **أما الباب الثالث:** فتطرَّق فيه الباحث إلى أحكام المراحل الممهدة للعمل الجراحي وهي: الفحص الطبي، والتشخيص، والإذن بالجراحة، وتخدير المريض، ثم تناول أحكام العمل الجراحي بأشكاله كالقطع، والاستئصال، والشقّ، ونقل وزرع الأعضاء، والثقب، والكحت أو الكشط لتوسيع الرحم، وإعادة العضو المبتور، وزرع الأعضاء المصنوعة، والرتق لسد وإصلاح الفتق، والكي، والخياطة.

- **وأما الباب الرابع:** فتناول فيه الباحث موضوع المسؤولية الأخلاقية والمهنية في الجراحة الطبية، وأركان هذه المسؤولية، وأقسامها، والأدلة على مشروعيتها، ثم ذكر الباحث موقف الشريعة الإسلامية من جناية الطبيب، وتطرَّق إلى الآداب والأخلاق

التي يجب أن يتحلى بها الطبيب ومساعدوه في الجراحة، كالصدق والوفاء والستر على عورات المريض، ثم بيَّن موجبات المسؤولية المهنية على الطبيب ومساعديه، وكيفية إثبات هذه الموجبات، والجهة المسؤولية في حال ثبوت ذلك الموجب، والآثار المترتبة على ذلك، ثم انتقل بعد ذلك أحكام بعض مسائل الجراحة الطبية ،كالترخص بالرخص في العبادات كالطهارة والصلاة والصيام، وتناول عددًا من مسائل شروط إباحة الجراحة، وبعض مسائل الطوارئ التي تطرأ في أثناء إجراء العملية الجراحة مثل الحاجة إلى إسعاف المريض في الجراحة بنقل الدم إليه، وكذلك المسائل المتعلقة بالأعضاء المبتورة من حيث كيفية التصرف بها، ثم مسائل تخدير المريض، واختتم ذلك ببحث مسائل الإجارة على فعل الجراحة الطبية.

- ثم خاتمة الرسالة، وفيها أبرز ما توصل إليه الباحث من النتائج.

- **أبرز نتائج الرسالة:**

وخلص الباحث في خاتمة بحثه إلى عدد من النتائج، أبرزها ما يلي:

١- يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ثمانية شروط: مشروعية الجراحة، وحاجة المريض إليها، وإذنه بها، وأهلية الجراح، وغلبة ظنه بنجاحها، وألا يوجد بديل لها أخف ضررًا منها، وأن تترتب المصلحة على فعلها، ولا يترتب عليها ضرر أعظم من ضرر المرض الجراحي.

٢- مشروعية الجراحة العلاجية والكشفية والولادة والختان والتشريح والتجميل المحتاج إليها.

٣- تحرم الجراحة التحسينية بلا حاجة، وتحرم جراحة تغيير الجنس، والجراحة الوقائية.

٤- إباحة الفحص الطبي بشرط أهلية الفاحص، وأن يكون الكشف على العورة بقدر الحاجة دون زيادة، وبشرط عدم وجود بديل لطريقة الفحص هذه، وعدم وجود بديل لجنس الفاحص في حال اختلف عن جنس المريض، ويقصد بذلك:

أنه إذا كان المريض امرأة –مثلًا– فليس للرجل أن يفحصها، إلا إذا عدمت امرأة تقوم مقامه، مع التأكد من تحقق بقية شروط الفحص الطبي.

٥– يحرم على الطبيب الحكم بوجود المرض إن كان علمه مبنيًا على الوهم.

٦– مشروعية استعمال التخدير في الجراحة بشرط الحاجة دون زيادة.

٧– مشروعية قطع الأعضاء والأجزاء من جسم الآدمي عند وجود الحاجة.

٨– يجوز استئصال الأورام والغدد الملتهبة التي تهدد الجسم بضررها.

٩– يجوز الشق في الجراحة للضرورة كما في جراحة الولادة، أو للحاجة كالشق عن موضع الداء لمعالجته أو معرفة حقيقته.

١٠– لا يجوز نقل وزرع الأعضاء من مسلم سواء كان حيًّا أو ميِّتًا، أذن بذلك أو لم يأذن، ويجوز النقل منه إن كان كافرًا، ويستثنى من أعضاء الكافر الخصيتان، فإنه لا يجوز نقلها.

١١– يجوز الثقب للأعضاء عند الحاجة، كما في ثقب الفرج المسدود.

١٢– يجوز الكحت أو الكشط لتوسيع الرحم، بشرط وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، وتعذر البديل الذي هو أخف مفسدة وضررًا.

١٣– يشرع للأطباء إعادة العضو المقطوع إلى موضعه، ما لم يكن قطعه واجبًا بحدٍّ أو قصاص، فلا تجوز إعادته ولو أذِن صاحب الحق –على أصحِّ القولين في المسألة–.

١٤– يشرع زرع الأعضاء المصنوعة في الجسم عند وجود الحاجة الموجبة لذلك.

١٥– يشرع للطبيب القيام برتق الفتوق، ونحوها من الآفات التي يحتاج فيها إلى الرتق، إلا أن يكون الموضع المراد رتقه غشاء بكارة فإنه يحرم على الطبيب رتقه.

١٦– يُشرع الكَيّ لإيقاف النزف، ونحوه من الحالات التي يحتاج الأطباء فيها إلى فعله.

١٧- تشرع خياطة الأجزاء المتمزّقة من الجسم عند الحاجة.

١٨- المسؤولية عن الجراحة الطبية معتبرة شرعًا.

١٩- موجبات المسؤولية الأدبية: الكذب، وخلف الوعد، وعدم الوفاء بالعقد، وغش المرضى، وكشف عوراتهم، والنظر إليها من غير حاجة.

٢٠- موجبات المسؤولية المهنية: عدم اتباع الأصول العلمية، والخطأ، والجهل، والاعتداء.

٢١- تترتب على موجب المسؤولية الآثار التالية: الضمان، القصاص، التعزير، ولكلٍّ منها حالات.

٢٢- الجراحة موجِبة للترخيص في العبادات.

٢٣- يجوز نقل الدم والتبرع به، وقبوله بقدر حاجة المريض، وبشرط تعذر بديله، وعدم تضرر المنقول منه.

٢٤- جواز الإجارة على فعل الجراحة الطبية بلا كراهة.

***

**النموذج الثاني: الإعاقة السمعية: أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي**

- **التعريف بالرسالة:**

هي رسالة ماجستير، تقدم بها الباحث: إبراهيم بن عبدالعزيز الخرجي؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الثقافة الإسلامية، بكلية التربية بجامعة الملك سعود، سنة ١٤١٩هـ، وجاءت هذه الرسالة في ٥٠٠ صفحة شاملة للبحث وفهارسه الفنية.

وقد ذكر الباحث أنه اختار هذا الموضوع؛ لأنه لم يجد رسالة علمية متعلقة بهذا الموضوع، ولكونه يعمل مع فئة المعاقين سمعيًا، حيث أنه يتلقى أسئلة أولياء أمورهم حول العديد من الأمور الفقهية المتعلقة بأبنائهم من هذه الفئة.

وقد اجتهد باحثها في بيان حقيقة الإعاقة السمعية، والتفريق بينها وبين ما يلتبس بها من الألفاظ ذات الصلة، وقام كذلك بجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالإعاقة السمعية، وأحكام الآثار المترتبة عليها، وبيان اختلاف الفقهاء فيها، والترجيح بين أقوالهم.

- **محتويات الرسالة:**

تتألف هذه الرسالة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وستة فصول، وخاتمة.

- **الفصل التمهيدي:** تناول فيه تعريف الإعاقة في اللغة والاصطلاح، وأنواع الإعاقة كالجسدية والعقلية، وفئات كل نوع، وبيَّن موقف الإسلام من فئات الإعاقة ومراعاته لأوضاعهم.

- **الفصل الأول:** في تعريف المعاق سمعيًا، والفرق بينه وبين من يقاربه، وأنواع الإعاقة السمعية باعتبار العمر، وباعتبار مقدار النقص السمعي، وباعتبار إمكانية العلاج، وحدود كل نوع.

- **الفصل الثاني**: في أسباب الإعاقة السمعية سواء أكانت خلقية منذ الولادة، أو مرضية، أو بسبب حادث أو غير ذلك، وتطرَّق فيه إلى موقف الشريعة في الوقاية من هذه الأسباب من خلال النواحي الوراثية والصحية والجنائية، وتعرَّض إلى واجب المجتمع في إعانة المعاق سمعيًا وتقوية معنوياته.
- **الفصل الثالث**: في طرق التلقي عند المعاقين سمعيًا كالإشارة والكتابة وغيرها كالوسائل السمعية الحديثة مثل السماعات وآلات التمرين على نطق الحروف.
- **الفصل الرابع**: في آثار الإعاقة السمعية: على التعلم، وعلى القدرة العقلية، وعلى التبليغ، وعلى النفس، وعلى قدرته على أداء بعض الواجبات المتصلة بالسمع.
- **الفصل الخامس**: في الأحكام الشرعية المترتبة على آثار الإعاقة السمعية: في أبواب العبادات، والمعاملات، والجنايات، والعقوبات، والديات.
- **الفصل السادس**: في تخفيف آثار الإعاقة السمعية، وتأهيل المعاق سمعيًا، وطرق علاجه.
- ثم الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

- **أبرز نتائج الرسالة:**

وقد خلص الباحث في خاتمة بحثه إلى جملة من النتائج، وأبرزها كما يلي:

١- لفظ المعوَّق أو الإعاقة لم يستعمل عند الفقهاء في مثل هذا المقام، بل كانوا يستعملون ألفاظًا أخرى بحسب فئاتِ أنواع الإعاقة، كالمجنون والمعتوه والأعمى والأصم والأخرس.

٢- الإعاقة السمعية تشمل أربع فئات رئيسية هي: الصم، وثقيلي السمع، وضعيفي السمع، والذين أصيبوا بالصمم.

٣- المعوَّق سمعيًا يختلف عن الأخرس والأبكم، إذ أن إعاقته تكون في السمع لا في النطق، وتتبعها في بعض الأحيان إعاقة في النطق.

٤- تقوم الإشارة مقام النطق عند العاجز عنه في الجملة.

٥- الإشارة المعتبرة عند الفقهاء من المعاق سمعيًا عند عجزه عن النطق هي الإشارة المفهومة.

٦- كتابة المعاق سمعيًا – بشروطها – معتبرة عند الفقهاء إذا كان غير قادر على النطق بمراده.

٧- تصح معاملات الأصم وتصرفاته وسائر عقوده باللفظ أو بالإشارة المفهومة أو الكتابة على اختلاف هذه التصرفات من النفع أو الضرر، كالبيع والزواج والطلاق وغيرها، ولا تعتبر الإعاقة السمعية من أسباب الحجر في التصرفات، أما من ليس له نطق ولا إشارة ولا كتابة فلا يصح شيء من تصرفاته، وأنه إذا كان على هذه الصفة فإن وليَّه يقوم مقامَه في تصرفاته.

٨- تسقط عن الأصم في العبادات: الأركان، والواجبات القولية، كالتكبيرة والقراءة في الصلاة، والتلبية في الحج إذا كان عاجز عنها، ولكن يلزمه الإتيان ببقية الأفعال كاملة بقدر تمام أفعالها.

٩- لا تصح إمامة الأصم لمن هو أحسن حالًا منه.

١٠- لا تعتبر الإعاقة السمعية عيبًا مخلًا بكفاءة الزوج في عقد الزواج، ولا عيبًا مُجيزًا للتفريق.

١١- الأصم كالسميع في الحدود والقصاص والتعزير من حيث ثبوتها وعقوبتها، فيقتل السميع بالأصم، وتقطع أذن الأصم الجاني بأذن السميع المجني عليه.

١٢- تجب الدية كاملة بإذهاب السمع من الأذنين.

١٣- الصمم الأصلي أو الطارئ إذا ترتب عليه عدم قدرة المصاب به على النطق والكلام، فإنه يلحق بالأخرس الأصلي في أحكامه.

١٤- ذبيحة المعاق سمعيًا جائزة شرعًا إذا توفرت فيه بقية الشروط؛ لأنه من أهل القصد، وأنه لا يشترط لحلِّ ذبيحته أن تكون له إشارة مفهومة.

١٥- لا يشترط في طلاق الأصم – العاجز عن النطق- بالإشارة المفهومة أن تكون مقرونة بتصويت منه إذا كانت دالَّة على مراده.

١٦- مشروعية فحص الأذن والسمع وعلاجها بالأدوية المباحة والجراحة العلاجية عند وجود الحاجة الداعية إلى فعلها.

١٧- تحريم جراحة الأذن التجميلية التحسينية التي لم توجد فيها دوافع ضرورية ولا حاجة داعية إليها.

١٨- يجوز إجراء عملية جراحية للأذن لإزالة العيب منها إذا توفرت فيها الدواعي الموجبة للترخيص بفعله.

١٩- مشروعية وجواز استعمال التخدير للأذن المصابة عند الحاجة إليها للجراحة.

٢٠- يجوز نقل وزرع عضو ما في الأذن إذا كان النقل للعضو من جسم الإنسان نفسه، أو كان من شخص آخر متبرع به بالشروط التي ذكرها المجيزون.

٢١- يجوز نقل وزراعة عضو الحيوان الطاهر أو جزء منه في أذن الإنسان المصابة عند الحاجة الداعية إليه أو بضرورة، ولا يجوز هذا النقل من الحيوانات غير الطاهرة كالميتة والخنزير إلا عند الحاجة إليه، بشرط شهادة الأطباء المختصين بوجود الحاجة إليه، وعدم وجود العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه.

٢٢- يجوز استبدال أحد أعضاء الأذن المصابة بمواد صناعية مباحة عند الضرورة أو الحاجة الداعية إليه.

***

**النموذج الثالث: طرق تحسين النسل البشري**

- **التعريف بالرسالة:**

وهي رسالة دكتوراه تقدَّم بها الباحث: أحمد بن عبدالله المباركي؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٥هـ، وجاءت هذه الرسالة في ١٠٠١ صفحة، شاملة للبحث وفهارسه الفنية.

وهي رسالة جمعت الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق تحسين النسل البشري، سواء كانت تلك الطرق طبيعية كالزواج من الأباعد، أو صناعية كالتلقيح الصناعي، وغيره من الطرق التي تستعمل لتحسين النسل البشري في الوقت الحاضر، وقد تضمَّنت الرسالة جملة من المواضيع المتصلة بموضوع تحسين النسل البشري، كالرضاع، وأحكام الأجنة، والإجهاض، وغيرها، وقد ذكر الباحث أنه لم يجد من توسَّع في الكتابة عن هذا الموضوع بشكل يستوعب مسائله وأحكامه.

- **محتويات الرسالة:**

تتكون الرسالة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة عشر فصلًا.

- **أما التمهيد:** ففيه بيان لمعنى التحسين البشري في اللغة والاصطلاح، وتاريخ نشأة التحسين البشري وأقسامه.

- **وفي الفصل الأول:** تناول أحكام تحسين النسل البشري بالطرق الطبيعية كالزواج من الأباعد ونظر كُلٍّ من الخاطبَيْن للآخر، واختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة، وإرضاع الأم لمولودها بحليبها، أو بالحليب الصناعي، وإرضاع غيرها له، وأحكام نكاح الاستبضاع الجاهلي.

- **وفي الفصل الثاني**: تطرق إلى أحكام تحسين النسل البشري، عن طرق الإرشاد الوراثي كالمسح الوراثي، والفحص الطبي قبل الزواج، والفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل، والفحص الوراثي أثناء الحمل، وأحكام العمل بنتائجها.

- **وفي الفصل الثالث**: تحدَّث عن أحكام تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي وما يتصل به كاختيار جنس الجنين، وأحكام تحسين النسل البشري عن طريق بنوك الخلايا التناسلية.

- **وفي الفصل الرابع**: تناول تحسين النسل عن طريق الاستنساخ البشري، وما يتعلق به من مفهوم، وأنواع، والتحقيق في مدى إمكان وقوع الاستنساخ البشري، وحكم العمل به.

- **أما في الفصل الخامس**: فتناول تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني، وما يتعلق بذلك من حقيقة الجين، ومشروع الجينوم البشري، وحقيقة التعديل الجيني، وحكم العمل به.

- **وفي الفصل السادس**: فقد تطرَّق الباحث إلى موضوع تحسين النسل البشري عن طريق الخلايا الجذعية، وما يتصل به من بيان حقيقة هذه الخلايا الجذعية، وأقسامها، ومصادره الحصول عليها، ومجالات استخدامها، وحكم الحصول عليها، واستخدامها لتحسين النسل البشري.

- **أما في الفصل السابع**: فتحدَّث عن أحكام تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

- **وفي الفصل الثامن**: تناول تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل، سواء كان هذا المنع دائمًا أو مؤقتًا.

- **أما في الفصل التاسع**: فقد استعرض أحكام تحسين النسل البشري عن طريق العناية به حملًا، سواء كان من ناحية تغذية الحامل وأثرها على الجنين، أو من

ناحية توقّي الحامل وامتناعها عن كل ما يضرُّ بالجنين، وبعض الأحكام المتعلقة بالعناية بالحمل، كالصوم، وحكم تعاطيها أو امتناعها عما فيه نفع أو ضرر على الجنين.

- **وفي الفصل العاشر**: تطرق إلى أحكام تحسين النسل البشري عن طريق تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية.

- **وفي الفصل الحادي عشر**: تناول أحكام تحسين النسل البشري عن طريق الإجهاض، مقدِّمًا لذلك بالتعريف بالإجهاض، وأنواعه، وطرقه، وعلاقته بتحسين النسل البشري، وحكم إجهاض الجنين لتحسين النسل البشري.

- **وفي الفصل الثاني عشر**: استعرض أحكام تحسين النسل البشري عن طريق ما يسمى بالقتل الرحيم.

- **أما في الفصل الثالث عشر**: فقدَّم نظرة موجزة عن علاقة تحسين النسل البشري بمقاصد الشريعة الضرورية، في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

- ثم الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.

- **أبرز نتائج الرسالة:**

وقد خلص الباحث في بحثه إلى أهم نتائجه ويمكن إجمالها في التالي:

١- زواج الأقارب مباح لا ندب فيه ولا كراهة، وإنما تتعلق الكراهة بالزواج من المصاب بالمرض الوراثي سواء كان المصاب قريبًا أو بعيدًا.

٢- إرضاع الطفل الحليب الصناعي لا بد في جوازه من عدة شروط، كوجود الحاجة، وأن يغلب على الظن أن ضرر إرضاعه به أهون من ضرر قطعه عنه.

٣- يلزم من جفَّ حليبُها وقد تعيَّنت لإرضاع طفلها أن تتناول الأغذية أو المركبات الدوائية لإدرار الحليب؛ لأجل مصلحة الطفل.

٤- إن أصيبت الأم بمرض مُعدٍ يصعب معالجته فيسقط حقُّها في إرضاع طفلها، ويلزمُ وليَّه البحث عن مرضعة أخرى له، فإن لم توجد فإنه يعدل إلى الحليب الصناعي إن كان أقل ضررًا من حليب الأم المصابة بالعدوى.

٥- يجوز القيام بإجراء المسح الوراثي بشرط أهلية الفاحص، وإذن المفحوص أو وليِّه، وأمان وسيلة الفحص، وسريَّة النتائج.

٦- جواز إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج من حيث الجملة.

٧- الفحص الوراثي قبل الحمل وبعد الزواج لا يخلو من أمرين: فإن كان هدفه الإجهاض فيحرم، أما إن كان هدفه الفحص فيباح بشرط أمان وسيلة الفحص، وأهلية الفاحص.

٨- إن كان الفحص الوراثي قبل العقد وكان توصيته عدم إتمام عقد النكاح لاحتمال الإصابة بمرض وراثي معين، فيفضل الالتزام بهذه التوصية ولا يجب.

٩- إصابة أحد الزوجين بمرض وراثي من عيوب النكاح التي يحق للزوج الآخر أن يطالب بفسخ النكاح لأجل ذلك بضوابط معيَّنة.

١٠- يحرم دخول طرف ثالث من غير الزوجين في أي جزء من عمليات التلقيح الصناعي، وألا يكون التلقيح بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق.

١١- تجوز أساليب التلقيح الصناعي المنحصرة بين الزوجين في أثناء قيام العلاقة الزوجية بضوابطها، كوجود الحاجة، ومراعاة أحكام كشف العورة، والتحقق من قيام العلاقة الزوجية وقت التلقيح، وبتراضي الزوجين، وأن يؤمن اختلاط الأنساب عند إجراء العملية، وأن يتم التلقيح تحت رقابة لجنة رسمية دائمة.

١٢- تحريم عملية اختيار جنس الجنين إن كانت على مستوى الأمة أو كانت سياسة عامة للدولة.

١٣- جواز عملية اختيار الجنين بالطرق الطبيعية البحتة، أو الطبية غير المخبرية.

١٤- يجوز اختيار الجنين بالطرق المخبرية بالضوابط الواردة في التلقيح الصناعي، وألا يترتب عليها حدوث تشوه في الجنين، وأن يكون المرض الوراثي المتوقى منه خطيرًا لا يمكن تلافيه إلا بهذه الطريقة.

١٥- تحرم الاستفادة من بنوك الخلايا التناسلية لتحسين النسل البشري؛ لأنه كالاستبضاع الجاهلي.

١٦- يحرم الاستنساخ البشري إن كان لتحسين النسل، ولا يجوز لعلاج العقم إلا في صورة فصل الخلايا (تشطير الخلايا)، وتعيَّن علاجًا للعقم، وتُراعى فيها الضوابط الواردة في التلقيح الصناعي، وألا يترتب عليها حدوث تشوهات بالجنين، ولا يترتب عليها حدوث أجنة زائدة عن الحاجة في رحم المرأة، وألا تؤدي كثرة الأجنة إلى حدوث إجهاض لهم جميعًا.

١٧- حكم الحصول على الخلايا الجذعية يختلف باختلاف المصدر الذي أخذت منه.

١٨- حكم استخدام الخلايا الجذعية البالغة في علاج الأمراض الوراثية يختلف باختلاف مصدر هذه الخلايا.

١٩- عدم جواز تحسين النسل البشري بنوعيه العلاجي والتحسيني عن طريق تطويع الخلايا الجذعية الجنينية.

٢٠- يحرم نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية مطلقًا لأي غرض كان.

٢١- إذا تبيَّن ضرر وسيلة منع الحمل ولم يكن هناك حاجة تدعو إليها لم يجز للمرأة استعمالها.

٢٢- يحرم خصاء بني آدم مطلقًا.

٢٣- يحرم التعقيم الدائم للمصاب بمرض وراثي، لأجل منع انتشاره في ذريته.

٢٤- يجب على الحامل الامتناع عن تعاطي العقاقير والأدوية التي تلحق أضرارًا كبيرة بجنينها.

٢٥- يشرع تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية تحصينًا لهم ضد المرض المعدي من حيث الجملة.

٢٦- يحرم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز خشية انتقال العدوى إلى الجنين مطلقًا.

٢٧- يحرم حقن المشوَّه خَلْقيًا بالحقن القاتلة لأجل التخلص منه.

٢٨- كل طريق من طرق تحسين النسل البشري يوافق مقاصد الشريعة الضرورية أو بعضها فهو مطلوب، وكل ما يخالفها أو بعضها فهو ممنوع في الجملة.

***

**النموذج الرابع: المستجدات الفقهية المتعلقة بشعر المرأة**

- **التعريف بالرسالة:**

وهي رسالة ماجستير تقدمت بها الباحثة: أنفال بنت عبدالرحمن السحيباني؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه، من قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم، عام ١٤٣٧هـ، وجاءت هذه الرسالة في ٢٢٤ صفحة، شاملة للبحث وفهارسه الفنية.

وحددت الباحثة مشكلة البحث في الحكم الشرعي لدراسة نوازل ومستجدات شعر المرأة، والضوابط الشرعية المنظمة لذلك.

ثم ذكرت الباحثة أن الإضافة العلمية التي يقدمها البحث تتمثل في كونه يجمع كل المسائل المستجدة المتعلقة بشعر المرأة كالإزالة والزراعة والمعالجة، وتقديم القواعد والضوابط العامة التي تنظم ما يَستَجِدُّ من أحكام شعر المرأة.

- **محتويات الرسالة:**

تتألف هذه الرسالة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول

- **في التمهيد:** تطرَّقت الباحثة إلى تعريف المستجدات الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها كالنوازل، والوقائع، والمسائل، والقضايا، والفتاوى، والحوادث، وأنها تشترك في المدلول الشامل العام، وهو المسألة الجديدة التي ليس لها دليل صريح في حكمها من الكتاب أو السنة، وذكرت في ختامه عددًا من الضوابط والقواعد الفقهية المنظِّمة لأحكام شعر المرأة.

- **وفي الفصل الأول:** تناولت أحكام صبغ شعر المرأة في الرأس أو الوجه أو سائر الجسد، بمواد ليس لها جرم، أو بمواد لها جرام سواءً كانت تمنع وصول الماء أو لا تمنعه.

- **أما الفصل الثاني**: فاستعرضت فيه أحكام إزالة شعر المرأة إزالة دائمة، سواء كان في الرأس أو الوجه أو سائر الجسد، أو في المواضع التي يسن إزالة الشعر منها، وسواء كانت الإزالة بالطرق التقليدية أو بالطرق الطبية الحديثة.
- **وفي الفصل الثالث**: تطرَّقت إلى أحكام زراعة المرأة للشعر في الوجه أو الرأس، وسواء أكانت الزراعة في الرأس لإزالة عيب أو للزينة.
- **أما الفصل الرابع**: فكان عن معالجة شعر المرأة، وتناولت أحكام معالجة شعر المرأة بالمواد النجسة أو المخدرة، وكذلك أحكام معالجته بالطيبات.
- ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

- **أبرز نتائج الرسالة:**

وقد خلصت الباحثة في ختام بحثها إلى أهم نتائجه كما يلي:

١- اتفق الفقهاء على جواز صبغ شعر المرأة وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة.

٢- جواز صبغ الشعر بمواد لا تمنع وصول الماء إليه.

٣- اتفق الفقهاء على استحباب تغيير الشيب في شعر المرأة.

٤- ترجيح المسح على الرأس مع وجود الصبغة ذات الجرم الخفيف، حيث يصل الماء إلى الشعر.

٥- إذا كان صبغ شعر الرأس بمادة لها جرم كثيف يزول بعد زمن يسير، ويبقى لونه بعد ذلك، فلا إشكال في وضعها، بل الإشكال في وصول الماء إلى الشعر عند الوضوء والاغتسال، فإذا تيسَّر إزالة جرمها الكثيف قبل الوضوء بحيث يصل الماء إلى الشعر، فلا إشكال في ذلك.

٦- إذا كان صبغ شعر الرأس بمادة لها جرم كثيف لا يزول عنه أبدًا، بحيث أنه يحيط الشعر المصبوغ بطبقة عازلة تمنع عنه وصول الماء، بحيث أن الشعر النامي

الجديد هو فقط من يصله الماء، فإنه يحرم وضع هذه المادة؛ لأن من شروط الوضوء أن يصل الماء إلى الشعر.

٧- إذا صبغ شعر الوجه بمادة لها جرم وتمنع وصول الماء إلى البشرة فيجب إزالتها قبل الطهارة.

٨- ترجيح إباحة استعمال الأطعمة لإزالة الشعر إزالة دائمة، بشرط عدم الإسراف في استعمالها.

٩- أجمع الفقهاء أن المرأة لا تحلق شعر رأسها، أما في حال الضرورة كعلاج وغيره، فلا بأس بذلك، وتقدَّر الضرورة بقدرها.

١٠- اختلف الفقهاء في تعريف النمْص، فمنهم من خصَّه بشعر الحاجب، ومنهم من أطلقه على عموم شعر الوجه، وترجَّح للباحثة أن النمص شامل لشعر الوجه، وليس مختصًا بشعر الحاجبين فقط.

١١- يترجح تحريم إزالة شعر الحاجبين لغير ضرورة، وجواز إزالة الشعر ما بين الحاجبين إن حصل به الضرر والعيب، وجواز إزالة المرأة لشعر الشارب واللحية إن ظهر عليها، وكذلك يُقاس عليه ما ظهر على الخدين والجبهة بشكل غير طبيعي فيجوز إزالته كما رجحته الباحثة.

١٢- التفريق بين زراعة الشعر لإزالة العيب وبين الوصل المحرم.

١٣- اتفاق الفقهاء على إزالة النجاسة من البدن يُبَيَّن حكم معالجة الشعر بالمواد النجسة.

١٤- زيوت الشعر الطيبة الطاهرة لا خلاف على جواز استعمالها.

١٥- من الضوابط الفقهية لصبغ شعر المرأة ما يلي:

أ- ألا يكون صبغ الشعر تقليدًا للكافرات.

ب-ألا يكون الصبغ بمادة تمنع وصول الماء إلى الشعر عند الوضوء.

ت-ألا يكون الصبغ فيه ضرر على الشعر أو الجسد عمومًا.

١٦- من الضوابط الفقهية لإزالة شعر المرأة ما يلي:

أ- ألا تكون إزالة الشعر باستخدام مواد محرَّمة أو نجسة.

ب-ألا تكون الإزالة بمواد فيها ضرر على الجسد.

ت-أن تكون الإزالة في المواضع التي تصح أو يسن إزالة الشعر منها.

ث-ألا يكون في الإزالة كشف للعورات.

١٧- من الضوابط الفقهية لزراعة شعر المرأة ما يلي:

أ- أن تكون زراعة الشعر للحاجة والضرورة، كإزالة العيب أو إعادة الخِلقة للأصل.

ب-ألا يكون في الزراعة كشف للعورات.

ت-أن تكون الزراعة من نفس المرأة.

ث-ألا تكون الزراعة للزينة.

ج- ألا يكون في الزراعة ضرر أكبر من منفعة الزراعة.

١٨- من الضوابط الفقهية لمعالجة شعر المرأة ما يلي:

أ- أن تكون معالجة الشعر بمواد طبية طاهرة

ب-ألا يترتب على المعالجة ضرر أكبر.

ت-أن تكون المعالجة بلا إسراف ولا تبذير.

ث-ألا تكون المعالجة بمواد نجسة أو مخدِّرة.

***

**النموذج الخامس: عقد الاستشفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي**

- **التعريف بالدراسة:**

وهو بحث تقدم به كاتب هذه السطور؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٣٩هـ، وجاءت هذه الدراسة في ٢٢٠ صفحة، شاملة للبحث وفهارسه الفنية.

وقد تناولتُ موضوع عقد الاستشفاء، وهو عقد من العقود المعمول بها في المستشفيات، يقوم على تنظيم العلاقة بين المستشفى والمريض في حالات محددة، تتضمن التزام المستشفى بتقديم أعمال الرعاية والعناية للمريض دون الأعمال العلاجية المحصورة على الأطباء، حيث يبرم بها المريض عقدًا آخر مع طبيب مستقل عن المستشفى، وذلك بالتوازي مع عقد الاستشفاء الذي أبرمه سابقًا.

وقد اخترتُ هذا الموضوع للبحث؛ لعدد من الأسباب، أبرزها ما يلي:

١- ندرة الأبحاث العربية التي تناولت عقد الاستشفاء بالبحث والدراسة، حيث أنني -ومن خلال بحثي في العديد من فهارس المكتبات الكبرى بالمملكة العربية السعودية، ومحركات البحث على الشبكة العالمية (الإنترنت)- فلم أقف على من تصدَّى لهذا الموضوع وأفرده ببحث مستقل، ولم يتبدَّى لي بعد التنقيب المستمر سوى مواضع يسيرة في بعض الكتب القانونية أفصحت عن وجود هذا العقد، وألمحت إلى استقلاليته عن العقد الطبي، وأبانت عن بعض خصائصه وصفاته.

٢- حاجة المجتمع إلى معرفة الآثار النظامية والقانونية المترتبة على الأخطاء الطبية الواقعة في نطاق عقد الاستشفاء.

٣- تداخل وظائف عقدي العلاج الطبي والاستشفاء في نفس الوقت على المريض، مما يستدعي تحريرًا لهذه العلاقات المتداخلة لتحديد المسؤوليات المترتبة عليها.

٤- الرغبة في تقديم موضوع جديد بغرض إثراء المكتبة الفقهية، وإفادة ذوي العلاقة في مجالات العمل الطبية والقانونية.

وقد واجهتني صعوبات يمكن إجمالها في ندرة المراجع العلمية العربية، وصعوبة الوقوف على تطبيقات عقد الاستشفاء في الميدان العملي بشكل موثق، واتساع الميدان الدراسي لموضوع البحث، حيث يتضمن دراسة حقيقته وتكييفه وأحكامه وأركانه وشروطه والآثار المترتبة عليه.

- **محتويات الدراسة:**

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية.

- **أما التمهيد:** ففيه بيان لمفردات عنوان البحث.

- **والمبحث الأول:** فقد تضمَّن مفهوم الطب في اللغة والاصطلاح، والنشأة التاريخية للعمل الطبي، بدءًا من قدماء المصريين ومن جاء بعدهم، ومرورًا بالعهد الإسلامي، والجهود البارزة التي قدَّمها علماء المسلمين، ووصولًا إلى الطب في العصر الحديث، ثم تناول البحث مراحل العمل الطبي الثلاثة، وهي الفحص، والتشخيص، والعلاج.

- **وتناول المبحث الثاني:** مدى وجود عقد الاستشفاء في الواقع العملي للعديد من بلدان العالم، والتعريف الاصطلاحي لعقد الاستشفاء، وقارن الباحث بين عقد الاستشفاء والعقد الطبي، وتوصَّل إلى عدد من الفروق بينهما تثبت أن عقد الاستشفاء عقد مستقل عن العقد الطبي ومختلف عنه.

- **وفي المبحث الثالث:** تعرضتُ للتكييف الفقهي لعقد الاستشفاء بعد الموازنة بينه وبين العقود المشابهة له كعقد الإجارة، وعقد الوكالة، وعقد المقاولة.

- **وأما المبحث الرابع:** ففيه بيان الحكم الفقهي لعقد الاستشفاء، بعد دراسة عدد من المسائل المتصلة به، كحكم استحداث العقود الجديدة، وحكم اجتماع

عقدين فأكثر في عقد واحد، وأثر الجهالة بالمعقود عليه على صحة العقد، وأحكام الخدمات المقدمة في عقد الاستشفاء.

- **وفي المبحث الخامس:** أركان عقد الاستشفاء من ناحية العاقدَيْن، والمعقود عليه، وصيغة العقد، والشروط المتعلقة بكلِّ ركن.

- **أما المبحث السادس:** فقد تم التطرُّق فيه إلى شروط صحة عقد الاستشفاء، كرضا العاقدين وأهليتهما، ومشروعية المعقود عليه، ومالِيَّته، والعلم به، والقدرة على تسليمه، مع بيان أدلة اشتراطها وأوجه الاستدلال على ذلك.

- **وفي المبحث السابع:** بيان الالتزامات المترتبة على عقد الاستشفاء، وهي التزامات المستشفى تجاه المريض، والتزامات المريض تجاه المستشفى.

- **والمبحث الثامن:** فقد تناول أحكام ضمان الأخطاء الطبية في عقد الاستشفاء، وما يتعلق بذلك من التعريف بالخطأ الطبي، وأقسامه، وصوره.

- **وأما المبحث التاسع:** ففيه أسباب انتهاء عقد الاستشفاء، سواء كانت أسبابًا طبيعية أم أسبابًا طارئة.

- **أبرز نتائج الدراسة:**

وقد خلصتُ في ختام بحثي إلى عدد من النتائج، وأبرزها ما يلي:

١- يتميز عقد الاستشفاء على العقد الطبي بعدد من الفروق الجوهرية، مثل: أطرافه، ومحل العقد، وموضوعه، ونوع التزامات الطبيب، وغاية العقد، والتي تثبت أن عقد الاستشفاء عقد مستقل عن العقد الطبي ومختلف عنه.

٢- لعقد الاستشفاء تطبيقات في العديد من بلدان العالم.

٣- يُعَرَّف عقد الاستشفاء بأنه: "اتفاق بين المستشفى والمريض أو من ينوب عنه، يلتزم بموجبه المستشفى بتقديم الخدمات الفندقية للمريض، وتوفير كافة الوسائل

الطبية اللازمة لمساعدة الطبيب في فحص وتشخيص وعلاج المريض، من الأدوات والتجهيزات والأجهزة والأدوية والطواقم الطبية المساعدة؛ للقيام برعاية المريض وفق الأصول العلمية والمهنية الطبية، طيلة فترة إقامته بالمستشفى، في مقابل أجر معلوم يدفعه المريض أو من ينوب عنه".

٤- عقد الاستشفاء هو عقد مستقل عن غيره من العقود، وقد تركَّب من عدة عقود أدَّى اجتماعها بهذه الكيفية إلى هذا العقد المستجد.

٥- الأصل في عقد الاستشفاء الإباحة ما لم يتضمن محاذيرًا شرعية.

٦- يتكون عقد الاستشفاء من ثلاثة أركان هي: العاقدان وهما المستشفى والمريض، والمعقود عليه، وهو الثمن الذي يدفعه المريض والخدمات التي يقدمها المستشفى في مقابله، وصيغة العقد.

٧- لعقد الاستشفاء ستة شروط رئيسية: رضا العاقدين، وأهليتهما، ومشروعية المعقود عليه، وكونه مالًا، والعلم به، والقدرة على تسليمه.

٨- يترتب على إبرام عقد الاستشفاء التزامات متقابلة بين المستشفى والمريض، ويجب على كل منهما الالتزام بما توجب عليه بالعقد.

٩- يعرَّف الخطأ الطبي بأنه: "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض"، فيشترط فيه أن يكون خطأ متعلقًا بمهنة الطب، وأن يكون صادرًا عن الطبيب ومن في حكمه.

١٠- الضرر الواقع على المريض بسبب خطأ طبي، إن كان مُتَعمَّدًا فيضمنه الممارس الصحي، وإن كان بغير قصدٍ وتعمُّد فيُنظَر في مُرتكبه: فإن كان غير مؤهَّلٍ فيضمن، وإن كان مؤهَّلًا فيترجح أنه لا يضمن إلا إن أهمل أو قصَّر.

١١- نظرًا لتداخل وظائف عقد الاستشفاء والعقد الطبي، فإن الخطأ الطبي الواقع على المريض يحتاج إلى تدقيق النظر في تحديد المسؤول عنه.

١٢- مسؤولية الأخطاء الطبية للطبيب تقع على عاتقه بموجب العقد الطبي.

١٣- المسؤولية عن الأخطاء الطبية للفريق الطبي التابع للطبيب تقع على عاتق الطبيب بموجب العقد الطبي.

١٤- المسؤولية عن الأخطاء الطبية الواقعة من المستشفى في نطاق أعمال عقد الاستشفاء تقع على عاتق المستشفى.

١٥- المسؤولية عن الأخطاء الطبية الواقعة من الفريق الطبي المساعد التابع وظيفيًا للمستشفى تختلف بحسب أحواله: فإن كانت ضمن أعمال الاستشفاء غير المرتبطة بالطبيب فتقع مسؤوليتها على عاتق المستشفى، وإن كانت ضمن أعمال العقد الطبي أو الاعمال الاستشفائية المرتبطة ارتباطًا لازمًا بالطبيب، والواقعة تحت إشرافه، فتكون مسؤوليتها على عاتق الطبيب.

١٦- تُكيَّف علاقة الفريق الطبي المساعد بالمستشفى على أنه أجير خاص يعمل تحت أجير مشترك وهو المستشفى، وللمستشفى أن يقوم بتمليك الطبيب المستقل منافع الفريق الطبي المساعد لمدة محددة.

١٧- الأصل أن جميع الاعمال الاستشفائية تكون من التزامات المستشفى، ويستثنى منها ما كان في اثناء العملية الجراحية أو العمل الطبي الرئيسي وما ارتبط به من الأعمال القبلية أو البعدية التي يشكل الإخلال بها خطرًا وشيكًا على حياة المريض، فإنها تكون ضمن التزامات الطبيب.

١٨- ينتهي عقد الاستشفاء بسبب طبيعي مثل تنفيذ التزاماته، وينتهي بسبب خارجي كظهور العيب أو استحالة تنفيذ العقد أو انتفاء الجدوى منه.

وفي خاتمة البحث جملة من التوصيات، أبرزها ما يلي:

١- أهمية وضع مواد نظامية تتعلق بتنظيم وتقنين أوضاع عقد الاستشفاء.

٢- إعداد نماذج نظامية لإبرام عقد الاستشفاء واعتمادها في المستشفيات.

٣- أهمية التفريق القضائي والنظامي بين المسؤوليات المتداخلة بين العقد الطبي وعقد الاستشفاء في حالات الأخطاء الطبية وتحديد الجهة المسؤولة في كل منها.

ومما سبق يتبين لنا بعض الجهود التي تقدَّم بها طلاب الدراسات العليا في العديد من الجامعات السعودية لإثراء المجال الطبي بالعديد من الدراسات والأبحاث الفقهية، ويبقى المجال الطبي روضًا خصبًا للكثير من المستجدات والمسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

**والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.**

***